

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف أ.د. جلول شيتور

إعداد الطالبة: جدي وناسة

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ.د. العام رشيدة	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
02	أ.د. جلول شيتور	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
03	د. مانع سلمي	أستاذة محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
04	د. الزغبي عمار	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	ممتحنا
05	د. قسوري فهيمة	أستاذة محاضر أ	جامعة باتنة	ممتحنا
06	د. عربي باي يزيد	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

{ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا
إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ }

صدق الله العظيم

سورة الأعراف: الآية 56.

{ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال: إن الدنيا خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فينظر
كيف تعملون }

صدق رسول الله

[رواه البخاري ومسلم]

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة أسكنه الله فسيح جنانه

إلى أمي الكريمة أطال الله عمرها

إلى زوجي الصبور

إلى وطني العزيز...الجزائر

إلى كل قريب وصديق

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا وبشيرا، والحمد لله على ما سبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنه، فلك الحمد والشكر يا رب كما ينبغي لجلالي وجهك وعظيم سلطانك.

ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير إلى أستاذي: الأستاذ الدكتور الفاضل جلول شيتور لتفضله بالإشراف على هذا البحث، ولما بذله من جهد مخلص، فكان لصبره وسعة صدره وإبدائه ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في توجيه سير بحثي هذا نحو الصحيح، وفقه الله وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذا البحث، وستكون لملاحظاتهم القيمة والأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى.

كما أقدم بكل معاني الاحترام والتقدير والعرفان إلى الدكتور: دحامنية علي الذي جعل من وقته تعباً وعناء في سبيل تقديم كل المساعدة لإتمام هذا البحث والذي أدع الله أن يحفظه ويجعل كل ما قدمه لي من جهد في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر إلى كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر - بسكرة - عمادة ورئاسة وإلى قسم الحقوق فيها، رئاسة وأساتذة على ما أحاطوني به من علم ورعاية واهتمام خلال الدراسة وخلال إعداد هذا البحث.

وشكري موصول إلى موظفي مكتبة الحقوق الذين قدموا لي المساعدة في الحصول على بغيتي من الكتب وعلى رأسهم السيدة: لغاوري سهيلة.

الباحثة

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى السموات والأرض وما بينهما من كائنات حية وكواكب وأجرام ونجوم على وضع تكون فيه هذه المخلوقات صالحة للحياة على وجه الأرض، حيث قال في محكم تنزيله: ((الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ۗ مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ ۗ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ)) ويتمثل هذا الوضع الإلهي في وجود دورة محددة، وتوازن دقيق وتنسيق كامل بما يكفل انتظام الحياة وعدم توقفها، إذ قال سبحانه وتعالى: ((لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۗ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)) ولحماية هذا الكون والمحافظة عليه بالصورة التي خلق عليها أمر الله الإنسان باستخلافه في أرضه، حيث قال سبحانه وتعالى: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) ومن أجل ذلك سخر له الكائنات ((وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ)) وجعل كل شيء مقدرًا في هذا الوجود ومقننا، فكان الكون متزنًا ثابتًا ولم يكن توازنه عبثًا، فقال عز من قائل: ((إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)).

إلا أن الإنسان توقف انتظامه على مدى تدخله في هذا الكون، وبكل أسف لم يكن هذا التدخل بالإيجاب بل كان بالسلب، حيث أفسد الإنسان الحياة على وجه الأرض بتدخله في نظام الكون فأفسده ومن ثم إتلاف العديد من العناصر المكونة للبيئة التي يعيش فيها وفيه قال المولى عز وجل: ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)).

إن أمكن القول بأن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أدى إلى تطور الحياة الإنسانية في شتى المجالات، خاصة ذلك التطور المذهل في وسائل الاتصال والمواصلات الذي جعل العالم قرية كبيرة واحدة فعلا، وكذلك تطور تكنولوجيات الصناعات الثقيلة مثل الطائرات والأساطيل البحرية والجوية، والسيارات والصناعات الكيماوية مثل الأدوية ومستحضرات

التجميل، أدت بلا شك إلى تطور الإنسانية بيد أن ذلك التطور أدى أيضا إلى نتائج عكسية بالنسبة للبيئة التي يحيا فيها الإنسان، وسائل الكائنات الحية الأخرى من نبات وحيوان.

بذلك أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى استحداث أنواعا شتى من الملوثات والتي منها: التلوث البحري، التلوث الهوائي التلوث الإشعاعي التلوث الكيميائي التلوث الفيزيائي والتلوث بالنفايات الخطرة والمشعة، والتلوث بالزيت الخ.

إلا أن التلوث الهوائي يعد أخطر تلك أنواع التلوث، فقد أصبح الحديث عن هذا النوع من التلوث محور انشغال الدول والإفراد، وبتنا نتحدث عن اختناق مدن بأكملها في سحب من الملوثات وتتنوع الأمراض الناجمة عن هذا النوع من التلوث، كالأمراض التنفسية وازدياد عدد المصابين بالربو وأصبحنا ننتفس دخان السيارات والمصانع في مدننا بدلا من الهواء النقي، وانتشار أدخنة محارق النفايات في المناطق المجاورة لها، والروائح الكريهة بالقرب من أماكن تجمع المياه المستعملة، كل هذا حرك الإحساس بأهمية حماية الهواء من التلوث ومدى أهمية ذلك لحياة الإنسان وضرورة الحفاظ عليه.

تظهر أهمية الهواء في أنه يعد من أهم عناصر البيئة على الإطلاق لأنه سر الحياة على وجه الأرض، وخاصة للكائنات الحية. فلو تصورنا إن الإنسان يستطيع الحياة بدون غذاء لعدة أسابيع، فإننا سوف نجد انه لا يستطيع الحياة بدون هواء ولو للحظات معدودة كذلك يستطيع الإنسان التحكم في نوعية المياه التي يشربها أو يستخدمها وسيطر لحد ما على ما يلوثها، والأمر كذلك بالنسبة للتربة، فان الإنسان يستطيع أن يتحكم في الملوثات التي تؤثر فيها حتى بعد أن تلوثها، وذلك بتحديد الجزء الملوث وعزله أو بترك المكان الملوث بأكمله، أما بالنسبة لتلويث الهواء فانه من الصعب التحكم فيه بسبب عدم المقدرة على السيطرة على الحيز الهوائي أو تحديده بأية حدود.

من هنا فإن تلوث الهواء يعتبر تلوث عابر للقارات ولجميع الحدود، ولذا يجب أن نولي التلوث الهوائي أهمية خاصة لأنه يؤثر بالتالي على جميع مكونات وعناصر البيئة وسواء حدث ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، فانتشار الجزيئات المنبعثة في الجو والإمطار الحمضية والاحتباس الحراري أو ما يطلق عليها بالبيت الزجاجي أو الصوبة الزجاجية نتيجة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، وما يصاحبها من تغير في المناخ واستنفاد طبقة الأوزون كل هذا يؤكد أهمية هذا المكون الحيوي للحياة على وجه هذه الأرض.

لهذا أصبحت حماية البيئة الهوائية والمحافظة عليها من التلوث في مقدمة الموضوعات التي تولي لها الدول والمنظمات الدولية في هذه الآونة اهتماما بالغاً لما له من أضرار على صحة الإنسان والبيئة ككل، وقبل أن تظهر جهود تلك الدول والمنظمات الدولية في حماية البيئة ككل والبيئة الهوائية على وجه الخصوص، فقد اهتمت قبلها الديانات السماوية بحماية البيئة وحثت على حماية مواردها والحفاظ عليها، وخاصة الشريعة الإسلامية الغراء حيث اعتبرت الحفاظ على البيئة واجب ديني، وتزخر الشريعة الإسلامية في أصولها وأفعالها بكثير من قواعد السلوك البيئي وأنماط التعامل الإنساني مع البيئة الطبيعية والإنسانية وقواعد المحافظة عليها والارتقاء بها باعتبارها ضروريات الحياة الإنسانية ذاتها.

اعتبر الإسلام أن أسباب المشاكل البيئية ترجع في أصلها إلى عوامل سلوكية وأخلاقية غير قويمه وغير ملتزمة بأوامر الله وذلك بأن الفساد والتدهور في البيئة وتلوثها يرجع إلى فعل الإنسان المنفلت من ضوابط وتعاليم الله سبحانه وتعالى.

أما في العصر الحديث، وخصوصاً مع أوائل القرن الماضي، اتجه العالم، إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات، بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة والتي كان منها طبعاً ما هو خاص بالبيئة الهوائية، ويتمثل الهدف الأساسي لهذه المعاهدات والاتفاقيات سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي في حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة خالية من التلوث وملائمة لحياة الإنسان وتطبيقها على المستوى الوطني، حيث

بدأ التعاون الدولي في هذا المجال، حتى تبلورت ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون البيئي الدولي.

التزمت معظم دول العالم بالتأكيد على حق الإنسان في حصوله على بيئة هوائية سليمة وآمنة وقد عنيت العديد من المواثيق الدستورية الحديثة على النص في نصوص واضحة وصريحة على حق الإنسان في بيئة سليمة غير مهددة وحق الفرد في التمتع بها ومن هنا يظهر واجب الدولة أولاً ثم واجب الفرد ثانياً في المحافظة على الهواء النقي غير الملوث، الأمر الذي يفرض على المشرعين واجب اتخاذ التدابير القانونية المترجمة لهذه المبادئ الدستورية، وذلك بإصدار التشريعات الخاصة بالبيئة الهوائية والحامية لبنائها والمنظمة لأوجه استغلالها، والضامنة لحق الفرد في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة.

من الجهود الدولية التي عنيت بحماية البيئة الهوائية تأتي المؤتمرات الدولية في مقدمتها وتليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتي كان من أولها مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 ومؤتمر ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، أما بخصوص الاتفاقيات الدولية والتي كان من أهمها: اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة واتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، واتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات وكذا اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، ومنها ما هو متعلق بحماية طبقة الأوزون، وحتى ندخل في تفاصيل هذا الكم من المجهود الدولي لحماية البيئة الهوائية نترك ذلك لمتن البحث.

والجزائر من بين الدول التي أولت التلوث الهوائي اهتماما كبيرا ويظهر ذلك جليا من خلال دساتيرها المتعاقبة وقوانينها سواء تلك التي خاصة بحماية البيئة أو تلك الخاصة بحماية مجال معين من مجالات وعناصر البيئة بالإضافة إلى المراسيم، والتي منها قانون حماية البيئة رقم 83-03 المؤرخ في: 05/02/1983، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم: 03-09 الصادر في: 05/07/2003 والذي يتضمن قمع

جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ومن المراسيم نجد المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الصادر في 15/04/2006 ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، وغيرها من التشريعات التي ضمنت موادها الاهتمام والحماية بالبيئة الهوائية من التلوث، والتي سنقف عندها بشيء من التفصيل.

يعتبر القانون الجنائي أحد الوسائل التي لجأ إليها المشرع الدولي والوطني في مكافحة الإضرار بالبيئة الهوائية تلوثاً وإفساداً والسيطرة عليه، وبالتالي توفير حماية جنائية للهواء، إلا أن هذه الحماية واجهت عدة عراقيل أثرت على فعاليتها، ولعل أهمها:

1 - صعوبة تحديد المصلحة محل الحماية نظراً لصعوبة تحديد ماهية البيئة ذاتها حيث أن مصطلح البيئة مفهوم غامض ونطاقه غير واضح أو محدد بصورة دقيقة وهذا ما انعكس على تحديد ماهية البيئة الهوائية، وبالتالي صعوبة تحديد المصلحة المحمية، حيث أن الهواء بوصفه غازاً يتشكل من عدة عناصر مختلفة تجعل من مسألة تحديد مدى الحماية المقررة له أمراً صعباً، هذا بخصوص الحماية التقنية التي تعتمد على المعطيات العلمية، فكيف يكون الأمر بخصوص حماية جنائية تستهدف ردع من يريد الاعتداء عليه وإقرار العقاب في حال حدوث ذلك؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك؟

من جهة نجد: أن تنوع صور المساس بالبيئة وخطورتها إلا أن نصوص التجريم العامة التي تحمي الإنسان والحيوان على حد سواء، ومثل الحق في الحياة وسلامة الجسم لا تضمن حماية كافية أو بتعبير آخر حماية صريحة للبيئة، الأمر الذي يؤدي إلى أن تصبح النصوص العامة غير كافية في حماية البيئة الهوائية، وهنا تثار إشكالية أخرى وهي عدم إمكانية وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب، وطبقاً للقانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، وبالتالي كيف يمكننا متابعة جانح البيئة الهوائية جنائياً؟

ومن جهة أخرى نجد: فضلا عما تتميز به صور المساس بالبيئة الهوائية وضوابط المحافظة عليها من اعتبارات فنية تقتضي إفرادها بنصوص خاصة، حيث تعتبر جرائم تلويث البيئة نمط غير مألوف من الجرائم تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية، وبالتالي تتميز في كثير من أحكامها عن أحكام المسؤولية الجنائية التقليدية، مما انعكس بذلك على الركن المادي والمعنوي الواجب توافرها لتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال المعتبرة ضارة بالبيئة ككل، والبيئة الهوائية على وجه الخصوص.

اعتبارا مما سبق جاء موضوع بحثنا الموسوم ب: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - دراسة مقارنة

نشير هنا إلى أن دراستنا من خلال عنوان البحث ستقتصر على النطاق الموضوعي الجنائي بحيث نبحث في مادة هذه الحماية، والمحل الذي ترد عليه هذه الحماية، دون التطرق للجانب الإجرائي في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة.

يعد تلوث البيئة الهوائية من أهم وابرز المشكلات التي تواجه العالم اجمع في هذه الآونة، وذلك لما لها من أضرار بالغة بصحة الإنسان وعناصر البيئة الأخرى من ماء وتربة وغيرها، وتكمن أهمية هذا البحث في عدة اعتبارات لعل أهمها:

إن أول أهمية تظهر للبيئة الهوائية تتمثل في عملية التنفس بالنسبة للإنسان أو الحيوان أو النبات، فهي البيئة التي تشمل على الهواء اللازم للتنفس، وإذا كان الإنسان يستطيع الصبر عن الماء وربما لعدة أيام فان صبره عن الهواء لا يزيد عن بضع دقائق، كما أن الإنسان يحتاج لنصف لتر من الهواء في كل عملية شهيق، وبذلك يستهلك يوميا حوالي عشرة آلاف لتر من الهواء، وعليه نطرح التساؤل كيف سيكون حالنا لو كانت هذه الكمية ملوثة؟ إذن فالأهمية تتعلق بالحياة، لذلك جاءت أهمية دراسة الحماية الجنائية للهواء.

أما الأهمية الثانية تمثلت في ازدياد حجم التلوث الهوائي واتساع نطاقه بفعل مستوى التطور العلمي والتقني والتقدم الحضاري الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، والذي هو نتاج سوء تعامل الإنسان مع بيئته، وقلة وعيه بمخاطر ذلك على صحته بل على حياته من جهة، وعدم توفر الاهتمام الجاد والحقيقي لدى السلطات، مع قلة الإمكانيات المادية والبشرية وخصوصا المتخصصة في المجال الفني والتقني للملوثات البيئية.

أصبح التلوث ظاهرة خطيرة على حياة الإنسان والنبات والحيوان و أصبحت حماية البيئة قضية بالغة الأهمية تستوجب البحث والدراسة والمعالجة.

الأهمية الثالثة تبرز من خلال الاهتمام العالمي الكبير بموضوع حماية البيئة الهوائية من التلوث حيث أصبح من أكثر القضايا العالمية المعاصرة، وقد تجسد هذا الاهتمام العالمي الواسع بمسائل البيئة الهوائية في صور متعددة، لعل أهمها : استحداث المؤسسات المختصة بالبيئة على المستوى الدولي والذي أهمها برنامج الأمم، وعلى الصعيد العربي مجلس الوزراء العربي المسئول عن شؤون البيئة. UNEP المتحدة للبيئة.

أما على الصعيد الوطني للدول فقد تم استحداث العديد من الوزارات الخاصة بالبيئة، وإنشاء المعاهد والمراكز البحثية وغيرها من صور الاهتمام بمجال الحماية المقدمة لكل عناصر البيئة ومنها عنصر الهواء.

كما تكمن أهمية موضوع الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في كونه يعالج موضوعا حديثا جدا لم يتناوله الباحثون بالدراسة والتمحيص.

أسباب اختيار الموضوع.

بالإضافة إلى أهمية الموضوع على نحو ما أوضحته، تقوم إلى جانب ذلك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية نجدها هامة للولوج إلى معالجة مثل هذا الموضوع وهي:

أولاً: الدافع الذاتي ويتمثل في مقامين وهما: في المقام الأول أنني إنسانة بيئية إلى أقصى ما يمكن أن تحمله الكلمة من معنى، وسابقي دوماً مدافعة عن القضايا البيئية، أما المقام الثاني فيتمثل في: تناول موضوع البيئة من قبل وكان ذلك في مذكرة الماجستير والتي كانت موسومة بالحماية القانونية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، فأردت أن أتم أطروحة الدكتوراه في نفس المجال أي مجال البيئة.

ثانياً: إذا كانت كل من البيئة البحرية والتربة قد حظيتا باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، فإن ذلك الاهتمام لم تحظ به البيئة الهوائية. وليس معنى ذلك أن البيئة الهوائية لم تحظ على الاهتمام اللازم لحمايتها على الإطلاق، وإنما معناه انم ابدل من جهود وما خرج من اتفاقيات وبرامج لحمايتها غير كاف ولا يتناسب مع أهميتها للإنسان والكائنات الحية الأخرى.

لاحظنا عند إعدادنا لهذا البحث ندرة الدراسات والمراجع المتخصصة لا سيما في مجال القانون الجنائي، ولقد لاحظنا تلك الندرة بالخصوص في الدراسات القانونية في الجزائر التي تتناول القانون الجنائي البيئي، حتى أن الاجتهادات القضائية منعدمة تقريبا في هذا المجال، لكل هذا جاء هذا البحث محاولة متواضعة لتتبع الحماية الجنائية للبيئة الهوائية سواء في التشريع الوطني أو الدولي والمساهمة ولو بالقدر القليل في إبراز جوانب هذه الحماية وخاصة أن هذه الحماية مخصصة للهواء، للوصول إلى محيط نظيف وخالي من التلوث.

إشكالية البحث.

إن الرغبة في معرفة مدى كفاية النصوص القانونية الداخلية لحماية البيئة ومدى التزامه بالضوابط التي أقرتها الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول بشأن حماية البيئة الهوائية والتصدي لمختلف صور التلوث الهوائي وخاصة ذلك العابر للحدود، ومن هنا تظهر إشكالية بحثنا والمتمثلة : ما مدى نجاعة وفعالية القوانين الجنائية المقررة لحماية البيئة الهوائية على الصعيدين الوطني والدولي ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو الأساس الذي تقوم عليه الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، سواء من حيث تحديد أساس تجريم العدوان على هذه البيئة والعقاب عليه، أو من حيث تحديد نطاق المعالجة وبالتالي تحديد المصلحة المحمية وشكل الحماية؟

- ما هي أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية جنائيا؟

- ما مدى كفاية المعالجة القانونية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الوطني، والتشريعات المقارنة، وما مدى التزامها بالاتفاقيات التي صادقت عليها في هذا المجال؟

- ما هي أهم الضمانات التي أقرتها القوانين الجنائية لحماية البيئة الهوائية؟

منهجية البحث.

بالرجوع إلى موضوع البحث فإننا نجد أن المنهج المناسب لمثل هذه البحوث هو المنهج التحليلي المقارن لبعض التشريعات الجنائية المختلفة والتشريع الجزائري، وذلك لاستخلاص أسس وقواعد فعالة لحماية البيئة الهوائية.

تقسيم البحث.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث ارتأينا تقسيمه إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي والذي أردناه مدخلا للبحث، نتناول فيه مفهوم البيئة والتلوث باعتبارهما مفهومين ضروريين لتحديد نطاق الحماية المقررة، ولذلك قسمناه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية البيئة وفيه نطرق لمفهوم البيئة وعناصرها ولمفهوم التلوث وصوره، أما المطلب الثاني فسنعقد فيه عند التطور التاريخي للقانون البيئي حيث نشير إلى اهتمام الأديان الثلاثة بحماية البيئة ثم تكون لنا وقفة بعد ذلك أمام التشريعات القديمة حتى نصل إلى التشريعات الحديثة الغربية منها والعربية، بعدها نستعرض أهم الخصائص التي يتميز بها هذا القانون.

أما الفصل الأول، سنخصصه للبيئة الهوائية محل الحماية، حيث قسمناه إلى مبحثين، نتناول في الأول تحديد مفهوم البيئة الهوائية محل الحماية وذلك من خلال تحديد مفهوم الهواء وتحديد مفهوم التلوث الهوائي محل التجريم، وللوسائل القانوني والعلمية لحماية البيئة الهوائية. أما الثاني نتحدث عن جرائم تلويث البيئة الهوائية أين سنقف عند مفهوم الجريمة البيئية وأركانها ، بعدها نعرض للمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي .

أما الفصل الثاني، سنخصصه للسياسات التشريعية لحماية البيئة الهوائية، ونقسمه حيث إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول فلسفة التجريم في جرائم تلويث البيئة الهوائية سنيين طبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئة الهوائية ونحدد من أولى بالحماية هل البيئة في حد ذاتها أم الإنسان، أما المبحث الثاني نتطرق فيه للمواجهة التشريعية الدولية لحماية البيئة الهوائية، على أن نقف عند جهود منظمة الأمم المتحدة ودورها في سبيل تحقيق هذه الحماية، بالإضافة لدور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة الهوائية، أما المبحث الثالث سنستعرض فيه للمواجهة التشريعية الوطنية لحماية البيئة، أين سنقوم بتحليل النصوص القانونية للدول سواء في دساتيرها أو في تشريعاتها الداخلية ونعمل

على أن نقوم بمقارنة بين تلك النصوص والنصوص الجزائية في مجال حماية البيئة، خاصة الجانب الجنائي منها.

وفي الأخير نختم بحثنا بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي نبديها.

المبحث التمهيدي:

البيئة بوجه عام

إن كلمة البيئة من الكلمات الشائعة الاستعمال على المستوى الوطني والدولي، خاصة مع مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، حيث إن تحديد مفهومها من الناحية القانونية يتطلب تحديد بعض المفاهيم نظراً لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية، وإن موضوع البيئة مازال محل اهتمام العديد من المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ، فقد كانت الشعوب البدائية تضع التوصيات فيما بينها لحماية عناصر البيئة والصحة العامة من ظهور وتفشي الأوبئة والأمراض المعدية، كما تناولتها الديانات السماوية في كتبها المقدسة، وظهر الاهتمام بالبيئة كذلك في قوانين الحضارات القديمة، وخاصة عند قدماء المصريين والرومان.

وعليه سنتناول من خلال المبحث التمهيدي عرض لماهية البيئة من خلال المفاهيم المتعددة التي أعطيت لها، كما نتعرض للاهتمام بالبيئة من خلال التطور التاريخي لها، ويكون ذلك حسب الخطة التالية: **المطلب الأول ماهية البيئة والمطلب الثاني نشأة وتطور القانون البيئي.**

المطلب الأول: ماهية البيئة.

يعد موضوع البيئة موضوعاً متشعباً، حيث لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به، نظراً لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع.

ولتوضيح مفهوم البيئة ونبين الإخطار المحدقة بها من جراء التلوث، اتبعنا التقسيم التالي: **الفرع الأول مفهوم البيئة وعناصرها، والفرع الثاني تلوث البيئة.**

الفرع الأول: مفهوم البيئة وعناصرها.

من الأهمية بمكان تحديد المقصود بالبيئة وذلك من خلال إبراز العناصر المكونة لها، حيث أن هذه العناصر تشكل محل الحماية القانونية من خطر التلوث الذي يصيب إحداها

وعلى ضوء ذلك، وإن كان رجل القانون ينظر إلى البيئة باعتبارها قيمة من قيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها بصفة عامة فإن حمايتها تكمن في التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها، ومن ثم لاغني عن الكشف عن هوية البيئة من الناحية الفنية والتي من خلالها يمكن لرجل القانون تحديد إطار الحماية لها، حيث أن عناصر البيئة متعددة ومتنوعة، وقد انكب المتخصصون في العلوم الزراعية، الطب والعمارة... الكل يحاول في مجاله تحديد العناصر المكونة لها وتعريفها وفقا لرؤيته لها ومن زاوية تخصصه الدقيق.

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى جزئيتين كما يلي: أولاً مفهوم البيئة وثانياً عناصر البيئة.

أولاً: مفهوم البيئة.

قيل في البيئة العديد من المفاهيم التي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل باحث كذلك فهي تستخدم لأكثر من معنى وأكثر من مفهوم، فهناك من يستخدمها للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، كما يستخدمها البعض الآخر معنى "مستوى" كأن يقول البيئة الاجتماعية، والبيئة الريفية والبيئة الحضرية والبيئة الثقافية، وهذه الاستخدامات المتعددة لا تخل بالمعنى إذا استخدمت في مكانها الملائم وأن تثير الغموض أحيانا خاصة إذا حملت معنيين متقابلين في ظل غياب تعريف شامل ومحدد، أو كما يقال تعريف جامع مانع يمنع اللبس ويحدد استخدامات الكلمة.

وعليه سنخصص هذا العنصر لمفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية ثم في اللغة وبعدها في الاصطلاح وأخيرا في القانون.

1 - مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية.

تتأسس البيئة في الإسلام على فكرة الاستخلاف في الأرض وما وكل الله به الإنسان إعمارها وعمارتها ومنع الفساد فيها ، قال تعالى: ((وَانكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادِ

وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ..))¹ وورد في الآية الكريمة وبوأكم بمعنى أسكنكم وأنزلكم، وقوله تعالى: ((وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بِيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ))² وورد في الآية الكريمة تبوءا بمعنى اتخذوا واجعلا لهم . وقوله تعالى : ((وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ...))³ "وردد في الآية الكريمة بوأنا بمعنى أنزلنا وأسكننا، ومبوءاً صدق بمعنى منزلاً صالحاً مرضياً. كما جاء قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ..))⁴ وورد في الآية الكريمة تبوءوا بمعنى الذين أقاموا وتوطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم - إليها.

وجاء في القرآن الكريم كذلك قوله سبحانه وتعالى : "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء...⁵ "أي أن الله هياً لنبيه يوسف مصر وجعلها بيئة ينزل فيها حيث يشاء. كما جاء في محكم تنزيله "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ"⁶ بمعنى نخصص لهم غرفاً في الجنة تكون منزلاً لهم وبيئة.⁷

إن الآيات السابقة جميعها اشتملت على لفظة البيئة وعلى اشتقاقات مختلفة ، بيد أن القرآن الكريم اشتمل على آيات عديدة دلت على لفظ البيئة معنا لا نصاً منها قوله تعالى: ((الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا

1سورة الأعراف: الآية73.

2سورة يونس: الآية 87.

3سورة يونس: الآية 93.

4 سورة الحشر الآية 9.

5 سورة يوسف: الآية 56.

6 سورة العنكبوت: الآية 58.

7 أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 24.

مَنْ نَبَاتٍ شَتَّى))¹ ومعنى قوله سبحانه وتعالى جعل الأرض مهداً أي مهدها وجعلها ممهدة أي هيأها لتكون صالحة للإنسان، وكذلك قوله جلا وعلا ((الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))² من خلال استعراضنا لهذه الآيات الكريمة، وجدنا أنها تدل على أن الله سبحانه وتعالى جعل الأرض بيئة صالحة للإنسان فسواها وهيأها للعمل والمعيشة ويمكن الإنسان من سكنها وزراعتها والاستفادة مما أودعه الله فيها من خيرات وكنوز.

كما يعبر عن معنى البيئة من لا ينطق على الهواء، نبي الله محمد - صلى الله عليه وسلم - لقوله: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" أي بمعنى فليأخذ مكانه أو منزله من النار، وبمعنى آخر أن النار هي البيئة التي يجازى بها على كذبه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " وجاءت كلمة الباءة في الحديث الشريف بمعنى من كان في استطاعته أن يوفر ويهيئ البيئة المناسبة لقيام عش الزوجية فعليه أن يتزوج، لأنه يلزم لمن يريد أن يتزوج أن يبيؤ زوجته منزلاً.

والباءة: تعني النكاح، وسمي كذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن من أهله، كما يتبوأ من داره. فأراد الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - من كلمة: الباءة: النكاح والتزويج. وباء بائمه وذنبيه أي احتمله وصار المذنب مأوى الذنب، من قوله تعالى: ((إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ.))³

1 سورة طه: الآية 52.

2 سورة البقرة الآية 22.

3 سورة المائدة : الآية 31.

وعليه فإن المفاهيم والمعاني التي تجلت بوضوح في القرآن الكريم والسنة الشريفة الموصوفة بها البيئة تجتمع في معنى الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي مسخرة ومذللة من الخالق العظيم بما تحتويه من عناصر وأبنية لازمة لعيش ذلك الكائن وراحته وهدوئه، سواء كانت تلك العناصر قد خلقها الله كالشمس والهواء والماء، أو قد أوحى الله بها إلى العقل البشري.

2- مفهوم البيئة في اللغة:

حتى نصل لتعريف يتصف ببعض الشمولية لابد من النظر لذلك من الزاوية اللغوية وما تواتر من أقوال العرب من ألفاظ. لذلك سنتناول في هذا الفرع مفهوم البيئة في اللغة في النقاط التالية: أ - مفهوم البيئة في اللغة العربية. ب- مفهوم البيئة في اللغة الانجليزية. ج - مفهوم البيئة في اللغة الفرنسية.

أ- مفهوم البيئة في اللغة العربية.

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بؤأ) والذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) كما يقال تبؤأ أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة،¹ فاستبأه أي اتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به كما درج في علم اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمرادفات.

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل "بؤأ" كما أسلفنا. فيقال فلان تبؤأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم، كما لها معنى لغوي آخر يعني المنزل فيقال تبؤأ الرجل منزلاً أي نزل فيه.

1 ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري)، لسان العرب، مصر، سنة 1982، ج أ، ص 382.

ويعبر بكلمة البيئة عن:

- الحالة: فقيل البيئة الاجتماعية، أو الحالة الاجتماعية، كما يقال البيئة الطبيعية أو الحالة الطبيعية ومن ذلك يقال: وإنه لحسن البيئة أي حالته الحسنة.¹

-المكان أو المنزل². وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وتعرف من ذلك قولهم "تبوأ منزلاً أي نزلته وتبوأ له منزلاً هياً له ومكن له فيه الإنسان.³

- كما نجد أن معجم الرائد قد جمع كل هاته المعاني وأخرى للبيئة فعرفت بأنها: منزل القوم، الحالة، الهيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان "البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية الظواهر والعوامل والقوى الخارجية المؤثرة في الإنسان.⁴

- ويقال عن البيئة أيضا المحيط، فنقول (الإنسان ابن بيئته) والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يقال وإنه لحسن البيئة.⁵

-كما جاء أن البيئة هي المحيط والوسط : بما تشتمله من هواء وماء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.⁶

وبذلك يتضح جليا أن المعنى اللغوي للبيئة هو الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان طبيعيا كالوسط الجغرافي أو المكاني أو الإحيائي أو كان وسطا اجتماعيا كالوسط الاجتماعي والسياسي والثقافي والفكري المحيط بالإنسان.

ب - مفهوم البيئة في اللغة الإنجليزية: (ENVIRONMENT)

1 - أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة 1958، ج أ، ص 626.

2 - معجم الكنز العربي، منشورات عشاش، الجزائر، سنة 2003، ص 63.

3 - الجليلي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون -دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سنة، ممصراته، سنة 200، ص 19.

4- نفس المرجع، ص 20.

5- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، سنة 2002، ص 05.

6- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص 39.

تستخدم كلمة ENVIRONMENT للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة والتي تؤثر على تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية. وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي وفي نفس الوقت يؤثر في حياته¹. أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص يؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره².

-أما قاموس Long man فقد جاء تعريف البيئة أنها :

Environment : the natural or social condition in which people liver.³

كما جاء في قاموس Webster أن البيئة:

Environnement « all the condition, circumstances, and influences surrounding and affecting the development of an organism or group of organisms.⁴»

كما نجد معنى كلمة البيئة في قاموس Blak s Law dictionary

The totality of physical, economic cultural, aesthetic, and social circumstances and factors which surround and affect the desirability and value of property and which also affect quality of people's lives. The surrounding conditions influences or forces which influence or midify⁵.

ج- مفهوم البيئة في اللغة الفرنسية :

1-عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة لدار الكتاب والوثائق المصرية، سنة 1996.

2-Oxford dictionary, 1970, p : 213.

3- Long man active study dictionary of English,1988, p :200.

4-Waster's new, world dictionary, 2 edition, 1982,p312.

5-بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، سنة 1985، ص39.

يستخدم لفظ L'environnement للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

هذا ما قاله الأستاذ Michel Prieur

« il subsiste deux sens différents dans la langue actuelle du mot environnement : celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux sociétés humaines l'approche écologiques, il s'agit alors de cet ensemble de donnés et d'équilibre de forces concurrentes qui conditionnent la vie d'un groupe biologique, celui qui se rattache au vocabulaire des architectes et urbanistes et sert à qualifier la zone de contacte entre un espace bâti et le milieu ambiant naturel ou artificiel»

كما جاءت كلمة البيئة للدلالة على مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان¹

وقد جاء في معجم Le petit Larousse

L'environnement « l'ensemble des élément physique chimique ou biologiques malurels ou artificiel que entourent un être, humain, un animal ou un végétale ou un espèce².»

كما جاء في معجم Rober:

أن البيئة هي مجموعة الظروف الطبيعية الفيزيائية الكيميائية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة البيئية³.

وعلى ذات النسق نجد اللغات المنحدرة من اللغة اللاتينية كالألمانية والإسبانية والإيطالية واليونانية وغيرها من اللغات¹.

1- صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 1983، ص 68.

2- Petit Larousse illustre, paris, 1988, p345.

3- Petit robert, paris, 1986, p664.

3 - مفهوم البيئة في الاصطلاح:

البيئة كلمة تدل على معنى كبير واسع ومترامي الأطراف، وإن كافة فروع العلم يمكن أن تكون مرتبطة بالبيئة، وليست ثمة علم مختص لوحده يتناول موضوع البيئة.

فيرى بعض الباحثين أن البيئة: هي ذلك الإطار الذي يحي فيه الإنسان ويحصل منه على مقويات حياته ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر.²

كما ورد تعريف آخر للبيئة بأنها: الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره. وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر.³

وأيضاً جاء في خصوص المفهوم الاصطلاحي للبيئة بأن: للبيئة مفهوم عام وهو: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً" وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه.⁴

فالبيئة إذن في المعنى الاصطلاحي تشمل البيئة الجغرافية والبيئة الحضرية والبيئة الريفية والبيئة الصناعية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية... الخ.

كما أفرد بعض العلماء، علماً مستقلاً للبيئة مهمته دراسة علاقات النباتات والحيوان والناس فيما بينهم من جانب، وما يحيط بهذه الكائنات من جانب آخر.

1- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 21.

2- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2002، ص 18.

3- أحمد عبد الرحيم السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، طبعة 2004، ص 20.

4- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة، سنة 1981، ص 07.

أي أن مصطلح البيئة يستخدم في كافة المستويات ،وفي كل مجالات العلوم الإنسانية مما يجعله يكتسب مفاهيم متعددة ومضامين مختلفة، وهذا ما أدى لصعوبة وضع تعريف للبيئة يحدد جميع عناصرها من طرف الفقه.¹

وبالتالي هناك فرق بين علم البيئة والبيئة.

وعليه فعلم البيئة يعني دراسة التفاعل بين الحياة ومكونات البيئة في مجالات معرفية مثل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لحسن استثمارها وعدم إهدارها ،كما يتضمن دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ :الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، الغازات،المياه والهواء، والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء،² إضافة إلى ما سبق تعبر كلمة البيئة على المحيط، الوسط، الظروف المحيطية الحالات المؤثرة في المحيط .

ومن جهة أخرى فإن اصطلاح البيئة الدولي يقصد به : "كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة.فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها مساكنها شوارعها، أنهارها، آبارها، وشواطئها، وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام،وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية، والكيميائية وغير ذلك والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، وكل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها.³

ومنه وبعد استعراضنا لهذه المجموعة من التعاريف لمصطلح البيئة، وجدنا أن : مفهوم يظهر أن البيئة اصطلاحا تعرف بأنها: الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه الكائن الحي".

1-الجيلالي عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 22.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص88.

3 - إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 18.

وهذا التعريف كما هو واضح يشمل: المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان .

فقط نشير هنا إلى الملاحظة التالية:

وهي أن بعضاً من المختصين نوه إلى الاختلاف الموجود بين البيئة والطبيعة وعدم تطابق تعريفهما، على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها وبصفه خاصة المنشآت الحضرية.

كما أن النظام البيئي مصطلح يتداخل مع مصطلح البيئة وهو تلك المساحة من الطبيعة وما تحتويه من كائنات الحية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية.¹

4 - مفهوم البيئة في القانون:

أ- تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية:

* مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية: اقر المؤتمر الدولي للبيئة سنة 1972 بمدينة استوكهولم بالعاصمة السويدية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية حيث حمل هذا المؤتمر شعار " نحن لا

نملك إلا كرة أرضية واحدة" "Nous N'avons Qu'une Terre-Only one earth"²

إشارة إلى أن البيئة كل واحد لا يتجزأ، ومنه مهما تباعدت مواقع البشر، فإنهم يعيشون على الأرض نفسها ويعانون من المشاكل نفسها. وقد انتهى المؤتمر إلى تبني مجموعة من المبادئ والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية لا تزال حتى الآن والأساس للمهتمين بكافة شؤون حماية البيئة.²

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 08.

2- وائل إبراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة، ابيض...اسود، دار الخليج، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2009، ص 207.

1 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، سنة 2014، ص 53.

وتميز هذا المؤتمر بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات لفهم البيئة ومواجهة مشكلاتها التي تهددها، والذي أعطى للفظ البيئة فهما واسعا، فعرف البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته."¹ أي أنها ليست فقط مجرد مجموعة العناصر الطبيعية من (ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة النباتات الحيوانات...) "بل هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم."²

وهو تعريف واسع للبيئة لا يدل على مجرد عناصر طبيعية للبيئة (المفهوم الضيق للبيئة) بل أكثر إذ تضم رصيد الموارد المادية والاجتماعية. إذن المفهومين السابقين للبيئة في مؤتمر ستوكهولم، نصل إلى نتيجة بخصوص البيئة وهي أنها: ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.³

● مؤتمر بلغراد لسنة 1975: عرف مؤتمر بلغراد البيئة على أنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الإنسان"⁴

● في المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 14-26 أكتوبر فعرف البيئة 1977 فعرف البيئة بأنها:"الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر "6.

1 - لطرش علي عيسى، المرجع السابق، ص 26.

2 - أحمد عبد الرحيم السايح، عبده عوض، المرجع السابق، ص 18.

3- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، 1997، ص 24.

4-فايزة جروني، حبة عفاف، البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مجموعة أبحاث، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، سنة 2011، ص 290.

ويتضح من هذه التعاريف أن المؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة .

ب - مفهوم البيئة في القانون الجزائري:

انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية وذلك أن المشرعين في محاولتهم تعريف البيئة اتجهوا اتجاهين:

✓ الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة: فيحصره في عناصرها الطبيعية.

✓ أما الثاني فيأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة: فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية أي البيئة الطبيعية والحضرية.

ولتحديد تعريف للبيئة في القانون الجزائري سنتناول أهم التشريعات المتعلقة بالبيئة. كالقانون 03.83¹ المتعلق بحماية البيئة، والقانون رقم 03-10² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة* حيث نصت المادة الأولى من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة على أهداف هذا القانون.

أما المادة الثالثة من نفس القانون والتي نصت على: " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي لحماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان " بالإضافة لما جاء في المادة الرابعة ومن نفس القانون دائما " تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التوازنات الطبيعية " ومن هاتين المادتين نستطيع أن نستخلص عبارة " التوازنات الطبيعية " بينما جاء نص المادة الثامنة من نفس القانون فنصت على أن: "تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على توازنات البيولوجية

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 06 سنة 1983.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج، ر عدد 43، سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، 2003.

* تشير هنا أن القانون رقم 83-03 قد ألغيت أحكامه بأحكام القانون رقم 10-03.

والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، أعمال ذات مصلحة وطنية يتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية. "

إذن بعد استقراء هذه النصوص من القانون 03-83 نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفاً محدداً وواضحاً للبيئة، بل اكتفى بذكر أهداف السياسة الوطنية المتبعة لحماية البيئة في المادة الأولى مركزاً على عبارة "الموارد الطبيعية"، أما المادة الثالثة والمادة الرابعة فأدرج عبارة "التوازنات الطبيعية"، أما المادة الثامنة فإن المشرع الجزائري بقي في نفس التوجه بذكره للعناصر الطبيعية ولم يقدم تعريفاً للبيئة، وعليه نستخلص إن هذا الأخير ومن خلال قانون حماية البيئة رقم 03-83، لم يضع تعريفاً شاملاً وواضحاً للبيئة، ولكن حصرها في عناصرها الطبيعية دون التطرق إلى عناصرها الحضرية والتي تمثلت في العبارات "الموارد الطبيعية، والتوازنات الطبيعية، حماية الطبيعة، فصائل الحيوانات والتوازنات البيولوجية، الثروة الطبيعية "

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول: إن المشرع الجزائري عند تعريفه للبيئة، اتجه في ذلك وجهة التعريف الضيق للبيئة لأنه قصد من خلال القانون 03-83 البيئة الطبيعية دون البيئة الحضرية والصناعية.

أما القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة الثانية منه على أهداف حماية البيئة.

أما المادة 4 "وبالتحديد في فقرتها 7" من نفس القانون فنصت على: "تتكون البيئة من المواد اللا حيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."

إذن وبعد قراءة هذين النصين لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجده يؤكد استنتاجنا السابق، بحيث تكلم عن أهداف حماية البيئة دون التطرق إلى تعريفها في المادة الثانية، إما المادة الرابعة فنصت عن مكوناتها.

و عليه، فإن المشرع الجزائري وفي كلا القانونين لم يضع تعريفا شاملا ومانعا للبيئة، واكتفى بحصر مفهوم البيئة في عناصرها الطبيعية، وبالتالي وكما سبق وأشرنا فإن المشرع تبنى التعريف الضيق في تعريفه للبيئة.

ج - مفهوم البيئة في تشريعات بعض الدول العربية:

وهنا ستقتصر دراستنا لمفهوم البيئة في بعض التشريعات العربية والتي منها من أخذت بالاتجاه الضيق، ومنها من أخذت بالاتجاه الواسع في تعريفها للبيئة، ويكون ذلك كما يلي:

*التشريعات التي تبنت المفهوم الواسع للبيئة:

- **القانون المصري:** ورد في القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 في شأن البيئة بالفقرة الأولى من المادة الأولى تعريف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

يتضح من خلال هذا التعريف إن المشرع المصري في تعريفه للبيئة قد اخذ بالمفهوم الموسع للبيئة حيث انه جمع بين البيئة الطبيعية والمتمثلة في كل المظاهر الطبيعية من هواء وماء وتربة والبيئة الحضرية أو الصناعية التي يقيمها الإنسان.

و لكن ما يلفت الانتباه في التشريع المصري هو عدم تمييز الإنسان عن باقي الكائنات الحية لدرجة عدم ذكره عند النص على مكونات المحيط الحيوي: "هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية... فكان ذلك إدراك علمي صائب من المشرع المصري على أن كل هذه الكائنات تتأثر وتؤثر على بعضها البعض بما لا يفيد التمييز بينهما في شيء.¹

-**القانون البيئي المغربي:** عرف المشرع المغربي البيئة من خلال القانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، في مادته الثالثة، الفقرة الأولى من الفصل الثاني للباب الأول، حيث

1 - لطرش عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 37.

جاء نصها كما يلي: "البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وتساعد على تطوراتها".

وعلى نفس منهجية التعريف البيئي الموسع سار المشرع المغربي، وبالتالي تبنى في تعريفه للبيئة المفهوم الموسع، من خلال الشق الطبيعي والشق المنشأ بواسطة الإنسان.

-**القانون الأردني**¹: عرف القانون الأردني البيئة من خلال قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 وفي المادة 2 الفقرة 4 بأنها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه".

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أن المشرع الأردني في تعريفه للبيئة قد تبنى هو الآخر مثل سابقه

الاتجاه الموسع لمفهوم البيئة، وذلك بضمه البيئة الطبيعية بالبيئة الصناعية.

*التشريعات التي تبنت المفهوم الضيق للبيئة:

- **القانون الليبي**: عرفت المادة "1" من قانون البيئة رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة. البيئة بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء".

1 عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2010، ص 10.

و يظهر جليا أن المشرع الليبي قد تبنى الاتجاه الضيق لمفهوم البيئة حيث حدد معناها في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي من هواء وماء وتربة وغذاء، دون التطرق إلى العناصر المستحدثة بفعل الإنسان أي العناصر الصناعية.

- **القانون التونسي:** عرف قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 البيئة بأنها " العلم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية، (الأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شابه ذلك) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"¹

و عند تحليلنا لهذا التعريف فإننا من جهة، نلاحظ أن المشرع التونسي قد أخذ بالاتجاه الموسع في تعريفه للبيئة، ويتضح ذلك بإضافة عبارة التراث الوطني. إلا انه من جهة أخرى نجد أن هذا القانون هو أكثر ميلا نحو الاتجاه الضيق في مفهوم البيئة. لان التراث الوطني لا يعني عادة أو لعله لا يعني قطعا البيئة الصناعية بغازاتها وعوادم آلياتها التي أنشأها الإنسان. وإنما يعني كل ما يدخل في قائمة التراث أو التاريخ أو جمال الطبيعة والسياحة وان كان من صنع الإنسان مما يجعل كل هذه الأشياء أكثر ارتباطا بالبيئة الطبيعية ومكملة لها.

-**القانون اللبناني:** في حين عرف المشرع اللبناني البيئة من خلال نصه في المادة الثانية من قانون البيئة رقم 44 كما يلي: " هي المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات" ومن خلال إطلاعنا على القانون البيئي اللبناني في تعريفه للبيئة، نجده قد اتجه هو كذلك إلى إتباع منهجية التعريفات الضيقة، التي تكتفي بتعريف البيئة من خلال مكوناتها الطبيعية المخلوقة.²

1 المرجع نفسه، ص 29.

2 لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 40.

و يتضح لنا من استقراء التعريفات السابقة للبيئة أن جل التشريعات¹ التي جاءت بهذه التعريفات حرصت على تبني المفهوم الواسع للبيئة والذي يشتمل على العناصر الطبيعية والصناعية معا.

وأمام هذا الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة، وتبني بعضهم المفهوم الضيق والبعض الآخر المفهوم الواسع، فإننا نرى وحسب رأينا أن الأخذ بالمفهوم الموسع لتعريف البيئة هو الأنسب ومرد ذلك لسببين اثنين، أولهما وكما اشرنا سابقا أن هناك فرقا بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها وهي من صنع الإنسان مثل المنشآت الحفرية،

ثانيهما: أن العناصر الصناعية، التي هي من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسي في الأضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل، مما يستلزم الأمر ضرورة فرض الرقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة للحد من مخاطرها المفرطة، بدلا من الاعتماد فقط على التشريعات وعقوباتها المختلفة في حماية البيئة الطبيعية من أخطار البيئة الصناعية.

ثانيا: عناصر البيئة.

(1) التربة _ Pedospher

وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء.²

نعني بالتربة الأرض وهي عنصر مهم من عناصر البيئة، فهي مستقر الإنسان وعليها إقامته ومأواه وهي مصدر غذائه، كما هي مقر الحيوانات ومصدر غذائها،¹ والتربة مورد

1 والتي منها: التشريع البيئي اليمني رقم 26 لسنة 1995، المشرع البيئي القطري رقم 30 لسنة 2002، المشرع البيئي العماني رقم 114 لسنة 2001، المشرع البحريني الصادر بتاريخ 27 صفر 1417هـ الموافق لـ: 13 يوليو 1996، المشرع البيئي الكويتي رقم 62 لسنة 1980 المشرع البيئي الإماراتي رقم 24 لسنة 1999. للإطلاع أكثر أنظر. لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 38.

2 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 126.

طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض فتشكل بذلك وسطا بيئيا متكاملا ومتوازنا لحياة الإنسان والحيوان وغيرها من الكائنات الحية الأخرى، بل أنها العنصر الأكثر حيوية وأساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.² إلا أن التربة تعرضت للتأثيرات الطبيعية مثل التجريف الذي أفقدها خصوبتها ومعرضة في نفس الوقت للتأثيرات الصناعية التي هي من صنع الإنسان حيث أدت الزيادات السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض استخداما مكثفا وإلى الإفراط الهائل في استعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية وخلافه، وقد نتج عن ذلك إجهاد التربة واستنزافها بكيفية أدت إلى تدهورها وأضررت بقدراتها على التحديد التلقائي وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.

(2) الماء L'eau

يقصد بالماء، البحار والمحيطات والتي تلعب دورا هاما في الحياة الإنسان فهيا تغطي أكثر من 70 من سطح الأرض وبالإضافة إلى هذه الأهمية يقول الأستاذ محمد حسين عبد القوي: أن كل متر مكعب من المياه يحتوي على الملايين من الكائنات الحية المائية والمسماة بالهائمات النباتية، وهذه الكائنات هي المسؤولة عن امتصاص ثاني أكسيد الكربون واستخدام الطاقة الشمسية في عملية التمثيل الضوئي حيث إنتاج مواد غذائية وإخراج الأكسجين اللازم لحياة الكائنات الحية، بالإضافة إلى أن الكائنات الحية النباتية توفر للكائنات الحية الموجودة في الكرة الأرضية 70 في المائة من الأكسجين اللازم للحياة وأي أضرار بهذه الكائنات يؤدي إلى اختلال في سلسلة الغذاء وكذا إلى النقص في استهلاك ثاني أكسيد الكربون ونقص إنتاج الأكسجين.³

(3) الهواء.

1 الجيلالي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص 89.

2 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 126.

3 - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 15.

يعتبر الهواء عنصراً أساسياً من عناصر الحياة للإنسان والحيوان، فهو أثمن عنصر من عناصر البيئة، فقد أطلق عليه في الحضارات الإنسانية القديمة اسم روح الحياة أو سر الحياة حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع الاستغناء عنه للحظات معدودة وخاصة الإنسان.¹

ويعرف الهواء، بالمخلوط الغازي الذي يملأ جو الأرض بما في ذلك بخار الماء، وبذلك فهو يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علمياً بالغلاف الغازي لأنه يتكون من عدة غازات تعتبر من مقومات الحياة كغازات النيتروجين والأكسجين، ولهذا فأيّة تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي فإنها تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات.²

الفرع الثاني: تلوث البيئة.

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في هذا العصر إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة التي استرعت إلى اهتمام العالم أجمع رغبة في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراساتها؛ للحد من أخطارها وأثارها الضارة على الإنسان والبيئة.³

ومن تلك الظواهر، ظاهرة الاحتباس الحراري، والتغيرات المناخية، واستنزاف طبقة الأوزون وتدهور الغطاء النباتي، واتساع رقعة التصحر وازدياد الملوحة في المياه الجوفية وارتفاع نسب الملوثات النفطية، كل هذه الظواهر التي لم تكن مألوفة من قبل أدت بدورها إلى اتساع الاستنزاف للموارد الطبيعية وإحداث إخلال هائل بالتوازن البيئي، وهذا ما يجعلنا نقول أن تلوث البيئة قد يأخذ عدة صور أو أشكال استناداً لمعايير مختلفة.

لذلك سنقسم هذا الفرع على النحو التالي: أولاً مفهوم التلوث، وثانياً صور تلوث

البيئة.

أولاً: مفهوم التلوث.

1 - صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 18.

2 - علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990، ص 7.

3 - محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي، وأثره على صحة الإنسان، أوراق شرقية، الطبعة الأولى، ص 13.

نتناول في هذا الفرع مفهوم التلوث في القرآن الكريم، ومن ثم المفهوم اللغوي، وبعدها نخرج للمفهوم الاصطلاحي، وأخيرا المفهوم القانوني، كما يلي:

1- مفهوم التلوث في القرآن الكريم:

لقد تنبأ القرآن العظيم بما أصاب الأرض ببرها وبحرها من تلوث وفساد، قال تعالى: ((ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))¹ إن المتأمل في هذه الآية الكريمة ليلاحظ عجبا، وسبحان الله وكأنما هي نزلت الآن وليس منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فهي تنذر عن ظهور الفساد في البر والبحر ، إن الفساد ضخم وخطر لشموله البر والبحر .

ولقد فسر بعض العلماء كلمة الفساد الواردة في الآية الكريمة:

أ- من خلال الآية الكريمة نستشف لزومية حدوث تغيير بالبيئة البرية البحرية ونشوء خلل في توازن الفطري الذي خلقت عليه تلك البيئات من لدن العزيز الحكيم، فقد عبرت عنه الآية الكريمة "ظهر الفساد في البر والبحر"، أي ظهر التلوث والخلل بالموارد والنعم التي بثها الله تعالى لعباده في البر والبحر، فضعفت بذلك الأرض ولم تعد قادرة على الإنبات، وتغير الماء وصار خامدا واسنا، وتغيرت خواصه، أضحت الكائنات البحرية في خطر أكيد².

ب- انتساب ذلك التغيير إلى الإنسان وأفعاله، فقد عبرت عنه الآية الكريمة "بما كسبت أيدي الناس"، أي أن أعمال الإنسان وأفعاله هي المسؤولة عن الفساد والتدمير والاضطراب الذي أصاب ثروات وموارد البيئة. وحرف الباء هنا تفيد لزوم السبب والصلة بين ما اقتترفته أيدي

1 - سورة الروم، الآية رقم 41.

2 - إبراهيم سليمان العيسى، المرجع السابق، ص 28.

الناس وبما لحق بما بثه الله في الطبيعة من موارد ونعم¹. فما كان موجودا قبل وجود الإنسان، لا يطرأ عنه فساد أبدا، وإنما الفساد مما أوجده الإنسان ...

ج - إلحاق واحتمال إلحاق الضرر بالموارد البيئية، بفسادها، وتدهور حالتها وصيرورتها غير صالحة، هو الذي أكدته الآية الكريمة: **(بعض الذي عملوا)**، والمراد إلحاق المعاناة، والضرر والأذى الذي نتج وينتج عن عمل الإنسان، ويجعله يذوقه ويتجرعه، فيلحقه الضرر والعذاب بمخافته أمر الله، وخروجه عن سننه في تعامله مع البيئة.² لذلك نجد دعوة القرآن الكريم إلى هؤلاء بالرجوع عن بغيهم وغيهم وسعيهم فسادا في الأرض في قوله تعالى: **(لعلهم يرجعون)**.

يبدو أن عدم الاستجابة لتلك الدعوة يعني الجحود بنعم الله والكفر بها وعدم معرفة قيمتها ووظائفها التي يسرت لها، ذلك من موجبات عذاب الله والشقاء في الدنيا والآخرة.

2- مفهوم التلوث في اللغة:

أ - مفهوم التلوث في اللغة العربية : يأتي معنى التلوث في اللغة العربية بأنه خلط الشيء بما هو خارجا عنه ومرسه³ ولقد جاء في المعاجم: لوث الأمر لبسه، وتلوث بالطين وتلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به وتلبس بصحبته ولوث الماء أي كدره.⁴ ويقال : التأثت عليه الأمور، أي التبست، والتأثت في عمله أي أبطئ والتأثت بالدم، أي تلطخ به، وفلان به لوث أي به جنون.⁵

1 - سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ج6، ص 460، أنظر أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول، سنة 1998، ص 284.

2 - محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 108.

3 الرازي (الإمام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي) مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1986، ص 253.

4 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

5 - ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري)، المرجع السابق، ص 1059. أنظر كذلك، مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز، المطبعة الأميرية، مصر، ص470.

وعليه فمعنى كلمة التلوث هي اسم من الفعل: "يلوث" ويدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فتكدرها أي يغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها¹.

والمستفاد من ذلك أن كلمة "التلوث" تعني أن يختلط الشيء بغيره الغريب عنه فيكدره ويجعل منه شيئاً ضاراً.

ب - مفهوم التلوث في اللغة الانجليزية :

جاء في معجم اللغة "WEBESTERS"² التلوث POLLUTION³ هو حالة عدم النقاء أو عدم النظافة أو عدم الطهارة والتدنيس والفساد وإساءة الاستعمال. أو أنها كل عملية تنتج مثل هذه الحالة التلوث أو يلوث "unfit" أو غير صالح للاستعمال "IMPURE" يجعل الشيء غير نقي "POLLUTE" هذه الحالة الملوثة.

ج - مفهوم التلوث في اللغة الفرنسية:

لقد ورد في اللغة الفرنسية لفظ Pollution في معجم petit robert يلوث تعني polluer أي لطح أو يوسخ salir، ووسخ الشيء أي رده خطراً وجعله غير سليم أو عكسه، وهو عكس ينقي أو يصفى Epurer⁴ وقد عرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسية بأنه " التلوث هو التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام المنظم لمواد كيميائية الذي إذا تجاوز كمية معينة يصيب ويدمر

1- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 23- أنظر كذلك أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 39.

2- Webster, s new, world dictionary, 2 edition, 1982,p 884.

3- Longman active study dictionary of English, 1988, p 461.

4- إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 21.

بعض فصائل الحياة (كالطيور والأشجار والنبات) والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية.¹

ومما سبق نقول: أن معنى التلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها، وهكذا يتضح لنا أن مفهوم التلوث يكاد يكون واحدا في اللغات الثلاث ويدور حول اختلاط أشياء غريبة بالماء أو الهواء أو التربة يجعلها فاسدة وغير صالحة وتسبب أضرار للكائنات الحية جميعا.

3- المفهوم الاصطلاحي للتلوث.

وإذا كان العلماء اختلفوا في تعريف البيئة، فهم اختلفوا أيضا في تعريف التلوث، فظهرت بذلك تعريفات مختلفة له وإن كانت جميعها متقاربة في المعنى، وأهمها:

- **التلوث هو:** قيام الإنسان بإدخال مباشر أو غير مباشر لأي مواد أو طاقة إلى البيئة بحيث تؤدي إلى حدوث أضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية والنظم البيئية أو تعطيل الاستعمال الشرعي للبيئة.²

- **التلوث هو:** أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى التأثير الضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان أو بالكائنات الحية الأخرى أو هو كل تغيير كمي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر البيئة على استيعابه دون أن يختل توازنها.³

1- Lexique de termes juridiques, Dalloz, paris, 1974, p265.

2- Prieur Michel, **droit de l'environnement**, 2eme édition, Dalloz, paris, 1991.

3 - الجبلاي عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص33.

-**التلوث هو:** إدخال الإنسان مباشرة لمواد أو طاقة في التربة أو إتيانه نشاطا يتصل بالحياة الفطرية والحيوانية يستتبع إضرارا بالصحة الإنسانية، ويلحق الضرر بالمواد البيولوجية والنظم البيئية وبالممتلكات المادية ويعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة البرية بوجه عام.¹

ومما سبق عرضه من تعريفات اصطلاحية للتلوث نصل إلى نتيجة وهي؛ أننا وحتى نستطيع أن نعطي تعريفا للتلوث بوجه عام، ينبغي أن يشتمل على العناصر التالية:

- حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي.
- أن يحدث هذا التغيير بفعل الإنسان.
- حدوث أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغير البيئة أيا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الايكولوجية أو البيئية تتمثل في القضاء على المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة أو اللازمة لحياة الإنسان وسائر المخلوقات.²

4- مفهوم التلوث في القانون.

من الصعب الحديث عن المفهوم القانوني للتلوث، حيث انه مازال في معظم التشريعات غير واضح، وبالرغم من ذلك فان القوانين المنظمة لحماية البيئة - بصفة عامة - لا تخلو من تعريف للتلوث يوضح من خلاله المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن.

عليه فإننا سنقف في هذا العنصر عند بعض تعريفات التلوث الواردة في القانون الجزائري وبعض التشريعات المنظمة لحماية البيئة:

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 72.

2- يقول أحمد عبد الكريم سلامة، إذا كان التلوث البيئي لأفعال القضاء والقدر أي الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم القانونيين وهذا لأن القانون في نظره ظاهرة اجتماعية لا يخاطب الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة، أحمد عبد الكريم سلامة ، ص 73.

أ - مفهوم التلوث في القانون الجزائري:

أورد المشرع الجزائري تعريفاً للتلوث في المادة الرابعة الفقرة الثامنة من القانون رقم 10-03¹ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

كما أورد بعض التعريفات الخاصة أو الفنية لكل من تلوث الماء والجو في نفس المادة في الفقرتين 09 و 10 على التوالي، تلوث المياه بأنه: "إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات البرية والمائية التي تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه " وهو: "إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي."

نلاحظ من خلال هذه النصوص الواردة للتلوث في القانون الجزائري، أن هذا الأخير قد وفق عند تعريفه للتلوث بصفة عامة إذ جاء التعريف شاملاً لكل العناصر المؤدية لحدوث التلوث من تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي، ويتضح لنا ذلك بالرجوع لنص المادة الرابعة الفقرة الثامنة المشار إليها أنفاً، حيث جاء النص بان التلوث هو: أولاً كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة وثانيها، وجود يد خارجية بنصه يتسبب فيه كل فعل إذ جاءت العبارة مطلقة سواء كان التغيير بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، وأخيراً إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة وفقاً

1 - قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، السابق ذكره.

لعبارة يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.¹

ب - مفهوم التلوث في بعض التشريعات العربية.

* مفهوم التلوث في القانون التونسي: أما المشرع التونسي، فعرف التلوث من خلال المادة الثانية من القانون 91 لسنة 1983 بشأن البيئة، التلوث البيئي بأنه:

" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية " يلاحظ على هذا التعريف الموسع، أن المشرع التونسي قد قرر حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنه الإضرار بها، ويتضح ذلك من خلال العبارات الواردة في النص.²

* مفهوم التلوث في القانون المصري:

ورد في المادة الأولى الفقرة السابعة من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة المصري: " أي تغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسات الإنسان لحياته الطبيعية. غير أنه مما يلفت النظر، أن القانون المصري أضاف فقرة جديدة باسم " تدهور البيئة " في الفقرة الثامنة من نفس المادة عرفت تدهور البيئة بأنه " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها، أو يضر بالكائنات الحية أو وبالآثار.³

1 - يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دفعة 2005-2006.

2 - الجيلالي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص 37.

3 - القانون رقم 4 لسنة 1994، بشأن البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 05، سنة 1994.

ولعل المشرع المصري يقصد بتدهور البيئة الحالة التي تصل فيها البيئة إلى مرحلة سيئة للغاية فيتشوه جمالها، وتفقد قدرتها على العطاء والتجدد بسبب استنزاف مواردها مما يؤدي بالضرورة للاختلال في توازنها.

ج - مفهوم التلوث في بعض التشريعات الأجنبية:

* مفهوم التلوث في القانون الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي تلوث البيئة في المادة (3) من القانون رقم 91 لسنة 1983 بأنه : " إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"¹ ويتميز هذا التعريف بالإيجاز ودقة التحديد لمفهوم التلوث.

* مفهوم التلوث في القانون الانجليزي:

عرف المشرع الانجليزي التلوث بأنه: " قيام الإنسان بإدخال (إضافة) نفايات المواد أو الطاقة في البيئة والتي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة او غير مباشرة بحيث تؤثر على استعمال الإنسان للبيئة واستمتاعه بها، وهذا التعريف يماثل إلى حد كبير تعريف المشرع الفرنسي للتلوث. بعد استعراضنا لهذه التشريعات نلاحظ أن جميعها اتجهت في تعريفها للتلوث إلى إبراز فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عنها مما يخل بالتوازن القائم بين عناصرها، وترجع في العادة هذه التعريفات التغيير إلى فعل الإنسان، وهذا ما يجعلنا نقول أن جميع التعريفات التي أعطيت للتلوث تعد متقاربة ومتشابهة.

ثانيا: صور تلوث البيئة.

1- Michel prier, **droit de l'environnement**, 2ème édition, Dalloz 1991.

3- وجاء نص القانون الانجليزي كما يلي:

« the introduction by man into any part of the environment of waste matter or surpluenergy, which so changes the environment as directly or indirectly adversely to affect the opportunity of man to use or enjoy it »

انظر في ذلك : معمر رتيب محمد الحافظ ، المرجع السابق ، ص168.

يعتبر التلوث من أكثر صور المساس بالبيئة وأوسعها انتشاراً، لكونه يعد من أهم الإخطار التي تحدق بالنظام البيئي وتؤثر فيه تأثيراً بالغاً، الأمر الذي أدى إلى استخدام عبارة جرائم تلويث البيئة لدى الكثير من الفقه،¹ وأصبح مصطلح التلوث الأعظم شيوعاً في مجال الأوساط البيئية المختلفة بما في ذلك وسط الأبحاث القانونية البيئية.

ويقسم العلماء تلوث البيئة استناداً إلى عدة معايير مختلفة، يقسم بالنظر إلى مدى إدراكه كما يقسم استناداً إلى مصدره أو نطاقه الجغرافي وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

1 - أنواع التلوث من حيث مدى إدراكه:

هناك من يقسم التلوث من حيث مدى إدراكه إلى تلوث مادي وتلوث معنوي:

أ - التلوث المادي: وهو التلوث المحسوس الذي يحيط بالإنسان ويراه بالعين المجردة، ويتضمن:

تلوث البيئة الجوية والأرضية والمائية.

ب- التلوث المعنوي أو التلوث غير المادي: ويعني التلوث غير المرئي الذي قد يهمله الإنسان اعتقاداً منه انه غير مؤثر على البيئة الإنسان، ولكن هو في الحقيقة تلوث خطير وخطورته تكمن في تأثيره غير المباشر، ومثال عليه التلوث الكهرومغناطيسي والتلوث السمعي " الضوضائي "

2-أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره.

قد يقع التلوث بفعل الطبيعة ويسمى بالتلوث الطبيعي، كما قد يحدث التلوث البيئي بفعل الإنسان نتيجة لأنشطته المختلفة ويسمى بالتلوث الصناعي.

1 - وليد عايد عوض الرشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة - دراسة مقارنة -، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، سنة 2012، ص 28.

3- أنواع التلوث بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي أو من حيث المدى.

ويمكن تقسيم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى التلوث المحلي : Local

¹pollution والتلوث العابر للحدود " البعيد المدى " " Transfrontière" La Pollution"²

المطلب الثاني: نشأة القانون البيئي وخصائصه.

اهتم المجتمع الدولي بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية من ماء وهواء

وتربة وبحار وغابات وأعتبر أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا بعينه للخطر بل

تعرض امن المجتمع الإنساني بأسره للخطر.

ولا غر وأن الأديان وهي تهدف إلى حماية الإنسان وضمان بقائه ونقائه قد اهتمت

بالحفاظ على البيئة. ولو التزم الإنسان بتعليماتها لما قاد نفسه إلى إتلاف المحيط الحيوي الذي

يعيش فيه، ولا استطاع أن يمارس شعائره وطقوسه ومهام حياته لتحقيق واجبات خلافته على

الأرض و تعميره لها على أحسن وجه.³

كما اهتمت التشريعات القديمة بالبيئة حيث حرص قدماء المصريين (الفراعنة) بحماية

البيئة، حيث كان لهم في ذلك فضل سبق على مختلف الحضارات.

أما في العصر الحديث فقد اهتم المجتمع الدولي بالبيئة اهتماما كبيرا نظرا للمخاطر التي لحقت

هذه الأخيرة خاصة خطر التلوث، فأبرمت الاتفاقيات الدولية العالمية منها وفي هذا أنشأت

الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك لدعم كل تلك الجهود و مساعدة الدول في

حماية البيئة والمحافظة عليها.

1- فرج صالح الهريش ، المرجع السابق، ص 65.

2- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

3- اشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 13.

وسنقوم بتوضيح ذلك حسب الخطة التالية: الفرع الأول التطور التاريخي للقانون البيئي.
الفرع الثاني خصائص القانون البيئي.

الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون البيئي.

اهتم الإنسان منذ الخليقة بحماية البيئة و بجميع عناصرها باعتبارها من المقومات الأساسية لاستمرار الحياة، ولقد تجلي ذلك من خلال الديانات السماوية وكذا في العصور القديمة.

وباستمرار الأخطار التي تهدد البيئة استمرت معها حماية البيئة إلى وقتنا الحاضر خاصة مع مشارف القرن العشرين وبالتحديد بعد الثورة الصناعية أين بدأ الاهتمام واضحا على المستوى الدولي والإقليمي وظهرت الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمجال حماية البيئة وعليه سنقف عند كل هذا بالشرح وحسب الخطة التالية: أولا حماية البيئة في الديانات السماوية، ثانيا حماية البيئة في التشريعات القديمة، ثالثا حماية البيئة في التشريعات الحديثة.

أولا: حماية البيئة في الديانات السماوية.

لقد حظي موضوع حماية البيئة من التلوث بقسط كبير من اهتمام الديانات السماوية، وحثت على حماية مواردها والحفاظ عليها وخاصة الشريعة الإسلامية حيث اعتبرت الحفاظ على البيئة واجب ديني.

و عليه سنوضح ذلك من خلال النقاط التالية: أ- حماية البيئة في الديانة اليهودية، ب- حماية البيئة في الديانة المسيحية، ج- حماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

أ- حماية البيئة في الديانة اليهودية.

حسب المعتقدات اليهودية وخاصة سفر التكوين، فإن الله سبحانه و تعالى بعد أن أتم خلق الأرض "رأي ذلك انه حسن "وفي المزمور الرابع والعشرين من مزامير داوود " للرب

الأرض وملؤها" بمعنى آخر فإن الله سبحانه وتعالى راض عن خلقه وأن " السلطان " لا يعني أن الأرض ملك للجنس البشري بل على العكس فإن كل ما يحدث للأرض يجب أن يتم بوعي بأن هذه الأرض هي ملك لله وحده و قد أوصى الله سبحانه وتعالى نوحا بأن يأخذ إلى فلكه زوجا من كل نوع حي لإنقاذه من الطوفان وهي وصية يمكن فهمها في وقتنا الحالي على أنها تعني عليك أن تحافظ على التنوع الحيوي في البيئة.¹

و لقد استمر الاهتمام بحماية البيئة في الديانات اليهودية فاعتبارات دينية واقتصادية وهذا ما لوحظ على التلمود(*) حيث حث على الحفاظ على البيئة وعدم إفسادها فالإنسان طبقا للديانة اليهودية مطالب بتعمير الأرض وحسن الاستفادة من خيرات الله فيها.²

ب - حماية البيئة في الديانة المسيحية:

جاء في النصوص المسيحية" الأرض ملك لله سبحانه وتعالى وعبيد مكلفون بمسؤولية صونها ورعايتها ويوحى بذلك أحد الأمثال التي أوردتها السيد المسيح ومثل " العبد غير الأمين" فرب البيت الذي كان يعد العدة لرحلة يقوم بها أقام عبده على حراسه البيت وأعطاه أوامر مشددة بأن يبقى مستيقظا لحراسة البيت خشية أن يحاول المخربون الهجوم على البيت أثناء غياب صاحبه وتلقى العبد تحذيرا صريحا من انه مسئول عن حماية البيت ضد المخربين حتى ولو تم اجتياحهم للبيت أثناء نومه، وحقيقة كونه نائما لن تكون عذرا مقبولا بعفوية من المسؤولية فكيف نتصف نحن بإزاء التهريب العالمي الذي يعبث في الأرض دمارا غير مسبوق.³

ج - حماية البيئة في الشريعة الإسلامية:

1- اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005.
* التلمود هو مجموعة من الشرائع اليهودية التي نقلها أبحار اليهود، شرحا وتفسيرا إلى التوراة واستنتاجا من أصولها.
2- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 6 .
3- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 15.

تزخر الشريعة الإسلامية الغراء في أصولها وأفعالها بكثير من قواعد السلوك البيئي وأنماط التعامل الإنساني مع البيئة الطبيعية والإنسانية وقواعد المحافظة عليها والارتقاء بها باعتبارها ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية ذاتها.¹ و تتأسس البيئة في الإسلام على فكرة الاستخلاف في الأرض وما وكل الله به الإنسان من أعمارها وعمارتها و منع الفساد فيها.

وقد اعتبر الإسلام إن أسباب المشاكل البيئية ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية وأخلاقية غير قويمه وغير ملتزمة بأوامر الله وذلك إن الفساد والتدهور والتخريب في البيئة يؤدي إلى تلوينها ويرجع كل ذلك لسلوكيات وأفعال الإنسان المنفلت من ضوابط وتعاليم الله لقوله تعالى: ((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون))²

وفي هذا تخوف الملائكة من خلف الإنسان منذ لحظته الأولى حين قالوا للمولى عز و جل " أتجعل فيها من يفسد فيها، ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون"³(1)

وهناك الكثير من الآيات الكريمة التي تحض على حماية أئزان الكون كناموس للحياة الطبيعية نذكر منها:

" فتبارك الله أحسن الخالقين"⁴ وقوله سبحانه وتعالى: " الذي خلق فسوى"⁵

وقوله جلا وعلا: "الله الذي خلق السموات والأرض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا وسخر لكم الفلك لتجري في البحر يأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 87.

2- سورة الروم، الآية (41).

3- سورة البقرة الآية (30).

4- سورة المؤمنون الآية (41).

5- سورة الأعلى الآية (2)

والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، واتاكم من كل ما أتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار"¹

وان كانت الآيات السابقة قد تكلمت بالتحديد عن عين الحق ومجال الحماية المعنية إجمالاً فهناك الكثير من الآيات الأخرى التي تحدثت عن الهواء، ومنها:

قوله سبحانه وتعالى: " وأرسلنا الرياح لواقح "²وكذلك قوله سبحانه: "وما انزل الله من السماء من ماء فأحى به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون "³ إلا أنبغي الإنسان في الأرض و جهله بنواميس الكون التي سنها الله تعالى وخروجه على مقتضيات المهمة التي أناطها الخالق به عندما استأنمه على الكون واستخلفه في عمارة الأرض كلها عوامل تكمن خلفها الأسباب الجوهرية لتدهور البيئة أو الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من مخلوقات الله.⁴ ودعوة الإسلام إلى حماية البيئة دعوة صريحة وواضحة بعد أن استخلفه في الأرض وسخرها له ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى: " كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين "⁵

والآيات كثيرة ومتعددة في مجال البيئة، إلا أن المقام لا يسمح لنا بسردها كلها، لذلك

اكتفينا ببعض منها، لتوضيح اهتمام شريعتنا بالبيئة.

كما اهتمت السنة النبوية الشريفة بحماية البيئة ، وظهر ذلك في أكثر من موضع ومجال، وفي هذا جاء قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود - فنظفوا أنفسيتكم ودوركم

1- سورة إبراهيم الآية (32-34).

2- سورة الحجر الآية (22).

3- سورة البقرة الآية (164).

4- اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص16.

5- سورة البقرة الآية (6).

"كما قال من قوله وحى يوحى: "ان قامت الساعة وفي أحكم فسيلة، فان استطاعة أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"¹

وهكذا يتضح أن المحافظة على البيئة طبقاً لأوامر الإسلام ونواهيه هي واجب ديني قبل أن تكون واجبا قومياً، وهذا ما يجعل من المحافظة على البيئة قيمة دينية وأخلاقية تتطلب جهداً من الهيئات والمؤسسات الدينية لتبصير عامة الناس بهذه القيمة وحثهم على الالتزام بها.

ثانياً: حماية البيئة في التشريعات القديمة.

سننطلق في هذا الفرع لحماية البيئة في التشريعات القديمة، وقد قصرنا دراستنا أولاً على القانون المصري القديم (الحضارة الفرعونية) لما لهم من فضل سبق على مختلف الأمم الحضارات في مجال حماية البيئة، ثم القانون الرماني والذي يعد مثابة المصدر التاريخي للعديد من القوانين العربية والغربية .

وعليه نتبع الخطة التالية: 1 - حماية البيئة في القانون المصري القديم. 2- حماية البيئة في القانون الرماني.

1 حماية البيئة في القانون المصري القديم(عند الفراعنة).

تشهد كتب التاريخ على أن قدام المصريين هم أول من وضعوا أسس حماية البيئة في العالم سواء حماية عناصر البيئة الثلاثة وهي الماء والتربة أو الهواء أو حماية المواد الغذائية أو البيئة الداخلية، وكذا المحافظة على الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وكانت إستراتيجيتهم في حماية البيئة تعتمد على توفير إدارة بيئية حازمة وتشريعات بيئية صارمة وإعلام ووعي بيئي قوي وهذا هو السر في نجاحهم في هذا المجال منذ تسعة آلاف عام.

1- الجيلاي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص63.

ولقد عرف الإنسان المصري القديم فضل الأنهار وحفظ لها قدرها، إذ شعر بفطرتة انه مدين لها بحياته فكان يحافظ عليها ويحميها، خاصة نهر النيل الذي اهتموا به كثيرا وعدم تلويثه حتى انه قد تم ترسيخ عقيدة في كل مصري انه لن يدخل الجنة إذا ما لوث نهر النيل ، لذلك حاول جميع المصريين الحفاظ على ماء نهر النيل من التلوث فهم يعلمون جميعا ان مياه النيل هي السر في حياتهم.¹

كما يروى أن المصري القديم كان إذا حضرته الوفاة، يدعو أدعية كثيرة، يسجل حسناته في حياته ومن ضمنها انه لم يلوث ماء النيل أبدا، وقد بلغ تقدير الإنسان المصري القديم للأنهار حدا كبيرا، فقد عبد قدماء المصريين نهر النيل. كما أن قدماء المصريين قد اهتموا بحماية البيئة من خلا القيام بالنظافة العامة والخاصة، وخاصة فيما يتعلق بنظافة الجسد والمسكن والطرق، وذلك في سبيل الحفاظ على الصحة العامة وشرط لدخول الأماكن المقدسة. و قد كان قدماء المصريين أول من ابتكر المرحاض الصحي لمنع التلوث بالروائح الكريهة وانتشار الأوبئة والجراثيم.²

2 - حماية البيئة في القانون الرماني.

تتجلى مظاهر حماية البيئة في القانون الرماني من خلال استقراء مدونة جوستيان التي أصدرها الإمبراطور فلافيوس في 544 عام بعد الميلاد. والتي جاء فيها: " الأشياء الآتية مشتركة بحسب القانون الطبيعي. وهي الهواء، ومجري المياه العذبة والبحار ويتبعها شواطئها. فلكل الأدميين الاتصال بهذه الشواطئ على شرط ألا يمسا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة والعمائر، لان هذه الأشياء ليست كالبحر يجري عليها حكم قانون الأمم."

1- اشرف هلال، حماية البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص18.

2- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 2.

والمعنى من هذه الفقرة إن أي اعتداء أو إلحاق أي ضرر بالأشياء المذكورة فيها والمتمثلة في الدور والآثار والعمائر يمكن أن يشكل جريمة جنائية كالغصب إذا توافرت سائر أركانها، وبالتالي يمكن أن يعرض صاحبه للعقوبة.¹

كما جاء فيها أيضا:

"أن منشور المحتسبين يحرم إيجاد الكلب أو الخنزير أو الدب أو الأسد في الأماكن المعتاد مرور الجمهور بها، ويقضي بان من يخالف ذلك من ملاك تلك الحيوانات يحكم عليه القاضي بمبلغ يقدره بحسب أصول العدالة، في صورة ما إذا كان أيها قد أصاب إنسانا حرا بأذى، أما في صورة إتلاف بعض الأشياء فان الجزاء يكون بمثلي قيمة الضرر. على أن هذه الدعاوى التي قررها المحتسبون لا تسقط الدعاوى الشرعية اللازمة عما أتلفه الحيوان"²

أما في هذه الفقرة فإننا نلاحظ حماية واضحة وصريحة للبيئة.

وقد وردت القاعدة الرومانية التي تجرم دفن الميت أو حرقه داخل المدن في الألواح الإثنتي عشر الأمر الذي يدل على خشية انتشار الروائح الكريهة وتلوث الهواء، كما عرف الرومان حلولا لتصريف المياه القذرة فأقاموا القنوات لتتراكم فيها الفضلات وتجميعها في أماكن مخصصة لتجفيفها لمنع انتشار البكتيريا وحرصا على النظافة والصحة العامة.³

ثالثا : حماية البيئة في التشريعات الحديثة.

سنتعرض في هذا الفرع لحماية البيئة على الصعيد الدولي ثم نعرض لحماية البيئة على الصعيد الإقليمي، على النحو الآتي: 1 - حماية البيئة على الصعيد الدولي 2- حماية البيئة في التشريعات الأجنبية.

1- محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 10.

2- نفس المرجع، ص 11.

3- محمد حسن الكندري، المرجع السابق ص 3.

1 - حماية البيئة على الصعيد الدولي:

التعدي على البيئة ونظمها الطبيعية قديم في عمر الزمن، فتلوث الهواء مثلاً، ووجد منذ عرف القدماء النار وأشعلوها في الأشجار وأخشابها، وتصاعدت منها جزيئات الكربون غير المحترقة والدخان والغازات الأخرى. وقد اتكأ البعض إلى تلك الحقائق الطبيعية والتاريخية ليقرر بان القواعد القانونية لحماية البيئة قد ولدت منذ وقت بعيد، والبعض يرى أنها تمتد فقط إلى القرن التاسع عشر، حيث بدأ الاهتمام بتنظيم مجارى المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصاً مع إبرام معاهدة باريس عام 1814 والتي أرسى بعض المبادئ القانونية التي تتضمن استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها. ويضيف البعض رجال لقانون انه وجدت قواعد وأحكام أخرى تتعلق بالبيئة البرية وحمائتها، من ذلك الإعلان الذي تم توقيعه في عام 1875 بين أنمسا والمجر وإيطاليا والمتعلق بالحفظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة.¹

إلا إن بعضاً من الفقه، يرى إن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بحماية البيئة يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات الجدية لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة وتمثل ذلك في إبرام الاتفاقيات الدولية، والتي كان أهمها اتفاقية لندن لعام 1954 والمتعلقة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول أو الزيت، واتفاقية جنيف الحماية من الإشعاعات المؤبنة، المبرمة عام 1960، حين انعقاد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية اتفاقية موسكو لعام 1963 بشأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، وكذلك اتفاقية الجزائر لعام 1986 بشأن الحفظ على الطبيعة الموارد الطبيعية² وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي سوف نقف منذ البعض منها بنوع من التفصيل خاصة متعلق منها بحماية البيئة الهوائية.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 9.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 74-75.

وتجدر الإشارة هنا، وهذا الأمر مهما جدا، فيما يخص التأصيل الحقيقي لقضايا البيئة والحفاظ عليها على المستوى الدولي، حيث أن هذه القضايا لم تأخذ ما خذ الجد إلا بعد ما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مؤتمر دولي لمناقشة الإخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي انعقد فعلا بمدينة استكهولم بدولة السويد في الفترة 5 إلى 16 جوان عام 1972، وهو أول مؤتمر دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي تمخض عنه إقرار 26 مبدأ و 109 توصيات، كانت ومازالت هي الذخيرة التي اتخذت البحوث القانونية والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة لبناتها الأول.

و قد اعتبر هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة إذ ترتب عليه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNAP كأحد الفروع القانونية الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة. و أكثر المبادئ التي أسفر عنها هذا المؤتمر صراحة ووصوها المبدأ الحادي والعشرين الذي ألزم الدول بالحفاظ على البيئة. إلى جانب جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة والمحافظة عليها، جاء دور المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الصحة العالمية التي تبث جهودها نحو الآثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث والمخاطر البيئية، وكذا منظمة العمل الدولية التي تقوم بوضع المستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء، بالإضافة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي أهم المنظمات الدولية وأكثرها نشاطا في ضوء الإحداث الأخيرة في مجال وضع المستويات والمعايير الدولية للحماية من الإشعاع،¹ وغيرها من المنظمات التي اهتمت بمجال الحماية القانونية للبيئة الهوائية، والتي سوف نتناولها بشيء من التفصيل لاحقا.

2 - حماية البيئة على الصعيد الإقليمي: لقد اهتمت التشريعات الأجنبية والعربية اهتماما

كبيرا بحماية البيئة واحتوت التشريعات الأجنبية بصورة خاصة كثيرا من نصوص الحماية للبيئة ذاتها وفي عناصرها ومكوناتها واعتمدت الحماية البيئية على النصوص الدستورية الواردة في

1- احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، 2009 ، ص 67 .

الدساتير الوضعية، وعلى النصوص الواردة في المدونات العقابية، وقد تضمنت اغلب التشريعات قوانين خاصة بحماية البيئة تجرم أفعال المساس بالبيئة، بالإضافة إلى العديد من التشريعات والأنظمة واللوائح المكملة وكذلك تطور العمل البيئي في المنطقة العربية بشكل ملحوظ خلال العقدين الماضيين حيث اتجهت الدول العربية إلى تنظيم وسائل حماية البيئة من خلال تشريعات بيئية متكاملة ومستقلة تقي بالالتزامات الدولية، و التي منها التشريعات العربية مثل التشريع الجزائري والتونسي والمصري والكويتي والإماراتي أما الأجنبية فمنها التشريع الفرنسي والألماني وغيرها من التشريعات الخاصة بالمحافظة على البيئة، وخصوصا حماية البيئة الهوائية والتي سيكون لنا توضيحا وشرحا مفصلا بخصوصها في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: خصائص القانون البيئي.

إذا كان قانون حماية البيئة فرعاً من فروع العلوم القانونية ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، فإن هذا القانون له خصائصه التي تميزه عن غيره من القوانين الأخرى، وهي خصائص تستند إلى خطورة وطبيعة موضوعه، وهي حماية البيئة، والذي يؤدي التهاون في تنظيمه إلى اختلال التوازن بين عناصر البيئة ومكوناتها وتدمير النظم البيئية كافة، حيث يهدد بذلك وجود الإنسان بل سائر المخلوقات على الأرض.

و أهم تلك الخصائص نوردتها حسب الخطة التالية: أولاً القانون البيئي قانون حديث النشأة، ثانياً القانون البيئي قانون ذو طابع فني، ثالثاً القانون البيئي ذو طابع تنظيمي أمر، رابعاً القانون ذو طابع دولي.

أولاً: قانون حديث النشأة.

يرى البعض إن مبادئ القانون البيئي ولدت من وقت بعيد ، ويمكن اعتبار أوائل القرن التاسع عشر بداية لذلك ن حيث بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية،

مع إبرام معاهدة باريس لسنة 1814 الخاصة بتنظيم استخدام مياه نهر الراين المشار إليها سابقا، وكذلك الإعلان الذي تم توقيعه عام 1875 بين النمسا والمجر وإيطاليا الخاص بالحفاظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة.

وكذلك الاتفاقية الدولية ومتعددة الأطراف التي تتعلق بحماية صنف من الحياة البرية عقدت عام 1902¹ إلا أن هنالك من يرى أن ميلاد قانون البيئة يرجع إلى مستهل القرن العشرين وتطورت قواعده حسب حاجة المجتمع لتنظيم وتأطير الموضوع قانونا، وتمثل ذلك في إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية والتي منها : اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبتروول ، واتفاقية حنيف عام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، وكذلك اتفاقية موسكو لسنة 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار والتي تهدف في مضمونها إلى حماية البيئة.²

غير أن هناك من يقول : أن الفقه القانوني لم ينتبه إلى مشكلات حماية البيئة ، إلا بعد أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر استكهولم لمناقشة الإخطار المحدقة بالبيئة سنة 1972. حيث صدرت عن هذا المؤتمر عدد من التوصيات كانت الركيزة الأساسية لهذا القانون الجديد، وكانت نبراسا ومرشدا للعديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في جميع مجالات حماية البيئة البرية والبحرية، والجوية.³

ثانيا: القانون الدولي للبيئة قانون نو طابع فني.

من الخصائص المميزة كذلك للقانون البيئي أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها:

1-صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 38 وما بعدها.

2- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.

3- معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 75.

ويتأتى هذا الطابع من أنها تحاول المزوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة ورسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الأيكولوجية، ومن مواصفاته والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج منها، حيث يجب أن تستوعب الحقائق العلمية كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية والصناعية ووسائل انتقالها وتأثيرها على الإنسان والحيوان والنبات، ورصد ملوثات البيئة وتحديد مستوياتها أو المعايير المسموح بها، ويأتي الطابع الفني كذلك من قواعد القانون البيئي التي لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة بل إلى وضع بعض القيود الفنية على قواعد قانونية أخرى تقرها فروع أخرى من فروع القانون.

ثالثاً: قانون ذو طابع تنظيمي أمر.

يهدف قانون حماية البيئة إلى الحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية من الإخطار الناتجة عن التلوث وغيره من مصادر تهديد البيئة، ولكي يحقق هذا الهدف فقد أسبغ على قواعده أمراً، وهذا الطابع الأمر لقانون حماية البيئة يختلف عن غيره اختلافاً تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسب هذا القانون الطابع الأمر حيث يتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزءاً مدنياً وآخر جزائياً يترتب على مخالفة قواعد وأحكام قانون حماية البيئة.

- فمن الناحية المدنية: تترتب المسؤولية المدنية على الأعمال التي تسبب أضراراً بيئية تنعكس أثارها على الإنسان والممتلكات تتكفل قواعد القانون الداخلي لكل دولة بتنظيم المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية.

- أما من الناحية الجنائية: فإن مخالفة قواعد قانون حماية البيئة يشكل جريمة جنائية، معاقب عليها بعقوبات توضح أهمية الصفة الآمرة والإلزامية لتلك القواعد.¹

رابعاً: ذو طابع دولي.

1- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 75.

إذا كانت مشكلات حماية البيئة تهم المجتمع الوطني لكل دولة، ويسعى كل مشرع إلى وضع القواعد القانونية التي تحل المشكلات، إلا أن المجتمع الدولي هو الآخر اهتم بتلك المشكلات وتنبه إلى خطورة الاعتداء على البيئة، وعقد المؤتمرات والاتفاقيات ووضع الحلول لها إلى حد أسبغ على قواعد حماية البيئة طابعا دوليا ظاهرا، يجد أساسه في عدة أمور نذكرها على النحو الآتي:

✓ طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبيا على البيئة:

فالملاحظ أن اغلب الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد آثارها الضارة عبر حدود الدولة تتجاوزها، فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية ولا تختار جواز سفر أو تأشيرة مرور، وتمتد آثارها المدمرة إلى عديد من الدول، لا فرق بين دولة متقدمة وأخرى نامية، مثل الأمطار الحمضية والتي تعتبر صورة من صور تلوث الهواء عبر الحدود.

✓ طبيعة من يمارس النشاط الذي يؤثر سلبيا على البيئة:

ذلك انه إذا كان الأفراد العاديون يأتون بأنشطة تضر بالبيئة، وهم المخاطبون في كثير من الأحيان بقواعد حماية البيئة، إلا أن أكثر وخطر أنواع التلوث تأتيها الدول، كأشخاص القانون الدولي، مثال على ذلك التجارب أو التفجيرات النووية¹ * التي تقوم بها بعض الدول ممثلة خاصة في المصانع العمومية ومحطات توليد الطاقة وغيرها.

✓ طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد قانون البيئة:

حيث أنه من الملاحظ أن تلك المصلحة هي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة inclusive interest ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها ، حيث ذهب البعض أن الدول لها مصالح بيئية مشتركة في تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة ، وهي ضمان الاستعمال المعقول والمفيد لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، فالأمر يتعلق بتراث مشترك

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

* مثل التفجيرات الفرنسية في الجزائر، حيث أجريت عدة تجارب نووية في الصحراء الجزائرية والتي كانت أولها سنة 1960 في 13 من شهر فيفري، في خطوة غير مسبوقة لتمارين القوى المسلحة الفرنسية على مواجهة وخوض حرب نووية في عالم كان يتسم وقتها بالعديد من مؤشرات التوتر والسباق نحو التسلح. لأكثر تفصيلا، انظر على سعيدان ، المرجع السابق، ص43 وما بعدها.

للإنسانية ينبغي تضافر الجهود الدولية للحفاظ عليه، وانطلاقاً من ذلك فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة.¹

1- معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 78.

الفصل الأول:

البيئة الهوائية محل الحماية

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموماً، إذ أنه المسئول سنوياً عن مئات الآلاف من الوفيات، وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت والأثرية، وغيرها من الأضرار المختلفة الناجمة عن تلوث الهواء. وأمام هذه المخاطر، كان من الضروري على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذا النوع من التلوث بما أتيح له من آليات قانونية بالتدخل والتوجيه لكل المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث، وهنا ظهرت الحماية الجنائية للهواء، حيث تصدى من خلال القانون الجنائي للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة، وهذا ما أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة قبل ذلك.

وللتوضيح أكثر في كل هذه المسائل اتبعنا الخطة التالية: في المبحث الأول نتناول

الحماية القانونية للبيئة الهوائية من التلوث، والمبحث الثاني جرائم تلوث البيئة الهوائية.

المبحث الأول: الحماية القانونية للبيئة الهوائية من التلوث.

إن البيئة الهوائية هي بيئة الغلاف الجوي الملثف حول الأرض، وما يدور معها وتحفظ الأرض بسيطرتها على هذا الغلاف بما تحتويه من غازات هي ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية وذلك من خلال ما أوجده الله سبحانه وتعالى من نظام بديع يقوم على أساس دورات محكمة، من شأنها المحافظة على توازن الطبيعة لمكونات هذا الغلاف بنفس النسب تقريبا، إلا أن هذه البيئة تعرضت لانتهاكات صارخة وفساد كبير وتلوث خطير بما أدى إلى تعرض الحياة الإنسانية للخطر، لذلك كان لزاما علينا أن نقف عند مفهوم التلوث الهوائي وبيان كيفية التصدي له من خلال الوسائل القانونية الواجبة التطبيق لحماية البيئة الهوائية، ويكون ذلك حسب التقسيم التالي: المطلب الأول ماهية تلوث البيئة الهوائية، والمطلب الثاني الوسائل القانونية لحماية البيئة الهوائية.

المطلب الأول: ماهية تلوث البيئة الهوائية.

يعتبر التلوث الهوائي من أهم وأخطر المشكلات التي تواجه الإنسان خاصة في الوقت الحالي لما لحق البيئة بما فيها طبعا الإنسان من أضرار. وتكمن خطورة التلوث الهوائي في عدم التحكم فيه والسيطرة عليه، لسرعة انتشاره من مكان إلى آخر، لذلك ومن خلال هذا المبحث سنقف عند مفهوم التلوث الهوائي، ولكن بعد أن نتناول مفهوم الهواء، ويكون ذلك كما يلي: الفرع الأول مفهوم الهواء، والفرع الثاني التلوث الهوائي.

الفرع الأول: مفهوم الهواء.

يعد الهواء أساس الحياة وسر وجودها فقد أطلق عليه في الحضارات القديمة بأنه سر الحياة أو هو روح الحياة، لا نستطيع أن نستغني عنه للحظات وخاصة الإنسان.¹

1 صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص75.

ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علمياً بالغلاف الغازي لأنه يتكون من عدة غازات تعبر عن مقومات الحياة للكائنات الحية ولهذا فإن أي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية وقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء، على نحو يحمل أخطارا جسيمة للحياة على ظهر الأرض بما أدخله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواد أو طاقة في الغلاف الجوي.¹

وقد وردت كلمة هواء في القرآن مرة واحدة فقط في مجال بيان حال الظالمين يوم القيامة، فقال تعالى: ((وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ))²

وقد عبر القرآن في كثير من آياته الحكيمة عن الهواء بالرياح أو الريح وهو الهواء ظاهر الحركة واعتبر الله عز وجل آية من الآيات الدالة على وجوده وقدرته، فقال سبحانه: ((إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ))³ وعليه سنقف في هذا المطلب عند مفهوم الهواء من خلال مفهوم الغلاف الجوي، و نظرا لأهمية طبقة الأوزون في حماية الكرة الأرضية أفردنا لها فرعا مستقلا بالرغم من أنها من طبقات الغلاف الجوي ويكون ذلك حسب الخطة التالية: أولا مفهوم الغلاف الجوي، وثانيا طبقة الأوزون.

أولاً: مفهوم الغلاف الجوي.

1 فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة إلا ولي، ص 39-43.

2 سورة إبراهيم إلابتآن، 42-43.

3 سورة البقرة، الآية: 164.

يعد الغلاف الجوي من أهم عوامل الحفاظ على الحياة على سطح الأرض سواء بالنسبة للإنسان أو الحيوان أو النبات، وغير ذلك من الكائنات الحية، ويضمن بقاء حالة الأرض الطبيعية ويعيش الإنسان وغيره من الكائنات الحية في الطبقة الرقيقة من الكرة الأرضية تسمى بالمحيط الحيوي، وهذه الطبقة تتكون من جزء من الغلاف الجوي أو الهوائي وجزء من القشرة الأرضية وكامل الغلاف المائي يرتفع هذا إلى حوالي ستة وعشرون كيلومتر فوق سطح الأرض.¹

والغلاف الجوي هو الطبقة الغازية التي تحيط بالأرض وهي تصفي الأشعة فوق البنفسجية للشمس وتعديل الحرارة بفضل تحركاتها،² والغلاف الجوي هو الذي جعل الأرض بيئة صالحة للحياة، فلولاها لارتفعت درجة الحرارة نهارا سطوع الشمس إلى ما يقرب من مائة درجة وانخفضت أثناء الليل إلى مائة وأربعين درجة تحت الصفر، حيث تستحيل الحياة في مثل هذه الظروف ولكن بفضل الغلاف الجوي بفعل تركيبه وسمكها جعل مناخ الكرة الأرضية في الحدود التي تسمح بوجود الحياة واستمرارها.³ ولقد أمكن تمييز عدة طبقات للغلاف الجوي، بالإضافة إلى أنه يتكون من خليط من عدة غازات تتفاوت نسبها حسب أهميتها واحتياجات الكائنات إليها وهذا ما سنوضحه كما يلي: طبقات الغلاف الجوي، ومكونات الغلاف الجوي.

1: طبقات الغلاف الجوي. يتكون الغلاف الجوي من مجموعة من الطبقات الهوائية

اعتمادا على تركيز الغازات ونوعيتها وكثافتها وضغط الهواء والوزن الجزئي للذرات ودرجة حرارة الهواء.⁴

* طبقة التروبوسفير TROPOSPHER.

1 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 244.

2 موسوعة القرن، الدار المتوسطة للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2006، ص 58-59.

3 محمد عبد البديع، اقتصاديات حماية البيئة، القاهرة، دار الأمين، للنشر والتوزيع، 2003، ص 21.

4 يحي نيهان، الاحتباس الحراري وتأثيره على البيئة، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 21.

وهي الطبقة الملامسة لسطح الأرض، ويقصد بها الطبقة السفلية من الغلاف الغازي التي تمتد من سطح الأرض حتى ارتفاع بين 8 و15 كيلومتر. ونشير هنا أن هذه الطبقة غير متساوية السمك بحيث يختلف سمك التروبوسفير وغيره من الطبقات في العروض الاستوائية عنها في العروض الوسطى والعليا، كما نجد أن درجة الحرارة تنخفض في هذه المنطقة كلما ارتفعنا وذلك بمعدل درجة مئوية واحدة لكل 150 مترا، ويوجد بها حوالي ثلاثة أرباع كتلة الهواء الجوي المحيط بالأرض ومعظم التغيرات اليومية في الظواهر الجوية تقتصر على هذه الطبقة من الغلاف الجوي. كما تحتوي على نسبة 1 إلى 4 من الماء (معظم بخار الماء) بالإضافة إلى غازات النيتروجين والأكسجين والدارجون وثاني أكسيد الكربون والنيون والهليوم والكربتون والأوزون، الغبار والجسيمات الصلبة الدقيقة والتي قد لا ترى بالعين المجردة ويتمثل دورها في أن جزيئات الماء تتشكل حولها لتتحول إلى قطرات مائية أو ثلوج، وكذا الرماد الناجم عن احتراق الشهب والنيازك والذي يقدر بحوالي ألفي طن سنويا، وأملاح مختلفة ناجمة عن تبخر مياه المحيطات.

ونشير هنا أن الأصوات التي نسمعها، فإن هذه الطبقة بما تحتويه من هواء هي المسؤولة عن إيصال موجاته، ويتركز نشاط الإنسان في هذه الطبقة لالتصاقها بالأرض وبالتالي فهي أكثر الطبقات عرضة للتلوث.¹

* طبقة الستراتوسفير (طبقة الأوزون):

هذه الطبقة تلي طبقة التروبوسفير مباشرة وهي تمتد ما بين 12 إلى 50 كلم فوق سطح الأرض، وتتميز هذه الطبقة بثبات درجة حرارتها، كما يندم فيها بخار الماء وبالتالي لا يوجد أثر للسحب وبالتالي خلوها من العواصف. ويمكن تقسيم هذه الطبقة إلى ثلاث طبقات فرعية كما يلي:

1 الجلاي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص 110.

✓ **الطبقة الفرعية الأولى:** وهي الطبقة السفلى، حيث تتميز هذه الطبقة بصفاء الجو واستقراره وصلاحيته للطيران.

✓ **الطبقة الفرعية الثانية:** وأهم الخصائص التي تتميز بها هذه المنطقة أنها تحتوي على معظم كمية غاز الأوزون والذي يمتاز بسخونة أي درجة حرارة مرتفعة جدا قد تصل إلى 95 في المائة، حتى أصبحت تعرف هذه الطبقة بطبقة الأوزون، والأوزون غاز سام عديم اللون والرائحة، ويتكون من خلال اتحاد ثلاث ذرات أكسجين مع الأشعة الشمسية التي تمر من خلال الغلاف الجوي والمحتوية على موجات الأشعة فوق البنفسجية القصيرة الموجة.

وتعتبر هذه الطبقة من الطبقات الهامة إذ أنها تشكل درعا واقيا من الأشعة فوق البنفسجية هذه الأخيرة تعمل على تحويل ذرات الأكسجين لتتحد ثم تتحول إلى غاز الأوزون، وعليه وبموجب هذه العملية الكيميائية الضوئية يستطيع الأوزون أن يمتص جزءا كبيرا من موجات الأشعة فوق البنفسجية قصيرة الموجة أو المؤينة. وقد أصبحت هذه الطبقة عرضة للتلوث بسبب حركة الطيران المدني والحربي والتي تلقي بمخلفاتها الغازية وكميات من بخار بحيث نراها على شكل خطوط بيضاء مكثفة، بالإضافة للتفجيرات النووية التي ينتج عنها أكسيد النيتروجين التي يتفاعل مع الأوزون ويحوّله إلى أكسجين جزئي، فيحصل ضعف وهشاشة في طبقة الأوزون.¹

✓ **الطبقة الفرعية الثالثة:** وهي الطبقة العليا، وهي طبقة مكهربة، لذلك فهي أدنى الطبقات الهوائية التي تمتص الموجات اللاسلكية.²

***طبقة الإيونسفير: IONOSPHERE** وتتضمن هذه الطبقة هي الأخرى طبقتين فرعيتين:

¹ نفس المرجع، ص 110.

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 25.

✓ **الطبقة الأولى:** وهي طبقة الميزوسفير وترتفع عن سطح الأرض بحوالي 50 إلى 80 كلم ويقدر سمكها بحوالي 30 كلم. تتكون هذه الطبقة من غازات خفيفة وزنها الجزئي قليل مثل غاز الهليوم والهيدروجين، وتتميز بانخفاض درجة الحرارة فيها حتى تصل إلى 95 في المائة تحت الصفر في الجزء الأعلى منها وانخفاض ضغط الهواء بها حتى يصل إلى أقل من 200 مرة عما هو عليه عند سطح الأرض، ويوجد بهذه الطبقة نسبة من غاز الأوزون بسبب التصاقها بالطبقة السابقة.¹

✓ **الطبقة الثانية:** وتسمى بالطبقة الحرارية أو طبقة الثيرموسفير، وهي الطبقة التي تلي مباشرة الطبقة السابقة حيث يبدأ ارتفاعها 80 كلم حتى تصل إلى 400 كلم. وتتميز بارتفاع درجة الحرارة فيها كلما ارتفعنا بحيث تصل إلى أكثر من 1000 درجة مئوية قصوى، وذلك بسبب الأكسجين الموجود بهذه الطبقة الذي يمتص الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجة القصيرة فيؤدي إلى وجود هواء مؤين، لذا سميت هذه الطبقة أيضا بالطبقة المؤينة، ويستفاد من هذه الطبقة في الاتصالات اللاسلكية، لمقدرتها على عكس الموجات اللاسلكية وإعادتها إلى الأرض.²

*طبقة الاكسوسفير EXOSPHERE:

تقع هذه الطبقة على بعد 400 كلم على سطح العارض وتشكل الغلاف الخارجي للغلاف الجوي الذي يفصله عن الفضاء الخارجي، وتكون جزئيات الهواء في هذه الطبقة سريعة الحركة نتيجة لانعدام الجاذبية الأرضية، وأهم الغازات المكونة لهذه الطبقة هو غاز الهيدروجين.

¹ الجليلي عبد السلام، المرجع السابق، ص 110.

² نفس المرجع، ص 111.

كما يمكننا إضافة غلاف آخر لا يتشكل من الهواء أو الغازات، لكنه يؤدي دورا هاما في على الأرض، أنه الغلاف المغناطيسي والذي ينشأ بفعل دوران الكوكب حول نفسه، وبفعل الكتل المنصهرة داخل باطن الأرض والتي تشكل أساسا من حديد.¹

2 مكونات الغلاف الجوي:

تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة فيها، يقدر بحوالي خمسة مليون بليون طن. ويتكون الهواء قبل أن تظهر فيها آثار التلوث البشري من مخلوط عدة غازات وجزيئات دقيقة تدور مع الأرض، وبعض هذه الغازات في حالة مستقرة وثابتة وبعضها يكون في حياة غير ثابتة، بحيث تفاوت نسبتها مكانا وزمانا كما سوف نرى وأهم تلك الغازات:

أ- **الغازات الأساسية والأولية:** وهما غاز النيتروجين والأكسجين: وهما عنصران هاما ورئيسيان يمثلان 99% من الهواء.

* **غاز النيتروجين:** يوجد النيتروجين بنسبة 78% من الهواء، وهو بهذه النسبة عد أكثر العناصر الكيميائية النقية من حيث الوفرة، أما في القشرة الأرضية فمن النادر أن يوجد عنصر النيتروجين.

والنيتروجين غاز عديم اللون والطعم والرائحة، صعب الذوبان في الماء ولا يتفاعل بسهولة مع كثير من العناصر الأخرى.

وتكمن أهمية غاز النيتروجين في الحياة، في أن كل الكائنات الحية تحتاج للنيتروجين لتعيش، إذ يكون النيتروجين أهم جزء من جزئي البروتين الذي يوجد في البروتو بلازم وهي

¹ عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث - دراسة مقارنة- أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايدي، تلمسان، 2013-2014، ص 30، 31.

مادة حية موجودة في كل من خلايا الحيوانات والنباتات ويحصل الإنسان والحيوان على البروتين من الطعام والنباتات والحيوانات الأخرى.

نجد أن بعض النيتروجين موجود في التربة بشكل ذائب يأتي من الغلاف الجوي على شكل حمض النيتريك إذ يتفاعل النيتروجين مع الأكسجين عند وقوع الصواعق مكونا مركبات عديدة تعرف بالأكسيد والتي بدورها تتفاعل مع الماء مكونة حمض النيتريك الذي تحمله الأمطار إلى التربة وللنيتروجين عدة استخدامات، حيث أنه يستخدم في شكل سائل مبرد لحفظ الأغذية والأودية أثناء نقلها، وكذلك يستعملها الأطباء في إنتاج درجات حرارة منخفضة ضرورية لاستخدامها في تجارة معنية وبالأخص في الأدوية.

كما أن النيتروجين مهم في الزراعة حيث أن معظم السماد المخصب للأرض المستخدم بواسطة المزارعين والمشرفين على الحدائق يحتوي على النيتروجين الذي يساعد على النمو الصحي للنبات والنشاء وأكثر المخصبات شيوعا.

بالرغم من هذه الأهمية لغاز النيتروجين إلا أنها لها تأثير خطير على البيئة الهوائية عند تغير نسبتها في الجو محدثا تلوثا خطيرا أو تغيير أكسيد النيتروجين من ملوثات الهواء وتطلق هذه الملوثات في الجو عنصر يحرق الوقود المحتجز كالفحم الحيوي والنفط.

بالإضافة إلى أن أكسيد النيتروجين يعود للأرض في شكل حمض النيازك أحيانا وهو من المكونات الأساسية للأمطار الحمضية.

هذا ونجد أن كل المحركات النفاثة لأكسيد النيتروجين في الطبقات العليا من الغلاف الجوي مما يؤدي إلى إتلاف البيئة من تفكك الأوزون في الطبقات العليا، حيث يعمل الأوزون على حماية الإنسان والنبات وذلك بمنع وصول الأشعة فوق البنفسجية الضارة.

* **غاز الأكسجين:** يتواجد الأكسجين كما سبقت الإشارة إليه بنسبة 21% من الهواء والأكسجين عنصر كيميائي وضروري لاستمرار الحياة، وهو عديم اللون والرائحة والطعم.

يوجد في المجموعة السادسة من الجدول الدوري للعناصر الكيميائية عدد الذري 8 ووزنها الذري 15.9994 و الأكسجين ضروري للتنفس وللحياة ولا ينافس في القيمة والأهمية أي عنصر آخر على كوكبنا وتحتاج إليه جميع الكائنات الحية تقريبا لكي تبقى على قيد الحياة.

و الأكسجين ضروري لاحتراق معظم أنواع الوقود يتحد الأكسجين أثناء عملية الاحتراق مع الوقود في تفاعل كيميائي ونتيجة لذلك يطلق الحرارة.

و الأكسجين من أكثر العناصر الكيميائية وفرة في الأرض ويمثل حوالي خمس حجم الهواء، ويشكل النيتروجين معظم أربعة الأخماس الأخرى، ويوجد كذلك الأكسجين في القشرة الأرضية وفي الماء.

وتجدر الإشارة إلى أن الأكسجين لا يوجد في صورة نقية، وإنما يوجد متحدا مع عناصر أخرى تحتوي 100 كلغ من قشرة الأرض ما متوسطه 49 كلغ من الأكسجين ويشكل الأكسجين حوالي نصف وزن الصخور والمعادن كما يحتوي كل 100 كلغ من الماء حوالي 89 كلغ من الأكسجين، بينما يشكل الهيدروجين النسبة الباقية وهي 11 كلغ.

ويعتبر الأكسجين أحد مقومات الحياة الرئيسية فهو أساسي بالأخص في عمليات التنفس، ففي العلاقة بين غاز ثاني أكسيد الكربون والأكسجين على سبيل المثال تقوم النباتات بتثبيت ما يقارب 550 ألف مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنويا مع 450 ألف مليون طن من الماء لتبني خلاياها وأنسجتها، وتنتج مادة عضوية حية يقدر وزنها حوالي 375 ألف مليون طن تتغذى عليها الأحياء الأخرى المستهلكة، فتنتقل أثناء هذه العملية كميات ضخمة من الأكسجين يقدر بحوالي 400 ألف مليون طن سنويا. تستعمل وتستخدم في عمليات

التنفس والاحتراق والتخمر والتحلل فتنحول من جديد إلى غاز أكسيد الكربون، وهكذا تسير الدورة الهوائية بتقدير حكيم ، ويحتفظ الغلاف الهوائي بغازاته ونسبه المتوازنة في تناسق عظيم.¹

كما يدخل الأكسجين كمادة مؤكسدة ولا يوجد عنصر أعلى منها في السالبة الكهربائية سوى الفلور ويتم كذلك استخدامها كسائل مادة مؤكسدة في دفع الصواريخ.

كما أن مستخدمو الطائرات يجب أن يكون لديهم إمدادات إضافية من الأكسجين كما يستعمل في الطب(المستشفيات) وكان يستعمل كذلك الأكسجين في عمل المتفجرات وذلك بخطها مع الفحم النباتي أو مواد قابلة للاشتعال كالبترول أو زيت البرافيل أو النفالين.

ويستعمل كذلك الأكسجين المسال في عمليات التبريد للحصول على درجات حرارة منخفضة في بعض العمليات كإزالة بعض الغازات ليسهل إسالتها من غازات أخرى. يستخدم كذلك الأكسجين المضغوط في أسطوانات خاصة في أجهزة التنفس الخاصة بالغواصين والطيارين ورجال الإنقاذ.

كما نجد أن الأكسجين التجاري يستعمل في المعالجة الحرارية للمعادن كلحم المعادن وقطعها وفي التعدين، وفي الطيران وغيرها، كما يستعمل الأكسجين في الصناعة الكيميائية في تحضير الوقود السائل الاصطناعي وزيت التشحيم وحمض الكبريت وحمض الأزوت والميثانول والنشادر، والأسمدة الأزوتية ويستعمل في الأعمال المخبرية، وفي السباحة وفي الإنعاش والإسعاف.

ب - الغازات الثانوية:

¹ مطبوعات جمعية حماية البيئة بالكويت، بمناسبة يوم البيئة العالمي 05 يونيو عام 1974، ص 8،

فبالإضافة إلى الغازات الرئيسية المتمثلة في النيتروجين والأكسجين هنا كغازات أخرى تدخل في تركيبية الغلاف الجوي أو الغازي للكرة الأرضية ولكن بنسب أقل من تلك الأساسية، مثل الأرجون وثاني أكسيد الكربون وبخار الماء والميثانول الأوزون وغيرها بنسبة 1%، حيث يوجد غاز الأرجون في الهواء بنسبة 0.93% وغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة 0.03% وهو متغير جدا، وأما بخار الماء والذي تكون من غاز الهيدروجين والأكسجين فإنه يوجد في الغلاف الجوي بنسبة 0.01%.

كما يحتوي الغلاف الجوي أيضا على بعض الغازات الخاملة مثلا الهليوم والزينون والنيون، وبعض الغازات مثلا النشادر و الميثانول أول أكسيد الكربون وغيرها من الغازات وكذلك يحتوي الغلاف الجوي على الغبار والجسيمات الصلبة الدقيقة، هذه الأخيرة قد لا ترى بالعين المجردة، ويتمثل دورها في أن جزيئات الماء تشكل حولها لتتحول إلى قطرات مائية أو ثلوج، بالإضافة إلى الرماد الناجم عن احتراق الشهب والنيازك، والذي يقدر بحوالي ألفي طن يوميا، وأملاح مختلفة ناجمة عن تبخر مياه المحيطات وغازات ناجمة عن البراكين وأحياء دقيقة مجهرية هو فطريات يحملها الهواء نتيجة خفتها وكذا حبوب اللقاح النباتية.

يبلغ وزن الهواء سبعة كلغ في البوصة المربعة الواحدة، وهي كثافة مرتفعة، لكن حكمة الله عز وجل يخلق الإنسان وجعل جسمه يتشكل من 70% من السوائل تؤدي إلى معادلة هذا الضغط الكبير فلا يحس الإنسان به عموما في الحالات العادية.

ثانيا: طبقة الأوزون.

إن لطبقة الأوزون أهمية كبيرة في المحافظة على الحياة على سطح الأرض، فتعد الدرع الواقي للأرض من خطر الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس فلا يسمح بمرورها

إلا بالقدر المطلوب وللوقوف عند هذه الأهمية نقسم هذا الفرع كما يلي: (1) التعريف بطبقة الأوزون، (2) أهمية الأوزون، و(3) مصادر تهديد طبقة الأوزون.

(1) التعريف بطبقة الأوزون:

طبقة الأوزون هي إحدى طبقات الغلاف الجوي التي تقع على ارتفاع يتراوح ما بين 12 و25 كيلو متر من سطح الأرض، وتعتبر هذه الطبقة هي الدرع الواقي للإنسان ولباقي الكائنات الحية الأخرى على سطح الأرض من أضرار الأشعة فوق البنفسجية الآتية من الشمس، إذ تعمل هذه الطبقة على إرجاع الأشعة فوق البنفسجية إلى الفضاء الخارجي ولا تسمح بدخول إلا جزء بسيط منها.

يتكون الأوزون عادة في طبقة الستراتوسفير التي سبقت الإشارة إليها، ويتكون الأوزون عندما يتعرض أوكسجين الهواء لتأثير الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس فتتحل بعض جزيئاته بتأثير هذه الأشعة إلى ذرات نشيطة، ثم تتحد هذه الذرات مرة أخرى مع جزيئات الأوكسجين مكونة الأوزون.¹

ونتيجة لهذه العملية يتم امتصاص قدر كبير من الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، فلا يصل منها إلى سطح الأرض إلا قدر معتدل لا يؤثر في حياة الكائنات الحية، وبذلك تمثل طبقة الأوزون حقيقة درعا واقيا يحمي الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض من الآثار الضارة للأشعة المدمرة.²

والأوزون وفقا لما سبق هو غاز شفاف عديم اللون والرائحة شديد السمية، رمزه الكيميائي هو O₃ وتتكون من ثلاث ذرات من الأوكسجين لأنه صورة غير مستقرة من صور الأوكسجين الذي يتكون الجزء الواحد منه من ذرتين، فهو غاز خانق بطبيعته ولا يساعد على التنفس، وسام بالنسبة للإنسان ولو بجرعات صغيرة.³

1 - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 30، 30.

2 - احمد مدحت إسلام ، بحر الهواء الذي نعيش فيه، دار المعارف، القاهرة، 1987، ص 59.

3- محمد يسري دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، الإسكندرية، 1997، ص 59.

وفي الواقع فإن دور تحلل الأوكسجين والأوزون واتحادهما على النحو السالف بيانه تعمل على بقاء طبقة الأوزون في حالتها الطبيعية، حيث تتم هذه الدورة في إطار التوازن الطبيعي بين الغازات للبيئة الهوائية.¹

وقد حدث ثقب في طبقة الأوزون أدى إلى نقصان غاز الأوزون، ولقد دلت نتائج البحوث على أن نقص كمية غاز الأوزون بنسبة 1% في الغلاف الجوي يعني في الحقيقة زيادة كمية الأشعة فوق البنفسجية التي تمر عبر الغلاف الجوي بنسبة وهذا الأمر يضر بالإنسان وبالحياء على كوكب الأرض.²

ولقد تبين أن السبب الرئيس في نقص غاز الأوزون، هو استخدامات مادة الكلورفلور كربون وانتشارها في الغلاف الجوي، ومركبات الكلور فلور كربون والتي يطلق عليها غازات الفريون،³ وهي تركيبة تنطوي وهي تستخدم في كثير من الصناعات CFC تنطوي على غاز الكلور فلور كربون ويطلق عليها اختصارا الإلكترونية مثل الحاسبات، وأجهزة الإرسال والاستقبال والتسجيل، وفي عبوات الإسبراي، والبيروسول، وأجهزة التبريد مثل الثلاجات وأجهزة التكييف ومعجون الحلاقة والمواد المعطرة وغيرها من العلب الصغيرة التي تخرج محتوياتها من ثقب صغيرة تحت الضغط.

وبالإضافة إلى ذلك فإن غاز الفريون ينتج أيضا عن استخدامات الفضاء الخارجي حيث ينتج عن حرق الوقود المستخدم بصواريخ دفع مكوك الفضاء كمية كبيرة من الغاز المدمر

¹ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 119.

² - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 119.

³ - مركبات الكلور وفلوروكربون (CFC) والتي تسمى تجاريا الفريون، هي مركبات عضوية صناعية تحتوي على الكلور C، والفلور F والكربون C، وتتميز هذه المركبات بأنها عديمة اللون والرائحة وغير لاقئة، كما أنها غير سامة في ذاتها، وتتمتع بقدر كبير على مقاومة التغيرات الكيماوية، وقد توجد في شكل سائل أو غازي، أنظر في ذلك محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2002، ص 28. وعلي سعيدان، المرجع السابق، ص 121، محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 32.

لطبقة الأوزون، وتتسبب الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى الأرض نتيجة النقص في غاز الأوزون في العديد من الأضرار التي تصيب الكائنات الحية والتي تكون بالغة الخطورة، حيث أن هذا الغاز قادر على الدخول حتى الحويصلات الرئوية ويتمثل عامل أكسدة قوي جدا متسبب في أزمات ربو ومؤديا بذلك إلى تقوي العجز الرئوي التنفسي الأمر الذي جعل الإدارة الأوروبية توصي المصابين بالقصور التنفسي المزمن بعدم الخروج بعد الزوال وقبل المساء أيام قمة التلوث بالأوزون.¹

(2) أهمية الأوزون:

إن لطبقة الأوزون أهمية كبيرة في المحافظة على الحياة على سطح الأرض، فتعد الدرع الواقي للأرض من خطر الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس فلا تسمح بمرورها إلا بالقدر المطلوب، وهي بذلك تقوم بامتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة، حيث دلت الدراسات على أنها تؤدي إلى إصابة الإنسان بعدة أمراض مثل لفحة الشمس، والعمى الجليدي وهو عمى مؤقت، بالإضافة إلى الإصابة بأمراض العين وسرطانات الجلد، كما تساعد هذه الأشعة على تجعد الجلد والشيخوخة المبكرة.

كما يلعب الأوزون دورا مهما في تنظيم درجة حرارة الأرض، ويعتمد هذا التنظيم على تركيز الأوزون في طبقة الغلاف السفلي، وفي الطبقات الجوية العليا، فقد بينت الدراسات أن زيادة تركيز الأوزون في الغلاف الجوي السفلي تؤدي إلى زيادة امتصاص الأشعة تحت الحمراء الأرضية، ويزداد على هذه الزيادة ارتفاع درجة حرارة الأرض، ويساعد امتصاص الأوزون الموجود في الطبقات الجوية العليا للأشعة فوق البنفسجية على تنظيم درجة حرارة الأرض، ولذلك فإن تآكل طبقة الأوزون يؤثر تأثيرا سلبيا في تنظيم درجة الحرارة.

¹ موسوعة القرن LAROUSSE، ص 249.

تتخوف الدول وخاصة المتطورة منها من ظاهرة التغير المناخي وارتفاع درجة الحرارة مع مرور سبب طبقة الأوزون، حيث تمثل هذه الطبقة حماية الحياة البشرية والحيوانية والنباتية بحيث يتعذر الحياة من دونها،¹ أن تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة يلغي نظام الفصول الربعة ليصبح نظام الفصلين هما الصيف والشتاء.²

(3) مصادر تهديد الأوزون.

تتأثر طبقة الأوزون بالعديد من المواد الكيميائية التي تدمر الأوزون كيميائياً ويحتوي معظم هذه المواد على عناصر عالية النشاط الكيميائي، ومثالها الكربون والهيدروجين والكربون والنيتروجين، وهذا ما سوف نشير إليه في هذه النقطة.

- غاز ثاني أكسيد الكربون: يلعب غاز ثاني أكسيد الكربون دوراً هاماً في التوازن الحراري للغلاف الجوي، وقد دلت القياسات المستمرة على أن معدل زيادة نسبة غاز أكسيد الكربون في الغلاف الجوي منذ عام 1958 وحتى الآن تتراوح بين 0.2 و 0.3% سنوياً.³

- مركبات الكلور فلور الكربونية:

- غاز أكسيد النيتروجين: يعتبر هذا الغاز المصدر الرئيسي لأكسيد النيتروجين الأخرى الموجودة في طبقة الأستراتوسفير الجوية، وينتج هذا الغاز على أثر التفاعلات التلثينية والتفاعلات النيتروجينية الأخرى، كما يعتبر من نواتج البترول والعمليات الحيوية، حيث يرجح أن تكون الزيادة السنوية في نسبة هذا الغاز وهي 0.2-0.3% مقترنة في الغالب بالنشاط البشري.

¹ فتحي دردار، المرجع السابق، ص 78.

² حيث حذر تقرير علمي من أن أكثر من 100 مليون شخص سيموتون، وأن النمو الاقتصادي العالمي سينخفض بنسبة 2.3% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2030، إذا فشل العالم في التصدي للتغير المناخي، وقال التقرير الذي قدر الأثار البشرية والاقتصادية للتغير المناخي على 184 دولة في الفترة 2010 إلى 2030. أن أكثر من 90% من حالات الوفاة ستحدث في بلدان نامية، بحث بعنوان تغير المناخ قد يقتل أكثر من 100 مليون شخص بحلول 2030 المنشور على العربية نت الرابط

[WWW.alarabiya.net/articles/212/09/26/240221.htm](http://www.alarabiya.net/articles/212/09/26/240221.htm)

³ فتحي دردار، المرجع السابق، ص 80.

وينتج عن تلك التفاعلات والأنشطة تلامس جزيئات أكسيد النتروجين جزيئات الأوزون يحدث بينهما تفاعل كيميائي يؤدي إلى تفكك جزيئات الأوزون وتحويلها إلى جزيئات أكسجين مرة أخرى.

ومن الملاحظ أن هذا التفاعل لا يؤدي إلى اختفاء أكسيد النتروجين، بل يتحول في هذا التفاعل أكسيد النتريك إلى أكسيد نتروجين آخر (ثاني أكسيد النتروجين)، وبذلك يستمر فعل هذه الأكاسيد مدة طويلة. وقد قامت لجنة أمريكية رسمية يبحث أثر الطيران الأسرع من الصوت في تركيبة الهواء وانتهت إلى تقريرها الصادر عام 1971 إلى دور هذه الطائرات في تسريب أكسيد النتروجين وبخار الماء إلى البيئة الهوائية بالإضافة إلى الكميات الكبيرة لهذه الأكاسيد المنبعثة عند احتراق الوقود في المصانع، وفي محطات القوى، وفي محركات السيارات.¹

- التفجيرات والإشاعات النووية: تساهم التفجيرات النووية بدور كبير في تخريب طبقة الأوزون، خاصة تلك التفجيرات النووية التي تحدث في الغلاف الجوي، وما ينتج عنها من مركبات كيميائية وغازية تقوم بالتحاد مع الأوزون وتخزينه مثل أكسيد الأوزون.

وتؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المسطحات المائية. و يظل أثر أن هذه الإشعاعات باقيا لعدد من السنين المتتالية. و يتلقى الإنسان منها حاليا ما يزيد عن 6 غلى 8 ملي ريم سنويا وذلك ما لم تحدث تفجيرات أخرى في الوقت الحاضر.

و تجري التفجيرات النووية تحت ظروف مختلفة، فهي في الجو وعلى ارتفاعات مختلفة، أو تحت الماء، أو تحت الأرض، ويعتمد المدى الذي يصل إليه تلوث البيئة

1 - أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص 58، 59 أنظر كذلك فتحي دردار، المرجع السابق، ص 81.

وبالإشعاعات النووية على نوع هذا التفجير وقوته وكمية المواد الانشطارية الناتجة عنه وتعتبر التفجيرات النووية في الجو أكثر تأثيراً على تلوث البيئة من باقي الأنواع الأخرى.¹

الأسمدة الأزوتية:

إن استخدام هذا النوع من الأسمدة بشكل واسع في الزراعة أدى إلى انطلاق غاز أول أكسيد الأزوت، وثاني أكسيد الأزون الذي يقوم بالإتحاد مع الأزون تخريب طبقة الأزون.

تأثير النشاط الشمسي:

تقوم التغيرات الناتجة عن النشاط الشمسي، وما يرافقها من تغيرات في قيمة الثابت الشمسي، وتغير كمية الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى الجو الأرضي، بالتأثير السلبي على طبقة الأزون، حيث بينت المعطيات أن كمية الأزون تتغير حوالي 3% من النشاط الأعظمي والأصغر للشمس ضمن فترة النشاط الشمسي، ويبلغ التغير الأعظمي في تركيز الأزون حوالي 10% وذلك على ارتفاع 45 كلم من سطح الأرض.²

الفرع الثاني: التلوث الهوائي.

يعد تلوث الهواء ذلك التلوث الغامض، والذي يشكل أحد أخطر التهديدات على البيئة عموماً وصحة الإنسان خصوصاً، وترجع خطورته إلى أنه من أكثر المشكلات البيئية انتشاراً وأخطرها أثراً، ولأكثر تحليل نتناول العناصر الآتية: أولاً مفهوم تلوث الهواء، وثانياً ملوثات البيئة الهوائية.

أولاً: مفهوم تلوث الهواء.

¹ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 36.

² فتحي دردار، المرجع السابق، ص 82.

عرف التلوث في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 بأنه: " أي خلل في أنظمة الماء والهواء أو الغذاء ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية."¹

وعرف أيضا بأنه : " كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيات المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الجوي بشكل كمي يؤثر على نوعية الموارد ويفقدها خواصها وعدم ملائمة استخدامها "².

كما عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه "الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية" إلا أننا غالبا ما نقصد بتلوث الهواء تلوث الطبقة السفلى للغلاف الجوي أي التروبوسفير، في المنطقة الممتدة من سطح الأرض أو البحر إلى ثمانية أو خمسة عشر كيلو متر، لكن هذا لا يمنع أن يمس التلوث طبقات أخرى كما هو الشأن بالنسبة لطبقة الأوزون، ذلك أن هذا الغاز يمثل تركيبة الهواء على مستوى تلك الطبقة.³

وقد عرف التلوث الهوائي كذلك بأنه: " تغيير يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط الهوائي على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط، وهذا بإدخال الإنسان بطرق مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة الهوائية والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية والنظم البيئية وينال

¹ - بشير جمعة الكيسي، المرجع السابق، ص 64.

² - نفس المرجع، ص 65.

³ - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 20.

من قيم التمتع بالبيئة ككل والبيئة الهوائية بصفة خاصة أو يعيق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الهوائي.¹

وبذلك فقد عرفه أيضا أحمد فرج العطيات، على أن التلوث الهوائي هو: ((ذلك التغيير الذي يحدث بفعل النشاطات الإنسانية المختلفة والتي تؤدي إلى إضافة مواد أو طاقة جديدة للبيئة، بحيث تعمل هذه الطاقة أو المواد على تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معاشه أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة أو على توازن الطبيعة أو على توازن الجو بزيادة أو نقصان في المواد المكونة له بتركيزات الطبيعة.))²

إلا أن طبيعة وتأثير الملوثات قد تغيرت، فبعد أن كانت في الستينات من القرن الماضي تعد مسائل محلية تسبب تأثيرات على صحة الإنسان وعلى بيئة الدولة نفسها أصبحت في السبعينيات مسألة إقليمية بل وحتى عالمية وذلك من خلال تلوث الهواء البعيد المدى الذي كان المسبب الرئيسي لهطول المطار الحمضية في أوروبا أو أمريكا الشمالية.³

فعمدت الاتفاقيات الدولية بشأن معالجة التلوث العابر للحدود الذي أصبح يمثل مشكلة إقليمية ومنها اتفاقية جنيف 1979 بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى وعرفت التلوث العابر للحدود في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنه: " تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما ويحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص دولة أخرى تقع على مسافات بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تميي مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث."⁴

¹ - أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص 21.

² - أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار المسيرة، الأردن، طبعة 1997، ص 55.

³ - بشير جمعة الكبيسي، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - الفقرة "د" من المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1979 بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى.

ومنذ بداية الثمانينيات من القرن الماضي فتحت مشاكل التلوث المحلية والإقليمية الطريق لمناقشة الاهتمام بالمتغيرات العالمية والمتعلقة بالتركيب الغازي للغلاف الجوي، وأن التغيرات التي قد تحصل في نسب التركيب الغازي للغلاف الجوي حتى وأن كانت بنسب ضئيلة أو قليلة، إلا أن تأثيراتها قد تكون كبيرة وخطيرة على البيئة.

فالمشاكل العالمية التي يعاني منها الغلاف الجوي والتي تمثل تهديدا للبيئة والحياة على الأرض تتمثل في استنفاد طبقة الأوزون، من خلال إطلاق مركبات الكلوروفور وكربون (CFC) والتي تعد المسبب الرئيسي لاستنفاد طبقة الأوزون، كما أن مشكلة تغير المناخ و الاحتباس الحراري الحاصل اليوم والتي يمثل المشكلة التي تواجه الغلاف الجوي من خلال زيادة تراكيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي مثل ثاني وأكسيد الكربون والميثان.

حيث أن الغازات الدفيئة تعرف بأنها: "تلك المكونات الغازية الموجودة في الغلاف الجوي سواء كانت طبيعية المنشأ أو بشرية، وتبعث الإشعاع في أطوال موجية معينة في نطاق طيف الأشعة تحت الحمراء التي تتبعث من سطح الأرض والغلاف الجوي والسحب، وأن هذه الخاصية هي التي تسبب ظاهرة الدفيئة (الاحتباس الحراري).

تتمثل الغازات الدافئة الأولية في الغلاف الجوي (بخار الماء وثاني وأكسيد الكربون، وأكسيد النتروز، والميثان، والأوزون) بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الغازات الدفيئة البشرية المصدر بالكامل في الغلاف الجوي مثل الهالوكربونات وغيرها من المواد المحتوية على الكلور والبرومين والتي يجري تناولها في إطار بروتوكول مونتريال 1987 حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وإلى جانب ثاني أكسيد الكربون و أكسيد النتروز والميثان ومركبات الهيدروكربون ومركبات الهيدروكربون الكاملة الفلورة والتي تناولها بروتوكول كيوتو 1997 بشأن تغير المناخ.

أخيرا يمكن إعطاء تعريف عام للتلوث، بعدها نستخلص تعريف خاصا بالتلوث الهوائي، ومنه يكون التعريف كما يلي: " التلوث بصورة عامة هو التغيير السلبي الذي يطرأ على أحد مكونات الوسط البيئي الذي ينتج كلا أو جزءا عن النشاط البشري الحيوي أو الصناعي، وذلك بالمقارنة بالوضع الطبيعي الذي كان سائدا قبل تدخل الإنسان، حيث يمكن لهذه التغيرات أن تؤثر مباشرة أو بشكل غير مباشر على التوازن البيئي وذلك عن طريق الطعام والهواء والماء أو المنتجات الزراعية المختلفة."¹

ومنه حتى نكون أمام تلوث هوائي، فإنه لابد من أحداث هذا الأخير لتغيرات على البيئة عموما والبيئة الهوائية خصوصا، ولابد أن يكون مصدره الإنسان، كما لا يجب أن يقتصر تعريف تلوث الهواء على تحقق وجود ضرر بيئي من شأنه التأثير على صحة الإنسان، بل لابد أن يكون تعريف مرنا وعاما، بحيث يمكن أن يسمح مستقبلا باستيعاب أشكال وصور جديدة من التلوث قد يكشف عنها التطور العلمي والتقني الهائل والمستمر ولو لم تسبب للإنسان ضررا مباشرا.

ثانيا: ملوثات البيئة الهوائية.

لقد أشرنا سابقا أن التلوث الهوائي محل الدراسة هو التلوث الذي يكون مصدره مصدرا بشريا، وبذلك تكون ملوثات الهواء هي تلك الملوثات ذات المصادر البشرية لا الطبيعية، ومنه نقول أن الملوثات الهوائية كثيرة ومتعددة وتختلف باختلاف المصادر المسببة للتلوث.

إن أغلب ملوثات الهواء تنبعث من المصادر الصناعية نتيجة لاحتراق الوقود من فحم أو نפט أو غاز وأن هذه الانبعاث ستؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للهواء وبالتالي إلحاق

¹ - بشير جمعة الكبسي، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.

الأضرار بكل الكائنات الحية وغير الحية وعلى البيئة ككل، نتيجة لزيادة تراكيز الغازات في الهواء عن نسبتها الحقيقية أو الطبيعية.

بالتالي فإن هذه الزيادة في تراكيز الغازات سببت مشاكل بيئية خطيرة كالأمطار الحمضية واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ وغيرها من المشاكل، ومن الملوثات الهوائية التي سنقف عندها من خلال هذا العنصر هي:

1- الملوثات الكيميائية للبيئة الهوائية:

يعرف تلوث البيئة الهوائية كيميائياً بأنه: " كل إدخال أو تسرب لمواد كيميائية سامة في البيئة الهوائية يتسبب فيه الإنسان ويؤدي إلى تغير في المواصفات أو التركيب الطبيعية لعنصر ويترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان، وصحة الكائنات الحية، ويحرم الإنسان على وجه الخصوص من حقه في الاستمتاع ببيئة هوائية نظيفة."

وعليه يعد الهواء ملوثاً كيميائياً، عندما توجد فيه مادة كيميائية أو أكثر في حالتها الغازية أو السائلة مما ينتج عنها تغير ملحوظ في نسب الغازات المكونة له، وتؤدي هذه المواد أو التغيرات إلى تأثيرات ضارة، مباشرة أو غير مباشرة، في الكائنات الحية أو المواد الأخرى المكونة للنظام البيئي، أو تجعل الظروف التي تعيش فيها الكائنات الحية غير ملائمة، أو تسبب خسائر مادية للإنسان وبالتالي تؤثر على الإنتاجية وتؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة والمجتمع الدولي عامة.¹

وتتمثل الملوثات الكيميائية فيما يلي:

(أ) أول أكسيد الكربون: يعتبر أول أكسيد الكربون الملوث الوحيد الذي يقوم الإنسان بصنعه والمصدر الرئيسي لهذا الغاز هو الاحتراق الكامل لمختلف أنواع الوقود العضوي حيث تأكسد

¹ - رفعت محمد رفعت محمد البسيوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث الناتج عن حركات المركبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 62.

الكربون جزئياً إلى وأكسيد الكربون، بدلا من الأوكسدة الكاملة إلى ثاني أكسيد الكربون.¹ كما ينتج هذا الغاز عن الاحتراق غير التام لبعض المركبات الكيماوية العضوية، كالالهيدات والكتيفات والألكائيات... الخ، والسبب في ذلك الإحتراق غير التام لبنزين السيارات.²

وغاز أول أكسيد الكربون، هو غاز لا لون له ولا رائحة ينتج عن الاحتراق غير الكامل لكربون وهو عال السمنة للحيوانات- ومنها الإنسان- إذ أنه يتحد بالهيموجلوبين بدلا من الأوكسجين، وبالتالي يمنع نقل الأوكسجين عبر الدم إلى الأنسجة مما يؤدي إلى الموت سريعا.³

لكن ومن نعم المولى عز وجل علينا، أن أول أكسيد الكربون تتم أكسدته من قبل عوامل طبيعية إلى ثاني أكسيد الكربون، كما تحدث الأوكسدة ذاتها بواسطة أنواع معينة من البكتيريا التي تعيش في التربة، لأنه لو ترك هذا الغاز وشأنه لزادت نسبته في الطبيعة عن الحد المسموح به فتستحيل الحياة مع تواجده.⁴

تلوث البيئة الهوائية بغاز أول أكسيد الكربون، إذا زادت نسبة تركيزه في الدم عن 100 مليغرام في اللتر، فهو يسبب آلاما في الرأس، مع غيبوبة وصعوبة في التنفس مصحوبة بقيء وتشنج في العضلات، وقد يؤدي إلى الوفاة إذا زادت نسبة هذا الغاز السام عن ذلك الحد.⁵ وعادة يوجد على الأقل ثلاثة مصادر رئيسية لاحتراق الوقود وهي:

(* السيارات⁶: تعتبر السيارات المصدر الرئيسي لتلوث الهواء، حيث تعد مسؤولة عن ستين في المائة من تلوث الهواء، بينما لا يشكل التلوث الناتج عن الصناعات الخفيفة والثقيلة سوى

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص 250.

² - رفعت محمد رفعت البسيوني، المرجع السابق، ص 64.

³ - أيهاب عبد الرحيم، تجارة الكربون من أجل البيئة، علوم وتكنولوجيا، علمية شهرية تصدر عن معهد الكويت للأبحاث العلمية، السنة الثانية عشر، العدد 122، مارس 2005، ص 26.

⁴ - رفعت محمد رفعت محمد البسيوني، المرجع السابق، ونفس الصفحة.

⁵ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص 251.

⁶ - أجريت بمدينة لوس أنجلس بالولايات المتحدة الأمريكية دراسة حول مدى تأثير عوادم السيارات على البيئة والإنسان، تبين وجود ثلاثة ملايين ونصف المليون سيارة تستهلك قرابة وأحد وعشرون ألف طن من الوقود يوميا، ينتج عنها حوالي ألف وثمانمائة طن من المواد

عشرون في المائة من النسبة العامة للتلوث¹، ونشير هنا أن ثلثي كمية أكسيد الكربون ونصف كمية الهيدروكربونات وأكسيد النتروز والتي تلوث الهواء يرجع مصدرها إلى السيارات وينتج عن عملية الاحتراق داخل محرك السيارات عدة مركبات مثل هيدروكربونات غير محترقة، أكسيد نيتروجينية، مركبات الرصاص، أول وثاني أكسيد الكربون، أكاسيد الكبريت، روائح وبخار الماء.

(* محطات القوى الكهربائية: تنتج هذه المحطات كميات كبيرة من المواد الملوثة وكميات كبيرة من المواد الهيدروكربونية غير المحترقة وغاز أول أكسيد الكربون وذلك لعدم الاحتراق التام للوقود .

(* العمليات الصناعية المختلفة: وتشمل مراكز صهر المعادن ومعامل تكرير البترول ومصانع المواد الكيماوية ومصانع الورق والسكر والزجاج ومراكز غزل ونسج القطن ومصانع البلاستيك والمطاط وغيرها من المصانع التي لها علاقة بتلوث المحيط البيئي وخاصة الهواء.²

ب) ثاني أكسيد الكربون:

هو غاز شفاف عديم اللون والرائحة، يذوب في الماء، وهو أثقل وزنا من الهواء لذلك يجتمع دائما في المناطق المنخفضة،³ ينتج هذا الغاز عن احتراق المواد العضوية في الهواء الطلق، كالفحم والغاز الطبيعي والنفط، وهو الغز الناتج عن عملية التنفس في معظم الكائنات

الكربو هيدروجينية غير تامة الاحتراق وحوالي خمسمائة طن يوميا من أكاسيد الأزوت، بالإضافة إلى تسعة ألف طن من أول أكسيد الكربون الخانق. أنظر في هذا سعيد محمد الحفات، الموسوعة العربية البيئة، المجلد الرابع، جامعة قطر، سنة 1998، ص 2800- وأنظر كذلك، جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 26.

¹ - فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، سنة 1982، ص 07.

² - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 52.

³ - رفعت محمد رفعت محمد السبيوني، المرجع السابق، ص 62.

الحية كما تستخدمه النباتات كمصدر للكربون، ويستخدم ثاني أكسيد الكربون المجمد الذي يعرف باسم الثلج الجاف - في صناعة التبريد،¹ وعليه فإن غاز ثاني أكسيد الكربون يجد مصدره الطبيعي في تحلل المركبات العضوية، غير أن مركباته الكبريتية تجد مصدرها في محطات القوى الكهربائية، ومعامل صهر المعادن غير الحديدية وإحتراق الفحم الحجري.

وبالنسبة لتأثيره على البيئة يعد ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ غاز الدفيئة الرئيسي الذي يؤثر في التوازن الإشعاعي للأرض، كما أنه الغاز المرجعي الذي يقاس على أساسه سائر غازات² الدفيئة الأخرى.³

ويقول الأستاذ علي سعيدان: إن غاز ثاني أكسيد الكربون، في الأصل، لا يعد ملوثاً بحد ذاته غير أنه لما كان يدخل في تكوينه مركبات الكبريت، مثل كبريت الهيدروجين، وأملاح الكبريتات، فإن زيادة نسبته في الهواء تهدد سلامة البيئة، ويؤدي إلى إصابة الجهاز التنفسي، والتهاب العين والأنف فهو غاز خانق إذا زاد تركيزه في الجو عن نسبة 160%.⁴

وغاز ثاني أكسيد الكربون هو أحد المكونات الرئيسية في تركيب الغلاف الجوي وبنسبة ضئيلة تقدر بـ 0.03%، إلا أن هذه النسبة قد ارتفعت بشكل ملفت للانتباه خلال السنوات الأخيرة، ويرجع السبب في ذلك إلى تلك الكميات الهائلة من الوقود التي تحرقها المنشآت الصناعية، ومحطات الوقود، ومحركات الاحتراق الداخلي في وسائل النقل والمواصلات.

وبالنظر إلى امتصاص جزيئات غاز أكسيد الكربون لأشعة الشمس تحت الحمراء فإن، ذلك يؤدي إلى ارتفاع درجات حرارة الغلاف الجوي بشكل ملحوظ وتسمى هذه الظاهرة

¹ - أيهاب عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 26.

² - غازات الدفيئة هي بخار الماء وينتج من عمليات التبخر للماء، ثاني أكسيد الكربون وينتج من احتراق الوقود وأي مصدر للدخان مثل عوادم السيارات، أكسيد النيتروز (N₂O) الميثان (CH₄) وينتج من الثروة الحيوانية، لإوزون (O₃)، غاز الكلوروفلور كاربون (CFCs) والذي كان يستخدم في الماضي في تبريد الثلاجات : غازات الدفيئة : [HTTPS://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

³ - أيهاب عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 102.

بظاهرة الاحتباس الحراري، بالإضافة إلى أن أحد المسببات للمطر الحمضي، ولقد أصبح هذا الغاز الموضوع الرئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ لعام 1997،¹ الاستمرار في ارتفاع درجة الحرارة من شأنه أن يؤدي إلى ذوبان جليد القطبين، وتغيير ملامح الكرة الأرضية، وتغيير المناخ مما يهدد الحياة بوجه عام.²

(ج) أكسيد الكبريت (ثاني وثالث أكسيد الكبريت):

أن المصدر الرئيسي لهذا الغاز هو احتراق النفط والفحم والتي تحتوي على نسبة من مركبات الكبريت والمستخدم في محطات توليد الطاقة الكهربائية والمراجل الصناعية و المدافئ المنزلية، ويعد من أخطر الملوثات الكيميائية، وتنتج هذه الغازات السامة أما بسبب تحلل المواد العضوية، أو بسبب البراكين الطبيعية مثل بركان أتينا في أوروبا،³ أو بسبب حرق الوقود المحتوي على الكبريت مثل الفحم والبتروول ومحطات الطاقة، وتساهم حركة المرور بنصيب كبير في هذا النوع من الملوثات،⁴ فهذا الغاز يعد المسبب الرئيسي للأمطار الحمضية.

ولقد كان هذا الغاز موضوعا لبروتوكول هلنسكي⁵ 1984 الملحق باتفاقية (LRTAP)

وكذلك في الملحق الأول من اتفاقية نوعية الهواء في الولايات المتحدة وكندا عام 1991.⁶

1- David hunter, james.salzmaranddarwoedzelke, op, cit, p503.

2 - أحمد عبد الكريم سلامة قانون البيئة، المرجع السابق، ص 251.

3 - بشير جمعة عبد الجبار الكبسي، المرجع السابق، ص 69.

4- رفعت محمد رفعت محمد السيوني، المرجع السابق، ص 68.

5 - مقال منشور على هذا الموقع وقد اطلع عليه أطلع عليه يوم 2017/01/30

WWW.UNEC/org/env/lrtop/sulf_n1.ntm1

6- WWW.ijc.org/en/_air_quality_agreement.

أهم الأمراض التي يسببها هذا الغاز السام الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي والتقليل من حس الذوق والشم، وتساعد على التصلب الرئوي، وتهيج الغشاء المخاطي للعيون، ويقلل من نشاط الخلايا النباتية بفعل تأثيره على عملية التمثيل الضوئي.¹

(د) أكسيد النيتروجين (الأزوت):

يعد أكسيد النيتروجين من الملوثات الكيماوية شديدة الخطر على البيئة وعلى صحة الكائنات الحية، وأكسيد النيتروجين عديدة، ويدخل بعضها في تركيب الهواء، مثل: ثاني أكسيد النيتريك، وأكسيد النيتروز، وبعد ثاني أكسيد النيتروجين من أهمها على الإطلاق، وهو من المركبات السامة ومحفز على التفاعلات الكيماوية الضوئية، ويتحد مع بخار الماء ليكون حمض النيتريك.²

وتتشارك أكسيد النيتروجين مع غاز ثاني أكسيد الكبريت في تكوين الأمطار الحمضية ذات الأخطار الكبيرة على البيئة البرية والبحرية والهوائية، ذلك أن أكسيد النيتروجين سهلة الذوبان في الماء، وهي تمتزج ببخار الماء المنتشر في الجو لتعطي حمضا قويا هو حمض النيتريك،³ ونشير أن هذه الغازات تصبح ملوثة إذا تجاوزت نسبتها في الجو معدل 0.20 و0.30 جزء من المليون.⁴

ولقد كان هذا النوع من الغازات من المواضيع التي تناولتها الاتفاقيات المعنية منها بروتوكول صوفيا 1988 حول السيطرة على انبعاث أكسيد النيتروجين والملحقات باتفاقية جنيف 1979 حول تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى (LRTAP)، والاتفاق الثنائي بين

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 252.

² نفس المرجع، ص 251. وأنظر كذلك بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع السابق، ص 68.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 251.

⁴ فتحي دردرار، المرجع السابق، ص 106.

الولايات المتحدة وكندا بشأن نوعية الهواء بين الدولتين 1991 وأخيرا تم تناولها ضمن بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ 1997.¹

2 - الملوثات الفيزيائية (الإشعاعية) للبيئة الهوائية:

يعتبر التلوث الفيزيائي من أخطر ملوثات البيئة في العصر الحاضر، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس، ويتسلل إلى الكائنات بدون مقاومة ودون ما يدل على تواجده ودون أن يترك أثرا في بادئ الأمر، وعندما تصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم فإنها تحدث بها أضرارا جسيمة تؤدي في معظم الأحيان بحياة الإنسان.²

ومن أهم الملوثات الفيزيائية نجد:

أ) التلوث الإشعاعي: وهو عبارة عن زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر سلبا على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة ويضر بحياة الإنسان.³

وتحدث الملوثات الإشعاعية بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة (تربة، هواء، ماء) والمواد المشعة تنقسم إلى قسمين هما: إشعاعات كهرومغناطيسية⁴ مثل أشعة جاما وإكس وإشعاعات ذات طبيعة جسمية مثل أشعة ألفا وبيتا.¹

¹ محمد عادل عسكري، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية و بروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2013، ص 309 وما بعدها.

² علي زين العابدين عبد السلام، محمد بن عبد المرضي، تلوث البيئة ثمن للمدنية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992، ص 289.

³ هدى حامد قشقوش، التلوث الإشعاعي النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

⁴ أشعة جاما: وهي موجات كهرومغناطيسية وأكثر نشاطا من أشعة إكس، كما سوف نرى وتتبعث أثناء انحلال نوى ذرات المواد المشعة وتستخدم في معالجة بعض الأمراض. كان الفيزيائي البريطاني ارنست رذرفورد من أطلق عليها هذا الاسم عام 1903 عندما قام الدليل على أنها تختلف عن أشعة بيتا.

أشعة اكس هي كذلك أشعة مغناطيسية ذات طبيعة مماثلة للضوء المرئي اكتشفها الفيزيائي الألماني دونتجن عام 1895 تنتج بقذف لوح معدني إلكترونات فائقة السرعة متحركة في حواء أو فراغ ويتعبير دقيق في أنابيب مفرغة تعرف بأنابيب الأشعة السينية من ابرز خصائصها أنها تؤين الغاز عند مرورها عبره، وتجعل المواد المنفلورة ترسل ضوءا وأنها تفعل في الأفلام والألواح الفوتوغرافية مثل فعل الضوء، وأنها تنفذ عبر كثير من الأجسام الصلبة وبسبب من هذه الخاصية الأخيرة واستخدمت الأشعة السينية في أغراض التصوير الإشعاعي الذي يساعد الأطباء على تشخيص الأمراض تشخيصا صحيحا وهي تستخدم اليوم في معالجة بعض الأمراض وبخاصة

والتلوث الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية أو مصادر صناعية، والتلوث الذي يحدث من المصادر الطبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية، أما التلوث الصادر من مصادر صناعية فهو يحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات الذرية وما شابه ذلك.²

والتلوث الإشعاعي شديد الخطورة على حياة الإنسان، فهو يسبب أمراض الدم وأمراض الجهاز الهضمي والتناسلي والأورام الخبيثة في الرئة والجلد، وإعتام العين وتلف الطحال والغدد اللعابية، وتلوث المحاصيل الزراعية، وهلاك الحيوانات وإفساد التربة، فهو بمثابة الكارثة الكبرى على البيئة والحياة الإنسانية.

(ب) الملوثات الضوئية أو السمعية أو الضجيجية:

يلحق بالتلوث الهوائي التلوث السمعي " الضوضائي" ويتمثل التلوث السمعي في أصوات عالية تحدث ذبذبات شديدة تزيد على الحد المسموح به وتؤثر على حياة الإنسان وصحته وقدرته على العمل،³ فالصوت يكون مسموعا إذا كان يقع بين حدي عتبتين صوتيتين الدنيا وتعادل 30 ديسيبل، والعليا وتساوي 120 ديسيبل فإذا وصل الصوت إلى 160 ديسيبل

السرطان وفي الكشف عن المعادن وبعض المنتجات الصناعية للتأكد من خلوها من العلل و الأشعة السينية ضارة بالأنسجة الحية ومن أجل ذلك يتعين على الأطباء أن يسرفوا في تعويض المرض لها، وألبسوا عند أخذهم الصور الإشعاعية للمريض أريدي خاصة تقيهم إذاها.

أشعة ألفا: إن دقائق ألفا موجية الشحنة تتألف كل منها بروتونين ونيوترونين أما أشعة ألفا فتتألف من دقائق ألفا منطلقة من الذرة بسرعة هائلة وعلى الرغم من دقائق ألفا نفاذا وسرعة من ضروب الأشعة الأخرى ذات النشاط الإشعاعي فإن سرعتها، كما قاسها ارنست رذرفورد تبلغ 20.000 ميل في الثانية تقريبا .

أشعة بيتا: سيل من دقائق بيتا تطلقه نوى بعض المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة بيتا تندفع بسرعة تقارب سرعة الضوء. متوفر هذا على الرابط الإلكتروني

http://www.akafi.net/akfnew/sub_21712.html.

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 49 وما بعدها.

² هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 19.

³ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 110.

كان التلوث أنبيا،¹ ولذلك فإن تلوث البيئة لا يقتصر مدلوله فقط على مجرد إضافة مواد غريبة إلى عناصرها، إنما يتضمن الإخلال بالتوازن الطبيعي الذي يسود الوسط البيئي الذي نحيا فيه، وذلك في حالة زاد هذا الضجيج عن حدود معينة بما يمكن أن يطلق عليه تعبير التلوث السمعي.²

أما مصادر التلوث الضوضائي، فهي عديدة وترتكز عادة في الأوساط الحضرية منها: الأصوات الناتجة أو الصادرة عن وسائل النقل والتنقل كالسيارات والطائرات حيث نجد السيارات وعلى مدار الأربع وعشرين ساعة تمر في الشوارع وأمام البيوت والمستشفيات والمدارس ومكان العمل وغيرها من الأماكن والتي يتواجد بها الإنسان، وهذا راجع لالتصاقها بحياة الإنسان اليومية كل الالتصاق، أما الطائرات فإنها هي الأخرى من مسببات التلوث الضوضائي ويظهر ذلك خصوصا عند إقلاعها أو هبوطها في المطارات، وما يعني ذلك من الإزعاج الكبير للقاطنين بالقرب من هذه المطارات، وهذا النوع من المصادر للتلوث الضوضائي نجده أو نصادفه على العموم خارج بيوتنا أو أماكن عملنا، أما داخلها فإنه توجد الكثير من مصادر الضوضاء والمتمثلة في أجهزة التكييف والتبريد والآلات الموسيقية والهاتف وآلات تحضير الطعام والعصائر... الخ وهكذا يبدو أن الضجيج هو ثمن الحضارة.³

وتعرف الضوضاء بأنها خليط متنافر من الاهتزازات الصوتية الشاذة التي تنتشر في الجو سواء أكانت متقطعة أو مستمرة والتي تقتحم طبلة الأذن فتسبب للشخص مضاعفات صحية ونفسية،⁴ ولا تقوم الضوضاء بتغيير مكونات الهواء، إلا أن كون الهواء أحد أبرز نواقل الصوت فإنه يؤدي إلى اضطراب في مكوناته وتكون من نتائج ذلك التأثير على صحة

¹ فتحي دردار، المرجع السابق، ص 106.

² أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 19 وما بعدها.

³ الجبلاي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص 114، 115.

⁴ محمد احمد عبد الهادي، الضوضاء التلوث الفيزيقي والنفسى وأثره على الطفل، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2003، ص 12.

الإنسان،¹ ويظهر ذلك عند التعرض لأصوات عالية تزيد شدتها 90 ديسيبل ولفترات طويلة من الزمن وأحيانا لفترات قصيرة في حالات الضجيج ذي الشدة القصوى، فيؤدي ذلك إذا لم تتوفر الحماية الكافية للأذن إلى تدهور تدريجي في حاسة السمع ربما تنتهي بالصمم التام.²

كما أن الأصوات التي تزيد شدتها عن 115 ديسيبل تؤدي إلى تمزيق غشاء طبلة الأذن والإصابة بالصمم. كما يسبب الضجيج كذلك ارتباكات معوية وضعفا عاما في الدورة الدموية، كما يظهر التوتر النفسي للضجيج على الإنسان على شكل توتر عصبي وكآبة مما يحد من القدرة على التركيز والإنتاجية.³

مما سبق عرضه، نقول أن الضوضاء أصبحت مصدر حيرة وقلق وإزعاج مما يدعو إلى الانتفاضة بكل الطرق المعدة لذلك وخاصة القانونية منها للحد أو التقليل منها وفي هذه المسألة، بين سبر آراء فرنسي أن الضوضاء في فرنسا تشكل أحد أهم العوامل التي تساهم في تدهور نوعية الحياة بفرنسا.⁴

ج) تلوث البيئة الهوائية من الروائح الكريهة:

من مظاهر تلوث الهواء الروائح الكريهة التي تنبعث من الأماكن العامة سواء كان مصدرها إلقاء القمامة والقاذورات وتحلل المواد العضوية، أم كان مصدرها احتراق الوقود أي كان الغرض من استعماله أو بطريق حرق القمامة، وتؤثر هذه الملوثات على الصحة العامة عند استنشاقها فضلا عما تؤديه من أضرار صحية وبيئية، وكذلك الروائح الناتجة عن تجمع

¹ Tiphaine rich, **les nouveaux instruments juridiques de prévention du bruit dans l'environnement**, université, paris 1 panthéon, Sorbonne, 2007, p04.

² الجبالي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص 115.

³ ابتسام سعيد الملكوي، **جريمة تلوث البيئة - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009، ص 24.

⁴ Dominique guihal, **droit r répressif de l'environnement**, 2ème édition 2000,economica, France, p339.

مياه الصرف الصحي، لذلك تحظر بعض الدول عمل أي شيء من شأنه إثارة الروائح الكريهة المؤذية للآخرين ومن ذلك ما قضت به المادة من مرسوم النظافة الكويتي لعام 1977 من أنه " يحظر على شاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن تربية المواشي أو الأغنام أو الدواجن. و يجوز للبلدية إباحة ذلك في المناطق التي تحددها بشرط أن تكون تربيتها بالقدر اللازم لاستهلاكهم وفي الأماكن المعدة لذلك، ويجب عليهم العناية بنظافة هذه الأماكن ومنع تصاعد الروائح منها ورفع مخلفاتها وتعبئتها في الأوعية المخصصة لهذا الغرض."

وفي مجال مكافحة الروائح الكريهة أصدر مجلس الدولة الفرنسي أحكاما كثيرة من ذلك ما يتعلق بتربية الحيوانات في الأحياء السكنية، ومنها ما يتصل بسكب المياه القذرة في الشوارع، ومنها ما يخص إزالة أقدار المراحيض، وفيما يتعلق بمكافحة الدخان، قضى المجلس بأن الإجراءات موضوع القرار المطعون فيه تهدف إلى وقف المضايقات الناشئة عن الدخان المتصاعد من مداخن تدفئة إحدى العمارات، بعد أن أصبح طول المدخنة غير كاف نظرا لتعليق البناء.¹

(د) تلوث البيئة الهوائية من الطائرات:

كما رأينا سابقا أن لصوت الطائرات أثارا سلبية على سمع الإنسان وصحته ككل حين تعرضنا للتلوث السمعي أو الضوضائي فإننا نعود لتناول هذه الوسيلة لتبيان أخطار أخرى لها. حيث أدى الارتفاع الهائل للطائرات في العالم إلى إحداث تلوث بالغلاف الجوي وذلك من خلال تلوث طبقة التروبوسفير والإستراتوسفير، وتبث الطائرات حوالي ستة عشر كيلو غرام لكل ألف غلون من الوقود من أكسيد النتروجين، وحوالي سبعة وعشرين كيلو غرام لنفس كمية الوقود

¹ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014/2015، ص 262.

من أكسيد الكربون، وتقدر على سبيل المثال نسبة استهلاك طائرة قتالية للوقود خلال ساعة تحليق بحوالي ثلاثة آلاف وأربعمائة لتر ما يعادل ما تستهلكه سيارة خلال سنة.¹

في تبيان للعلاقة بين الزيادة في الوزن على متن الطائرة والتلوث الذي تحدثه هذه الأخيرة، فإنه يمكن لأضخم الطائرات التجارية حالياً، أن تحمل أكثر من خمسمائة مسافر وحمولة تزيد على 2.1 مليون باوند (545000 كيلو غرام) عند الإقلاع، فزيادة الوزن على متن الطائرة عندما تحلق في السماء، فإنها تحتاج إلى كميات هائلة من الطاقة تحصل عليها من حرق البترول وتحديدًا وقود الطائرات إن محرك الطائرة مصممة لإطلاق عوادم ساخنة للحصول على قوة دفع لتحريكها، وهذه العوادم تشبه عوادم السيارات فهي تحتوي على ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين والمواد العالقة.²

وتشير الدراسات إلى أن بخار الماء في عوادم الطائرات إحتراراً (ارتفاعاً في درجة الحرارة) في الغلاف الجوي مع مرور الزمن، ويبدو واضحاً أن للطائرات دوراً كبيراً في تلوث الهواء،³ حيث تقدر نسبة تلويث الطائرات للهواء لاسيما غاز أكسيد الكربون بحوالي اثنين من المائة، وهذا حسب تقدير الخبراء.⁴

هـ) تلوث البيئة الهوائية من السفن:

صممت السفن الضخمة لحمل البضائع (المنتجات) عبر المحيطات باعثة كميات هائلة من التلوث ولما كانت هذه السفن كبيرة الحجم والوزن، فإنها تحتاج إلى كميات كبيرة من الطاقة لتتحرك إضافة إلى أن السفن المحملة بكميات كبيرة من البضائع تستخدم وقوداً ذا جودة

¹ - إبراهيم بن سليمان لإحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 1996، ص 28.

² - محمد عبد الكريم قعدان، الحياة الخضراء، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.obeikanpublicshing.com

³ - نفس الموقع.

⁴ **Pollution atmosphérique et aviation**, aide mémoire une synthèse de l'état des connaissances, ministre de l'équipement, des transports, direction général de l'arritioniurl, paris, France, p29.

منخفضة ورخيص الثمن، أي أن نواتج حرقه تسبب تلوثا أكثر للبيئة بصفة عامة والبيئة الهوائية على الخصوص مقارنة بالوقود العادي كالبنزين.

وتعد المواني الضخمة أكثر المناطق تأثرا بصورة مباشرة بالتلوث الناجم عن السفن،¹ لذلك تفرض معظم الحكومات في المدن الساحلية على مالكي السفن إضافة محركات إضافية تستخدم وقودا نظيفا لتشغيلها عند إدخال السفينة منطقة الميناء.

واستنادا إلى رأي بعض الخبراء فإن الملوثات التي تطلقها سفينة عابرة للمحيطات عندما تتحرك في ساعة واحدة تعادل ما تطلقه ثلاثة مائة وخمسون ألف سيارة جديدة تتحرك ضمن المدة الزمنية نفسها (ساعة واحدة)²

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة الهوائية.

هناك عدة طرق لحماية البيئة بشكل عام والحفاظ عليها، وقد تكون هذه الطرق أو الأساليب قبل وقوع المخالفة وتعتبر أساليب وقائية، وقد تكون بعد وقوع المخالفة فتأخذ الجزاء، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي: الفرع الأول الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة، والفرع الثاني الوسائل القانونية الجزائية.

الفرع الأول: الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة الهوائية.

سلك المشرع جانب من الطرق والسبل الوقائية يستخدمها لحماية البيئة والحفاظ على عناصرها ومنها عنصر الهواء من العبث والفساد والتلوث، وسنتعرض في هذا الفرع لأهم هذه الطرق كما يلي: أولا الحظر (المنع)، ثانيا الإلزام (الأمر)، ثالثا الترخيص (الإذن)، رابعا الإبلاغ.

¹ مثال ذلك: الموانئ الضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية، مثل الونج بيتش في كاليفورنيا وهامترونرورديس، وفرجينيا، حيث تعد هذه المناطق أكثر المناطق في العالم تضررا من التلوث الناجم عن السفن. أنظر في ذلك محمد عبد الكريم قعدان، الموقع السابق.

2 - محمد عبد الكريم قعدان، نفس المرجع، بدون صفحة

أولاً: الحظر (المنع).

كثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا:

1 - الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.¹ والأمثلة على هذه الأفعال في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 10/03 ما نصت عليه المادة 33 أنه: "يمكن للتصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعية والصناعية والمنجمية والاشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة...."²

ومن أمثلة هذا النوع من الحظر: ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 01-09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يمنع منعا باتا " باستيراد النفايات الخاصة الخطرة" كما جاء في نفس القانون في المادة 26 " يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة."

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، 337 .

² راجع في ذلك المواد 29 و30 و31 و32 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 10-03.

بمطالعة هذين النصين نجد أن القانون حظر استيراد النفايات الخاصة الخطرة للأراضي الجزائرية، وهذا اتجاه محمود من المشرع إلا أنه وفي الفقرة الثانية من المادة 26 نجد أن المشرع قد سمح بتصدير وعبور النفايات الخطرة كما يلي: "وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة.

وفي رأينا أنه كان من الأفضل أن يحظر المشرع تصدير وعبور النفايات الخطرة حظرا كاملا دون استثناء بالحصول على ترخيص أو إذن وذلك لأنه مهما بلغت درجات التامين في عملية النقل فإنه من المحتمل أن يتسرب أي غازات أو إشعاعات من هذه النفايات لذلك كان من الأفضل منع دخولها البلاد من الأساس.

2 - الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة - يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها- ومنها عنصر الهواء، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، ومن أمثلة هذه الأفعال في القانون الجزائري ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 285/01¹ الذي منع التدخين في الأماكن العامة لما تسببه هذه الآفة من أضرار وأخطار على صحة الإنسان وعلى البيئة بكل عناصرها. فممنع المشرع منعا نسبيا لتعاطي هذه المادة وحدد بذلك الأماكن التي يمنع فيها تعاطي هذه المادة وكيفية تطبيق هذا المنع، حيث منع تعاطي التدخين في المدارس والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني والمؤسسات الخاصة باستقبال القصر وإيوائهم والمؤسسات الاستشفائية و أماكن العمل والنقل الجماعي وقاعات الانتظار والأماكن المغلقة والمخصصة للاستعمال الجماعي، وتصدر في حق المؤسسة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 285/01 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد الأماكن التي يمنع تعاطي التبغ وكيفية تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001.

المخالفة عقوبة إدارية تصل إلى سحب الرخصة لمدة خمسة عشر يوما¹ وللأفراد الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أيام.²

كما نجسد هذا النوع من الحظر في المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي³ ومن تلك الهياكل: الإدارة المركزية، المؤسسات البيداغوجية، مؤسسات الخدمات الجامعية، مؤسسات وهيكل البحث.⁴

وتجدر الإشارة في مجال منع التدخين، أن الدولة الجزائرية صادقت على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في سنة 2006،⁵ وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المواد لمنع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية، وتعد المادة الثامنة أبرزها في مجال الحماية من التعرض لدخان التبغ إذ دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية أو غيرها من التدابير التي توفر الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية وعند الاقتضاء الأماكن العمومية الأخرى، هذه الاتفاقية منعت الدول التي ترغب في الانضمام إليها من إبداء أية تحفظات عليها إذ يجب قبول كل أحكامها.⁶

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشاطا إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي

¹ المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي .

² المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يحدد كليات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات و الهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 46 لسنة 2016، ص 31.

⁴ المادة 2 من نفس القرار .

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 120/06 المؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف في 21 مايو سنة 2003 الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁶ عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 59.

الذي يثبط النشاط التنموي وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.¹

ثانياً: الإلزام (الأمر).

من الأنظمة الأخرى التي وضعها المشرع في حمايته للبيئة هو نظام الإلزام، حيث يلزم القانون الأشخاص بالقيام بأعمال معينة لحماية البيئة والمحافظة عليها من كل الأخطار التي تهددها وخاصة أخطار التلوث الهوائي.

وفي هذا المعنى نقول: أن الإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر القيام ببعض الأعمال،² أي أن الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي،³ ومن الأمثلة القانونية على هذا النوع من الأنظمة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث ألزم المشرع الجزائري المصانع والمنشآت اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة أو التقليل من الانبعاثات الملوثة للجو حين ممارستها لنشاطاتها، والتي يمكن أن تتسبب في انبعاث الملوثات في الجو وتشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك، كما يجب على هذه المنشآت اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.⁴

كما جاء في التشريع المصري بخصوص هذه الآلية حيث نصت المادة 39 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994: " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب والحفر أو

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013، ص 71.

2 - ماجد راغب الطو، المرجع السابق، ص 169.

3 - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 72.

4 - المادة 46 من القانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

البناء والهدم ونقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين أو النقل لأمنها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وذلك ما نصت عليه المادة 40 من قانون البيئة المصري على أنه: " يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها وعلى حساب المسئول عن هذه النشاطات اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخل وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق.¹

وبمطالعة هذه المادة نرى أن المشرع المصري قد استخدم هذه الآلية حين أُلزم المسئول عن حرق أي نوع من أنواع الوقود أو أي شيء آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها وأن يتخذ المسئول عن هذا النشاط الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخل وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عمليات الاحتراق.²

وقد استخدم المشرع الفلسطيني³ هذه الوسيلة من خلال نص المادة 26 من قانون البيئة رقم 07 لسنة 1999 " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أي آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزازات."

¹ المادة 40 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

² المادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

³ قانون البيئة الفلسطيني رقم 07 لسنة 1999.

وكذلك نصت المادة 10 من قانون البيئة " تلزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو تربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين" وباستقراء هذه النصوص نجدتها تقوم على الإلزام، بحيث تلزم الجهات أو الأفراد عند قيامهم بأعمال أو تشغيل آلات بعدم تجاوز الحد المسموح به وأن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة وذلك كله لعدم الأضرار بكل مكونات البيئة.

ثالثاً: الترخيص (الإذن).

أن الترخيص أو الإذن المسبق هما " تعبيران عن نظام قانوني واحد تعددت تعريفاته الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، والتي منها:

- الترخيص: هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه،¹ حيث كثيراً ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة في مجال حماية البيئة، مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقدير الأضرار، وجدية التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين بالأمر في هذا المجال والتراخيص من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنها تصرفات إدارية منفردة.²

الترخيص الإداري هو: عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره أحادي الطرف صادراً أصلاً بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو

¹ طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق ص 340.

² حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 43.

إنشاء منظمة أو هيئة، ولا يمكن لأية جهة مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار.¹

و يهدف نظام التراخيص إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة ومن ضمنها البيئة الهوائية ومن ذلك تراخيص المشروعات أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة للتأثير الضار على البيئة.

و الأصل أن التراخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد التراخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة.²

و لهذه الوسيلة في المنظومة القانونية والتنظيمية عدة تطبيقات، حيث أخضع المشرع الجزائري أنشأ المنشآت النووية، وكذا المؤسسات العاملة في هذا المجال، إلى ضرورة الحصول على تراخيص خاصة تصدرها الجهات المعنية، ونفس الشيء يطبق على هذه المؤسسات في حالة الإعفاء من الحصول على الرخصة.³

في هذا السياق، ورغبة من المشرع الجزائري في تعزيز حماية أكبر للبيئة ككل والبيئة الهوائية على الخصوص من التلوث أحال المشرع الجزائري في قانون البيئة لعام 1983، على التنظيم المسائل المتعلقة بشروط إنشاء ومراقبة وتسيير المنشآت النووية.⁴

من المراسيم المنبثقة عنه المرسوم رقم : 86-132 والمتعلق بتحديد قواعد الحماية الخاصة بالعمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، وكذا القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية، واستعمالها، حيث أخضع هذا المرسوم جميع الأعمال التي تستخدم عرضا إشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة لنظام التراخيص،

¹ - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013 ص 81، 82.

² - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، طبعة 2014-2015، ص 170.

³ - المادة 104 من القانون 83-03

⁴ - المادة 103 الفقرة 2 من نفس القانون.

وأخضع جميع الأعمال التي تتم في المنشآت التي تستخدم على الدوام إشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة لنظام التحويل.

واستثنى من ذلك المواد الإشعاعية التي يقل تركيزها عن 74 بيكريل والمواد الطبيعية الصلبة المشعة إلا إذا كانت تتعلق بإنتاج مواد غذائية، أو مستحضرات التجميل أو المواد ذات الاستعمال المنزلي، أو المواد الإشعاعية التي تتكون من إشعاعات أيونية لها التسميم الإشعاعي نفسه الذي لا يتجاوز نشاطه الكلي القيم المحددة في المادة 27 من المرسوم.¹

كما ألزم المشرع من خلال هذا المرسوم كل شخص طبيعي أو معنوي يعتمز القيام بعملية تستخدم مواد إشعاعية أو أجهزة ترسل إشعاعات أيونية، أن يطلب رخصة أو تخويلا من المحافظة السامية للبحث، حسب الشروط المنصوص عليها،² كما أضاف هذا الأخير أنه يحظر على كل شخص مرخص له أو مخول بحيازة المواد المشعة التخلص منها نهائيا أو يحولها إلى غيره، أو يعيرها إياه دون رخصة تسلم حسب الشروط السالف بيانها.³

من الأنظمة كذلك ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم: 90-79⁴ عن آلية الترخيص حيث ألزم كل شخص طبيعيا كان أو معنويا على طلب رخصة نقل مواد خطرة من وزير النقل، على أن يقدم الطلب على الحصول قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ نقلها، وفي هذه الحالة يجب على الوزير أن يتخذ قرارا في مدة 08 أيام وكل رفض لمنح الرخصة يجب أن يكون مسببا.⁵

¹ - المادة 27 من نفس المرسوم 86-132 ممضي في 27 مايو 1986، جريدة رسمية رقم 22 بتاريخ 28 مايو 1986، يحدد قواعد حماية العمال من إخطار الإشعاعات الأيونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها.

² - المادة 29 من نفس المرسوم .

³ - المادة 33 من نفس المرسوم.

⁴ - مرسوم تنفيذي 90-79 بتاريخ 27 فبراير 1990، جريدة رسمية رقم 10 مؤرخة في 07 مارس 1990 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة.

⁵ - المواد من 08 إلى 12 من نفس المرسوم.

من أمثلة ذلك ما جاء بخصوص شروط استعمال المصادر المشعة، وذلك من خلال المرسوم رقم 05-117¹ حيث أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز مصادر إشعاعية مؤينة أو يشرع في استعمالها، ويتجاوز نشاطها حدود الإعفاءات المبينة في المادة 03 من هذا المرسوم، طلب رخصة² بذلك من محافظة الطاقة الذرية، شريطة أن يحتوي طلب الرخصة على جملة من البيانات والمعطيات التي حددتها المادة (7) منه.

و دائما في نفس السياق نجد المشرع القطري قد تناول هذه الآلية من خلال قانون حماية البيئة رقم 30 لسنة 2002، حيث نص على أنه يحظر إقامة مشروعات بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بالتراخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة المجلس.³

كما حظر هذا القانون استيراد أو تداول أو نقل المواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص.⁴

كما تناول المشرع العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث آلية التراخيص حيث أوجب عند القيام بأعمال الإنشاءات المختلفة أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة أو حرق أي نوع من أنواع الوقود اتخاذ الاحتياطات التي تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون وعلى الجهات المختصة التأكد من استيفاء هذه الاحتياطات قبل منح التراخيص.⁵

كما يخطر التراخيص بمزاولة أي نشاط يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة لا يمكن تلافيه أو معالجته.⁶

إذن وبعد مطالعة كل هذه النصوص نجد أن المشرع قد أعطى سلطة المختصة بالبيئة الحق في إعطاء التراخيص للمشاريع والنشاطات التي يحتمل أن تؤثر على البيئة وتضر بها.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 11 افريل لسنة 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر في 13 افريل 2005، ص 17.

² - أنظر كذلك في هذا الشأن المادة 6 من نفس المرسوم.

³ - المادة 25 من قانون البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002.

⁴ المادة 26 من نفس القانون.

⁵ المادة 15 من قانون البيئة ومكافحة التلوث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001.

⁶ المادة 16 من نفس القانون.

وبذلك تتضح من هذا الإجراء هو تمكين الإدارة من التدخل مسبقا لحث صاحب النشاط على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث تلوث هوائي يتجاوز ما هو مسموح به.

رابعاً: الإبلاغ.

قد يبيح القانون للأفراد في بعض الأحيان القيام بأعمال معينة، دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ أو التصريح عنها، ويكون هذا التصريح أما قبل القيام بهذه الأعمال (أولاً)، وأما خلال مدة معينة من إتيانها(ثانياً). وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون. وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال قانون 10/03 على أنه : "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة."¹

من خلال هذه الوسيلة القانونية التقنية، نقول أن الإدارة المختصة تستطيع أن تراقب الموقف وتتحسب وتستعد لمواجهة احتمالات حدوث ملوثات للبيئة، واتخاذ التدابير اللازمة إن وجدت، مع إمكانية الأمر بوقف النشاط محل الترخيص إذا كان قد بدأ فعليا.

1 - الإبلاغ السابق:

قد يكون الإبلاغ ضروريا وواجب على الجهة المعنية بالنشاط ، ويسمى هذا الإبلاغ بالإبلاغ السابق بحيث يكون لازما قبل الإتيان بالأنشطة والأفعال التي يمكن أن يؤدي قيامها أحداث ملوثات بالبيئة، ذلك أن الإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط المحتملة على البيئة قبل ممارسته، فإن وجدت لا خطر على البيئة سكتت

¹ المادة 8 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03 الجزائري.

وتركت النشاط يتم، وأن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت عن القيام به.¹

بهذا الشكل فإن الإبلاغ السابق على ممارسة النشاط يقترب من الترخيص، إذ أن سكوت الإدارة على الرغم من إخطارها بالنشاط الممارس يمكن اعتباره ترخيصا ضمنا بالقيام بالعمل محل الإخطار، أما إذا اتخذت موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص.

وقد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح وهو الاعتراض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.²

من الأمثلة القانونية على الترخيص السابق ما جاء النص عليه في التشريع الجزائري من خلال الأمر 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الحماية المدنية: "إن المشاغل و الورشات والمنشآت الصناعية أو التجارية التي تشكل مصدرا أو أسبابا للخطر و الإزعاج والأضرار والمساس بكل من الصحة والأمن، ملائمة الجوار بالصحة، تخضع من حيث إنشائها وتسييرها للرقابة الإدارية وتدابير الضبط الإداري."

كما تناول هذه الآلية قانون حماية البيئة لسنة 1983 رقم 83-03 الملغى بأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتنمية: "تخضع لأحكام هذا القانون المعمل والمصانع والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في

¹ - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 81.

² - نفس المرجع، ص 82.

أخطار أو مساوئ أما للياقة الجوار وأما للصحة أو الأمن والنظافة العمومية، وأما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وأما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار.¹

أما المادة 18 من القانون 03-10 فقد جاء فيها: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاكل و مقالع الحجاره والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار."

بمطالعة المادتين السابقتين، نلاحظ أن: القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 83-03 وفي تحديده لمعيار الخطر أو الضرر الذي يمكن أن يحدث من المنشأة، فاعتمد في ذلك على معيار الوصف الذي يتوفر في المنشأة أو النشاط من حيث كونه مضر بالصحة والبيئة والجوار، ليتم تصنيفها إلى ثلاث، أصناف وأخضعها إلى جملة من الشروط القانونية، أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 فقد اعتمد في ذلك على معياري الخطر والمخاطر، وهذا ما توضحه المادتين.

في مجال حماية البيئة الهوائية دائما من تأثيرات المنشآت عند ممارستها لأنشطتها وفي إطار ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم : 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998²، حيث جاء في المادة 03: "يسلم الرخص أما الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد تحقيق علني يتعلق بالتأثيرات المحتملة للمنشأة على ملائمة الجوار والصحة

¹ - المادة 4 من الأمر 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجأ الحماية المدنية.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج ر العدد 82 مؤرخة في 04 نوفمبر 1998. والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. ج ر العدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006.

والملائمة الصحية العمومية، والنظافة والأمن، والفلاحة وحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على الآثار والمعالم وكذا المناطق السياحية."1

كما أن المشرع ألزم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 138/06 الصادر في 15 أبريل 2006، وفي مادته (9): "عندما تكون منشآت معالجة الانبعاثات الجوية معطلة يمكن المستغل أن يستعمل قناة للتفريغ ويجب عليه في هذه الحالة، أن يعلم فوراً السلطات المختصة"¹

كما جاء في المادة 10 منه: "كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن ما يأتي:

- طبيعة الانبعاثات وكميتها.

- مكان الانبعاث، الارتفاع انطلاقاً من الأرضية أين يظهر وتغيراته في الزمن.

- كل خاصية أخرى للانبعاث ضرورية لتقييمه.

- تدابير تخفيض الانبعاثات.

من أمثلة الحالات التي يلزم القانون فيها الإبلاغ عن النشاط قبل ممارسته كذلك:

- الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي تمر من خلالها من نقطة الانطلاق إلى

نقطة الوصول، وهو ما نص عليه قانون المحافظة على البيئة الأمريكي الصادر في 1976.

- الإبلاغ عن تصدير النفايات إلى الخارج واستيرادها، وهو ما نص عليه القانون الفنلندي

الصادر 1979 وأجاز للوزارة عدم التصريح بذلك.²

2- الإبلاغ اللاحق:

¹ المرسوم التنفيذي الصادر في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم مراقبتها ج ر عدد 24 المؤرخة في 16 أبريل 2006.

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص .

أما هذه الوسيلة، فقد يسمح القانون من خلالها للأشخاص بممارسة النشاط دون إذن مسبق، ويشترط أن يبلغ على ذلك خلال مدة معينة، وهذا الإجراء يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة، واتخاذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع حدوث التلوث أو تخفيف آثاره أن حدث.¹

يعتبر هذا النوع من الإجراءات أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة من الإذن أو الإبلاغ السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه.²

كما نجد أن الإبلاغ اللاحق قد يتعلق بعمل إرادي كالحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى تعريض حياة أو صحة بعض الناس للخطر، ومثل تلك الحوادث تسرب الإشعاعات في الجو.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية الجزائية.

تشكل العقوبات القانونية إجراء مهما في ردع أفعال الاعتداءات على مكونات البيئة ومنها الهواء، والتي باتت اليوم لا حصر لها، وتفرض الجزاء على من يخالف القوانين البيئية، بقواعد قانونية تكون ملزمة على أفراد المجتمع، وعليهم الانقياد لحكمها، ويترتب على مخالفتها الجزاء القانوني، وطبيعة هذا الجزاء يلزم أن يكون موقعا من السلطة العامة، واتفق الفقه القانوني على أشكال الجزاءات القانونية لجرائم التلوث البيئي والتي نصوغها حسب التقسيم التالي: أولاً الجزاء الجنائي، ثانياً الجزاء المدني، وثالثاً الجزاء الإداري.

أولاً: الجزاء الجنائي.

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المترتب على وقوع الجريمة، حيث يتخذ شكل العقوبة التي يمكن أن توقع على النفس وتسلب من الإنسان حياته، وهي عقوبة الإعدام

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015، ص 172 .

2- نفس المرجع، ص 173 .

والإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال، إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعية فيه، وتعد هذه العقوبة من أقسى العقوبات وأشدّها، وقد نصت على مثل هذه العقوبة بعضاً من القوانين البيئية لبعض الجرائم التي تلوث البيئة في الحالات التي يترتب عليها وفاة بعض الأفراد .

من بين تلك القوانين قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 الذي جاء في مادته رقم 86 والتي أضيفت بالقانون 1992/97: " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بعناصر البيئة ومنها الهواء، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح."

قد شددت المادة 86 مكرر (أ) من قانون العقوبات على الجرائم التي تستخدم الإرهاب كوسيلة لتخفيف أهدافها وجعلتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن¹ ومن ذلك ما نصت عليه المادة 257 من نفس القانون ((وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف² ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحرقة وقت اشتعال الغاز يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام)) ومن القوانين التي نصت على عقوبة الإعدام في جرائم تلويث البيئة الهوائية، القانون الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 المعدل حيث جاء فيه على أنه: ((يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على

1- ماجد راغب الطو، المرجع السابق، ص 204 .

2- أنظر في ذلك المواد (252) مكرر، (253)، (254)، (255)،

مليون درهم كل من خالف أحكام المواد (21) و(27) و(31) و(62/ بند1) و(62/بند3) من هذا القانون.¹

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62 / بند2) من هذا القانون.²

كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (1) و(2) من المادة (62) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنوية محل الجريمة على نفقته الخاصة.³ أما في التشريع الجزائري فإننا وجدنا أنه لم ينص على هذه العقوبة أي عقوبة الإعدام في قانون البيئة الجزائري ولكن نص عليها في قانون العقوبات كما في حالة تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص فإن الجناة الذين ارتكبوا الغش وكذا الذين عرضوا أو باعوا تلك المواد وهم يعلمون أنها مغشوشة أو فاسدة يعاقبون بالإعدام، وكذلك في حالة وضع النار عمدا في أملاك الدولة كالغابات والحقول والمزارع تكون العقوبة هي الإعدام إذا أدى إلى الوفاة، ويعاقب بالإعدام كل من وضع النار عمدا ولو في غير ملك الدولة إذا أدى إلى موت شخص أو عدة أشخاص،⁴ ونفس الحكم نص القانون البحري على عقوبة الإعدام في حق كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني.⁵*

1- البند(1) من المادة (62) نصها كما يلي: "يحظر على أنه جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطر أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة"، أما البند (3) من نفس المادة فنصه كما يلي: "يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

2- أما نص البند (2) فقد صيغ كما يلي: " ويحظر على تلك و الأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخريبها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة "

3-أنظر في ذلك المادة (73) من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وللائحته التنفيذية.

4- أنظر في هذه المسألة المواد 432، 396، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

5- محمد بن زعيمة عباسي، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001، 2002، ص 158.

كما يمكن أن يشكل الجزاء الجنائي عقوبة توقع على الجسم كالجلد أو قطع اليد أو غيرها من الإيذاء الجسماني الذي تأخذ به قوانين بعض الدول الإسلامية على وجه الخصوص، ومثل هذه العقوبات قد تفرض على المخالفين لقانون حماية البيئة، ولا غرابة في ذلك جعلت الشريعة الإسلامية قطع اليد والرجل من خلاف إحدى العقوبات التي يمكن أن توقع على المفسدين في الأرض.¹

وقد تكون العقوبة سالبة للحرية، حيث أن هذه الأخيرة تأثرت وتطورت كثيرا من الأبحاث في علم العقاب، وما زالت حتى الآن الدائرة الكبرى لاهتمامه..² وتتمثل العقوبة السالبة للحرية في الاعتقال أو الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وتعتبر العقوبة المقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة، ومع ذلك فإن أغلب القوانين وخاصة في دول العالم لا تنص على الحبس كعقوبة أو تجعل الحبس وجوبيا وتجزئ الحكم بالغرامة بدلا من الحبس، كما تجيز الجمع بينهما.³

وفي هذا السياق نعرض مجموعة من التشريعات التي نصت على هذه العقوبة ومنها على سبيل المثال لا الحصر في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام (1960) وتعديلاته وفي المادة (370) تحديدا عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حيث جاء فيها: " من يضرم النار عمدا في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه، سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أو يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به. "

* أنظر في ذلك المادة (500) من القانون البحري الجزائري .

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص144-145 .

2- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014-2015، ص 10.

3- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 145.

أما المشرع المصري فقد عاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة إذا نشأ عن الفعل إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها أما في حالة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر، فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أما في حالة وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.¹

أما المشرع الجزائري فقد نص على عقوبة السجن المؤبد أي السجن لمدة خمسة وعشرون سنة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية² يعاقب بالسجن المؤقت والذي يتراوح حسب نوع الجريمة المرتكبة: من عشر إلى عشرين سنة وبالغرامة كل من استحدث أو أنتج أو حاز بطريقة أخرى أو خزن أو احتفظ بالأسلحة الكيميائية أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان، أو قام باستعدادات من أي نوع كان لإستعمالها أو اكتسب أو احتفظ بمادة كيميائية ممن ذكروا في الجدولين رقم واحد واثنان من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية أو أنشأ عتادا أو استخدامه لممارسة نشاط محظور في الاتفاقية³ كما نص المشرع الجزائري من خلال القانون 19/01 المتضمن ليسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها "يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثمان (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون."⁴

1- ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص112 .

2- المادة (9) من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد44 لسنة 2003 .

3- المادة (10) من نفس القانون .

4- المادة (66) من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001 .

كما نص على عقوبة الحبس في المادة 61 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والتي جاء نصها كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من قام بخاط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى،¹ كما نص على هذه العقوبة في نفس القانون وفي المادة 65 منه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وبالغرامة في حالة عدم قيام مستغل منشأة معالجة نفايات بإعادة الموقع لحالته الأصلية في حال غلق المنشأة، كما يعاقب بثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة كل من استورد أو صدر أو قام بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين واحد واثنين من الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة الكيميائية بدون ترخيص من وإلى دولة ليست طرفاً فيها،² وأضاف نفس القانون العقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبالغرامة كل من استورد أو صدر أو أترج أو سمسر بمواد كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية³ بدون ترخيص مع دولة طرف في الاتفاقية أو حاول القيام بذلك.⁴

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: ((يعاقب بغرامة من خمس مائة دينار إلى خمسة عشر ألف دينار (15,000) دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوى وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50,000) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1- المادة (17) من نفس القانون .

2 - المادة 11 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع

مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

³- معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية هي اتفاقية الحد من انتشار وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية

4- المادة (13) من القانون 03-09 .

إلا أن هناك من القوانين التي لم تنص على الحبس كعقوبة أو تجعل الحبس وجوبياً، وتجزئ الحكم بالغرامة بدلا من الحبس، ومن القوانين التي تجنبت النص على الحبس كعقوبة لمخالفة أحكامها قانون حماية البيئة في أمارة دبي،¹ فلم ينص هذا الأخير على الحبس أو السجن كعقوبة على مخالفة أحكامه أيا كانت أهميتها أو خطورتها، ونص على أن يعاقب من يخالف أحكامه أو أحكام لائحته بإحدى العقوبات التالية:

1 - الإنذار.

2 - غرامة لا تقل عن خمسة ألف درهم، وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار بما لا يزيد عن خمسة عشر ألف درهم.

3 - إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن شهر.

4 - إلغاء الرخصة.

من أمثلة قوانين الدول الأوروبية التي أخذت بهذه العقوبة دولة بلجيكا، في العقوبات المقررة لحماية البيئة عقوبة الحبس من 8 أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة بحق كل من يحدث تلوثا في الغلاف الهوائي والتي تضمنها القانون الصادر في 28/02/1964.²

وترى الباحثة أنه من الأفضل والأجدى أن يكون الحبس وجوبيا في المخالفات الجسيمة أو الخطيرة من حيث أثارها على البيئة خاصة إذا كان من بين تلك المخالفات ما يمس بالبيئة الهوائية، والتي أيضا قد يترب عليها ضررا جسيما للأفراد أو حتى تسبب الوفاة أحيانا وكذلك أن يكون الحبس وجوبيا في بعض حالات العود.

ومن الجلي أن عقوبة الحبس أيا كانت مدتها، غير كافية لتحقيق العدالة والردع العام، فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة والعقاب إذ أن جسامه الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس تفوق في أغلب الأحوال قدر الإثم في هذه

1- الأمر المحلي الإماراتي رقم 61، لسنة 1991.

2- ليلي الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، بدون ناشر، سنة 2014، ص 78.

الجرائم، خصوصا أن آثار تلويث البيئة قد تصيب البشر والحيوانات والنباتات، وقد تستمر لأجيال متعاقبة مثل التلوث الإشعاعي.¹

كما أن عقوبة الحبس نادرة التطبيق في جرائم تلويث البيئة، للطبيعة المتميزة لهذه الجرائم كما سوف نرى لاحقا، حيث قلما يكون الفاعل في جرائم تلويث البيئة شخصا يمثل نفسه بنفسه، وإنما في العادة تقع هذه الجرائم من شخص معنوي كشركة أو منشأة أو جمعية أو ما شابه ذلك، حيث يصعب تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الفعل في هذه الجرائم كما أن حبس موظف في شركة أو منشأة لا يحمل الردع الكافي لهذه الشركة أو المنشأة.²

وكما قد توقع العقوبة على المال ومثالها الغرامة، أو المصادرة:

أ - الغرامة: وهي عقوبة يتمثل بالإلزام فيها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره حكم الإدانة إلى خزينة الدولة التي تمتلكه حينئذ وهي عقوبة أصلية في مواد الجرح والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري.³

وتعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا وانتشارا في القوانين البيئية المختلفة، وهذا لكونها أكثر ردها وأسهل تطبيقا، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن ينظر بما يتناسب والجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل، ويمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة وبخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية على الشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة يعد أداة فعالة في ضمان احترام المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تستهدف تحقيق سياسة تنمية في حدود عدم الأضرار بالبيئة كون هذه الغرامات سوف تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة والتي هي في

1- مدين أمال، المرجع السابق، ص 210.

2- فرج صالح الهرشي، المرجع السابق، ص 513، وأنظر كذلك الجيالي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص 296 .

3- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 143.

الأساس تستهدف أثراء هذه الذمة الأمر الذي يحتم عليها الانضباط مع التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.¹ *

وتتص عليها القوانين عادة مع الحبس كبديلة له أو مضافة إليه، وغالبا ما تفصل المحاكم في جرائم البيئة الحكم بالغرامة بدل الحبس، ورغم أنها لا تكون كبيرة الفعالية إذ لم تكن كبيرة القيمة، حيث أن المتسببين بجرائم تلويث البيئة - خصوصا البيئة الهوائية - وخاصة الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطات خطيرة على البيئة فتلوثها وتؤثر بذلك على توازنها الطبيعي، فهولا الأشخاص يقارنون بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات مالية وبين المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوث فيجدون المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوث أكبر، فيعتادون على دفع الغرامات عن رضا واختيار، كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج دون أن تحدث العقوبة المالية في أنفسهم أي أثر رادع.²

دفع ذلك المشرع في بعض البلدان إلى زيادة قيمة الغرامة زيادة كبيرة لتكون رادعا حقيقيا للمتسببين في تلويث البيئة.³

من خصائص هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، وأحيانا في شكل عقوبة تبعية مضافة إلى عقوبة الحبس.

والقوانين الخاصة بالبيئة تزخر بالعقوبات المالية، فمن النوع الأول وهو الذي تكون فيه العقوبة المالية أصلية فقد جاء ذلك في المادة 118 (المعدلة) من قانون العقوبات الجزائري، وهي حالات قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها. كما تم النص على ذلك في القانون الأساسي للبيئة 83-03

1- * يؤخذ على عقوبة الغرامة أنها لا تحقق مبدأ المساواة بين الناس أمام العقوبة حيث يختلف مقدار الإيلاف بحسب المقدرة المالية للأشخاص يؤخذ مساسها مبدأ شخصية العقوبة حيث يتأثر في عقوبة الغرامة أفراد أسرة المحكوم عليه، وكذلك عقوبة الغرامة غير كافية بمفردها لمواجهة كافة الجرائم وأن كانت تكفي في بعض الجرائم البسيطة فإنها لا تكفي لمواجهة الجرائم الخطيرة

2- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 207.

3- ومنه ما قضت المادة (90) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.

الجزائري: "يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20.000 كل من استغل عمدا منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 من هذا القانون أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة."¹

نصت المادة 84 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في مادته (84) الفقرة (1): "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5,000) إلى خمسة عشر ألف دينار (15,000) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي."، وذلك لمخالفته النصوص المتضمنة للحد الأقصى لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة ولمخالفة الآجال التي تطلبها القانون فيما يخص البناءات والمركبات والمنقولات الأخرى لأجل الاستجابة لمقتضيات حماية الهواء من التلوث، أو لمخالفة الشروط المتطلبة لإنشاء البناءات والعمارات والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية وفق متطلبات الحماية من التلوث الجوي، أو لمخالفة التدبير الاستعجالية التي أمرت بها السلطات المختصة لمواجهة أو الحد من الاضطراب الذي حصل للهواء وتقدر الغرامة بين خمسة آلاف وعشر آلاف دينار جزائري في حالة عدم احترام جانح تلوث البيئة الهوائية للأجل الذي منحه له القضاء لأجل القيام بأشغال إعادة الوضع إلى ما كان عليه وتهيئة الأماكن مصدر التلوث².

وبالإطلاع على القانون المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، نجده قد نص على عقوبة الغرامة، حيث جاء فيه : " يعاقب بغرامة من 10.000 دج 50.000 دج كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا قام برمي أو إهمال نفايات أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وتضاعف العقوبة المقررة له في حالة العود³. كما أضاف نفس القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) كل من لم

¹ - المادة (122) من قانون 83-03 .

² - المادة (47) من القانون 10-03 السابق الذكر.

³ - المادة (56) من القانون 19-01 السابق ذكر.

يصرح لدى الوزير المكلف بالبيئة بطبيعة النفايات وتضاعف العقوبة المقررة له في حالة العود¹.

ومن تطبيقات هذه العقوبة ما نجده في قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، على أنه: "كل من يخالف أحكام المواد 21، 22، 23، من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"² وأضاف نفس القانون: "كل من يخالف أحكام المواد 25 و 26 من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين دينار أردني ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادها بالعملة المتداولة قانوناً"³

كما تجسد تطبيق عقوبة الغرامة في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني والذي تقرر فيه معاقبة كل من لم يتخذ الاحتياطات التي تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون، وهذا بمناسبة القيام بأعمال الإنشاءات المختلفة أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو أتربة أو حرق أي نوع من أنواع الوقود، أو تداول المواد والمخلفات الخطرة أو تعامل فيها أو تخلص منها في البيئة العمانية بدون ترخيص، بغرامة لا تقل عن (يومياً 200) مائتي ريال عماني ولا تزيد على (2000) ألفي ريال عماني وتزداد الغرامة بنسبة 10 % يومياً ابتداء من اليوم الرابع لأخطار المخالف باكتشاف المخالفة، وعند استمرار المخالفة لأكثر من شهر يجوز وقف العمل وكل ذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر⁴.

كذلك من أمثلة تطبيقات عقوبة الغرامة في قوانين البيئة، ما جاء في قانون البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 والذي نص في على أنه: "يعاقب بالغرامة من مليون إلى

¹ - المادتين (21 - 58) من نفس القانون

² - المادة (64) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 .

³ - المادة (65) من نفس القانون .

⁴ - المادة (31) من قانون البيئة ومكافحة التلوث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2001/114 .

عشر ملايين ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه المتعلقة بحماية البيئة الهوائية...، و في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة " ¹

كما نص على أنه : " كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية يُعاقب عليها بالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة." ²

أخذ المشرع المغربي بهذه العقوبة وهذا ما نراه في القانون (ظهير شريف رقم 03-61-1- الصادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-13 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء) ج.ر. عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 20) في الفصل الخامس الإجراءات والعقوبات المادة 16 منه نصت على: " يعاقب بغرامة من ألف (1000) إلى عشرين ألف (20000) درهم كل شخص مسئول عن حدوث تلوث وأهمل متعمدا إبلاغ السلطات المعنية بانبعاث طارئ وخطير لمواد ملوثة، وفي العود يتعرض المخالف إلى ضعف العقوبة القسوى، كما يمكن الحكم عليه بعقوبة." ³

كذلك طبق المشرع القطري هذه النوع من العقوبة من خلال قانون حماية البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002 حيث نص على أنه : " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، كل مسئول لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات في نواتج احتراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره من المواد سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، ولم يحرص على أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة من عملية الحرق في الحدود المسموح بها." ³

¹- المادة (59) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم (444) الصادر في 29-7-2002 .

²- المادة (62) من نفس القانون

³- المادة (68) من قانون حماية البيئة القطري رقم (30) لسنة 2002

ونفس العقوبة تطبق على كل صاحب منشأة لم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل، ولم يلتزم بالحدود المسموح بها لذلك، ولم يتخذ كذلك الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى ولا يقل عن الحد الأدنى المسموح بهما.¹

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للبيئة 83-03 الجزائري، نجد المشرع قد نص على النوع الثاني الذي تكون فيه العقوبة المالية تبعية، حيث جاء فيه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في تلويث المحيط الجوي"²

كما جاء في نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50.000 أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من شغل مرفقا خلافا لمنع صادر بتحديد أجل إصلاح هذا المرفق المتسبب في التلوث."³

في نفس السياق نجد المشرع القطري القانون رقم 30 لسنة 2002 نص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رش أو استخدم مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض، ولم يراعى في ذلك الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.⁴

¹ - المادتين (37-38) من نفس القانون

² - المادة (55) من قانون 83-03 .

³ - المادة (60) من نفس القانون.

⁴ - المادة (28) من قانون البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002 .

كما يعاقب بنفس العقوبة على كل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ولم يلتزم أصحابها بمناسبة ممارستهم لأنشطتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.¹

بالإطلاع على القانون البيئي ومكافحة التلوث العماني نجد أنه نص على تطبيق هذه العقوبة حيث جاء فيه على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل مالك أية منشأة نووية أو منشأة تتعامل مع المواد المشعة، سواء بالاستيراد أو بالنقل أو بالتخزين وبالاستخدام دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة وتوفير خطة طوارئ لمواجهة أخطار التلوث الإشعاعي تعتمد عليها الوزارة بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين"²

وبالرجوع لقانون حماية البيئة اللبناني نجد أنه نص على العقوبة المالية حين تكون تبعية كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مائتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة"³. وأضاف نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض في حال التكرار تضاعف العقوبة."⁴

1- المادة (29) من نفس القانون.

2- المادة (37) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم 114 لسنة 2001

3- المادة (58) من قانون البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002

4- المادة (59) من نفس القانون

بعد استعراضنا لهذه النصوص القانونية الخاصة بالعقوبة المالية، نرى أنه لتلافي قصور الغرامة عن تحقيق هدفها الرادع كجزاء جنائي يجب أن يكون مقدار الغرامة غير يسير يزيد عن تكاليف درء التلوث، حتى لا يتقاعس صاحب الشأن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث من باب التوفير والاقتصاد في النفقات، وأن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود أو تكرار المخالفة أضعافا مضاعفة أو متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف أو أن تستبدل الغرامة بعقوبة أشد كالسجن أو الحبس لأن العقوبات المقيدة للحرية أفسى على النفس الحرة من الغرامات المالية.

ب - المصادرة: جاء في تعريف المصادرة: " نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل لأنه ذو صلة بالجريمة(2) " والمصادرة هي عقوبة مالية وعينية وقد تكون عقوبة وقد تكون تدبير احترازي، وتكون عقوبة حين ترد على أشياء حيازتها مشروعة ولكن بينها وبين الجريمة صلة، بينما تكون المصادرة تدبير احترازي إذا وردت على أشياء حيازتها غير مشروعة. والمصادرة في مجال عقوبات التلوث فتظهر في صورة استيلاء الدولة - بغير مقابل - على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة من ذلك ما يؤثر على البيئة الهوائية كمصادرة الأجهزة أو المواد المشعة، ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة. ولا شك أن المصادرة تفيد كثيرا في إزالة مصادر التلوث. وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى.

ثانيا: الجزاء المدني.

أما الجزاء المدني فهو الجزاء الذي يترتب في حالة الاعتداء على حق خاص أو إنكاره، وفي مجال الحماية البيئية فإن الجزاء المدني هو الأثر المدني الذي يرتبه القانون على الجريمة البيئية بحكم قضائي ويكون ذلك بإلزام المخطئ بجبر الضرر الذي لحق بالمضرور بسبب الجريمة البيئية عن طريق التعويض المادي أو إعادة الحال إلى ما كان

عليه قبل الضرر فهي حماية تتم بواسطة حكم القضاء بناء على دعوى يرفعها المضرور أي المدعى على المتسبب في الضرر أو المسئول عن التعويض¹ كما أن الجزاء المدني لا يقتصر على التعويض وحسب كل من الممكن أن يتخذ الجزاء المدني صورة البطلان للعقد المخالف لأحكام القانون دون ترتب أي أثر قانوني لهذا البطلان.²

يتخذ الجزاء المدني عدة أشكال تشترك جميعا كما هو الشأن في كافة صور الجزاء القانوني في تأكيد سيادة القانون وكفالة احترام أحكامه. والتي تتمثل في البطلان، والتعويض حيث أن:

أ- **البطلان**: قد يتخذ الجزاء المدني صورة البطلان، فتعتبر التصرفات المبرمة على خلاف أحكام القانون باطلة لا يعترف بها القانون ولا يترتب عليها أي أثر قانوني. من ذلك بطلان العقد إذا كان محله مخالفا للنظام العام أو الآداب كما لو كان محل العقد من الأشياء المحظورة تداولها كالمفجرات وبعض أنواع DDT المبيدات والمواد المشعة. فيقع باطلا العقد الذي يستورد بمقتضاه أحد التجار مثلا لمبيدات،³ أو بعض النفايات الذرية من الخارج في الدول التي تحرم قوانينها ذلك.

ب - **التعويض**: أما التعويض فهو من الجزاءات المدنية الأساسية، حيث قد يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض، إذا تعذر محو أثر المخالفة القانونية. و التعويض هو البديل لإزالة أثار المخالفة إذا استحالة إعادة الحال إلى صورته الأولى التي كان عليها، فيؤخذ من مال المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر.

يجد هذا التعويض أساسه القانوني في المادة 124 القانون المدني الجزائري وهي التي تقابل المادة 166 من القانون المدني الليبي والمادة 82 من القانون المدني الأردني التي تنص على " لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال وكذلك المادة 63 نصت على

¹ - الجليلي عبد السلام ارحومة ، المرجع السابق ، ص 319.

² - ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 113.

³ - ليلي الجنابي، المرجع السابق، ص 84.

"الأضرار لا يبطل حق الغير" أما المادة 163 من القانون المصري تنص على "كل خطأ سبب للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وكذلك نجد النص على عقوبة التعويض في مشروع القانون المدني العراقي لعام 1984 وبالتحديد في المادة 413 حيث أخذ بهذه الفكرة وتبعه في ذلك القانون المدني السوري في المادة 164 وتحديد الإشارة إلى أن كل هذه القوانين قد استندت على التقنين الفرنسي في مادته (1382 و 1383) حيث تنص على " أن كل فعل أيا كان يقع على الإنسان وسبب ضررا للغير يلزم من وقع منه هذا الفعل الصادر بخطئه 'بتعويض الضرر'.¹

والتعويض في مجال الأضرار البيئية، وخاصة التعويض عن أضرار التلوث الهوائي والتي يمكن أن يتسبب بها صاحب العمل للعمال نتيجة تلوث الهواء في أماكن العمل وخاصة تلك المغلقة فيلتزم صاحب العمل بتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم، وكقاعدة عامة يعتبر كل من تسبب في ضرر للغير بسبب عمليات تلويث البيئة مسئولا مدنيا عن هذه الأضرار المترتبة ويلتزم بجبرها أو التعويض عنها.²

ثالثا: الجزاء الإداري البيئي.

على اعتبار أن الضبط الإداري هو وسيلة الدولة في ممارستها لوظائفها الرقابية والتنظيمية للنشاطات الفردية من خلال فرض القيود والضوابط على حريات الأفراد ، بهدف حماية النظام العام بعناصره الأربعة: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، الأخلاق والآداب العامة.

حيث تتمثل قواعد الضبط الإداري بمجموعة القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام في المجتمع لا باستخدام الإدارة لكافة سلطاتها ووسائلها القانونية والمادية اللازمة لذلك للارتباط الوثيق ما بين الضبط الإداري والحقوق والحريات الفردية من حيث تنظيم هذه الحريات وتقييد أنماط سلوك الأفراد

1- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص113.

2- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 176 .

المؤثرة على البيئة، كتنظيم طرق الوقاية من الأمراض والأوبئة، ونظرا لما للتلوث من أثر خطير على البيئة فقد اتجهت الإدارة إلى وضع قيود على بعض الحريات والممارسات.¹

بناء على ما سبق، فإن الجزاء الإداري البيئي هو عقاب توقعه السلطة الإدارية بتفويض من المشرع على المخالفين لالتزاماتهم البيئية الإيجابية أو السلبية.

نستخلص من هذا التعريف ما يلي:

أ - أن الأمر يتعلق بعقاب عن أفعال ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين البيئية، وهو في ذلك يختلف عن الإجراءات الوقائية التي تدخل في إطار الضبط الإداري وتستهدف الحفاظ على النظام العام قبل أن يختل.

ب - أن العقاب يصدر بقرار إداري مستوفي الأركان والشروط وإلا حق للقاضي الإداري بناء على طلب ذوي المصلحة أن يحكم بطلانه.

ج - أن القرار العقابي يصدر من سلطة إدارية وليس من سلطة قضائية، رغم أن الأمر يتعلق بعقاب يدخل أصلا وطبقا للقواعد العامة في اختصاص السلطة الأخيرة.

د - أن القرار العقابي يصدر بناء على تفويض من المشرع، وورد بنص تشريعي أو لائحي تطبيقا لمبدأ شرعية العقاب. ذلك المبدأ الذي يفرض نفسه بصرف النظر عن طبيعة السلطة العقابية، إدارية كانت أم جنائية².

و - أن هدف القرار العقابي هو حماية البيئة، إذ من شأنه ردع المخالفين لقوانين البيئية، وتخويف الآخرين لكي يتجنبوا إتيان الأعمال الضارة إيجابية كانت أم سلبية.

والجزاء الإداري البيئي يتخذ صوراً عدة ضمن تسلسل منطقي على النحو التالي:

1 - الإنذار: يعتبر الإنذار أو الأعدار أو الإخطار شكلاً من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً

1- نفس المرجع، ص115.

2- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص177.

للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الأعذار ليس جزءا في حد ذاته، بل هو وسيلة أو آلية لتذكير المخالف بالزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة (2003)، حيث جاء في مادته (25) الفقرة (2): "عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة." كما نص المرسوم التنفيذي 06 - 198 المتعلق بالمنشآت المصنفة على إعدار المستغل المخالف ومنحه مهلة لتسوية وضعيته.¹

ويعتبر الإنذار أو الأعذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة. وعادة ما يتم الإنذار بتوجيه خطاب كتابي يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.²

نرى أن الهدف الأساسي للإنذار يتمثل في الحماية القانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى.

2 - الغلق المؤقت: قد تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية البيئة والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها، إلى إصدار قرار إداري يعلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة، ومنها مخالفة مقتضيات حماية الهواء والجو المنصوص عليها في المادة (44) من قانون رقم 03-10 المشار إليه

¹ - المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.

² - أمال مدين ، المرجع السابق ، ص128

سابقا، وهو جزء عيني يتمثل في منع المنشأة أو المؤسسة من مزاوله نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بهذا النشاط.¹

وقد يحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على تخويل السلطات الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، نظرا لما يتسم به من فعالية من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات، أي البيئة بكل عناصرها.

وكثيرا ما يلجا إلى هذه الآلية الجزائية لتطبيقها بالخصوص على الأشخاص المعنوية وخاصة الصناعية منها لما لهذه الأخيرة من تأثيرات سلبية على البيئة الهوائية، فهي قد تكرر زيوتا أو قد تبعث أبخرة أو غازات تؤثر على الصحة العمومية، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إمكانية توقيها حماية للبيئة ككل، طبعت بما فيها الإنسان في حد ذاته.

وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري والفرنسي على النص على هذا النوع من الجزاءات الإدارية، فنجد أن المشرع الفرنسي قد نص على ذلك من خلال المادة 13 من القانون رقم 1278 لعام 1963 الصادر بشأن المنشآت النووية، قد منحت وزير التنمية الصناعية والعلمية سلطة توقيع جزاء وقف العمل بأية منشأة عند الحاجة حيث تنص بأن: "وزير التنمية الصناعية والعلمية بناء على اقتراح من وزير الصحة العامة أو الوزير الذي تتبعه مؤسسة يتولى في حالة الضرورة كل الإجراءات التنفيذية الواجبة نحو إيقاف أي متاعب وتحقيق الأمان اللازم وله أن يوقف تشغيل أي منشأة عند الحاجة."²

وفي نفس السياق قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن: "قرار المحافظة بإغلاق المنشأة المصنفة التي ترفض توفيق أوضاعها القانونية يعد إجراء ضروريا." وذلك طبقا لنص المادة 2/ 514 من تقنين البيئة الفرنسي.

¹ - المادة (44) من قانون 10-03

² - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 547.

كما نص المشرع المصري على هذا الجزاء من خلال نصوص كثيرة، حيث جاء في المادة (12) من قانون المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة رقم 453 لسنة 1954، والتي أجازت لمدير عام إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل سلطة إصدار قرار مسبب واجب النفاذ بالطريق الإداري بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً وذلك في حالة وجود خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة، وخاصة خطر التلوث الهوائي نتيجة لإدارة المحل. المادة (29) من قانون المحال العامة رقم 371 لسنة 1956 التي قررت إغلاق المحل إدارياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة المحل.¹

أما القانون البيئي اللبناني فقد نصت المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 444 لسنة 2002 على اتخاذ بعض التدابير الإدارية ضد المخالفين لأحكامه، خاصة تلك المعنية بالبيئة الهوائية، حيث يتم تعليق الترخيص ومنع النشاط الذي قد يسبب أخطاراً جسيمة للبيئة وذلك بعد توجيه إنذار خطي للمخالف يتم تبليغه بالطريق الإداري.²

أما المشرع الجزائري، فإن تطبيقات هذا الجزاء جاءت في عدد من التشريعات والتنظيمات، والتي منها ما نصت عليه المادة (25) الفقرة (2) من قانون 03-10 السابق الذكر: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية..." فهذه المادة خولت للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الأضرار البيئية ولم تمتثل للإعذار أو الإنذار الموجه للمستغل لها، كما نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم: 06/198،³ على وقف نشاط المؤسسة أو إغلاقها، على أنه: "إذا لم يتم"

¹- ماجد راغب الطو، المرجع السابق، ص 194.

²- المادة (57) من قانون رقم 444 لسنة 2002.

³- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006.

المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44-47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليمياً أن يأمر بغلق المؤسسة" كما نصت المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم المستغل 93-165¹، الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو:" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطراً أو حرجاً خطيراً على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن يندرج المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساويء الملاحظة وإزالتها، فإن لم يمتثل المستغل أو المسير في الأجل المحدد للإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية .

3 - إلغاء أو سحب الترخيص أو الاعتماد: إلغاء الترخيص هو إنهاء الأذن بممارسة النشاط، وفي مجال حماية البيئة، فإن الجهات الإدارية المعنية عند مهام الضبط الإداري البيئي، أن تتخذ قراراً بتعليق الترخيص أو سحبه بالنسبة لكل مؤسسة مصنفة أو منشأة قد يتسبب نشاطها في تلويث البيئة الهوائية أو إلحاق الضرر بها. ويعتبر أشد أنواع الجزاءات الإدارية غير المالية قساوة وأكثرها ضراوة على المشروعات المتسببة في أحداث التلوث الجسيمية، بما فيها التلوث الهوائي على وجه الخصوص الذي تحدثه هذه الأخيرة.

كما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية، فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء تلك التراخيص، لكن غالباً ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفاً من قبل المشرع، وهو ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية، وفي بعض الأحيان قد تكون سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضاً، ويحدد لها القانون حالات إلغاء الرخصة كما يحدد لها شروط منحها.²

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 93-165 ، الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، مؤرخ في 10 يوليو

1993 الجريدة الرسمية، عدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993

² - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 195-196

من تطبيقات هذا الجزاء في المنظومة القانونية، ما جاء في قانون المنشآت النووية رقم 1228 لسنة 1963 الفرنسي المشار إليه أنفاً، النص على سحب الترخيص، إذا لم يكن وضع المنشأة في حالة عمل خلال الفترة المحددة فيه، أو إذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتين، ويتعين الحصول على ترخيص جديد طبقاً للقواعد المقررة.¹ ومن ذلك أيضاً ما قضت به المادة (24) من قانون المرور الكويتي رقم 67 لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 2001 من جواز سحب رخصة قيادة السيارة أو تسيير المركبة مع لوحاتها سحباً إدارياً لمدة أقصاها أربعة أشهر في حالة قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو تسقط منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة.

نص المشرع المصري على سحب الترخيص كجزاء للمخالفة في مواضع متعددة من قوانين البيئة، حيث نصت المادة 16 من قانون المحال الصناعية والتجارية رقم: (453) لسنة 1954 من إلغاء رخصة المحل إدارياً إذا أصبح غير قابل للتشغيل، أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام، أو أصبح غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث التهوية، أو سلامة بيئة العمل بداخله، أو النظافة العامة، أو مراعاة قواعد التخلص من النفايات المتخلفة عنه.²

أما المشرع الجزائري فقد حرص هو الآخر على تطبيق مثل هذا النوع من الجزاءات من خلال منظومته القانونية والتنظيمية المرتبطة بحماية البيئة، ومنها ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 93/ 160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة: "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، 549.

2- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 198.

الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية.¹

كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق الذكر على حالة تعليق رخصة الاستغلال وعلى سحبها، فتعليق رخصة الاستغلال يكون عندما تعاین المصالح الإدارية المختصة وضعية غير مطابقة لتنظيم المعمول به والمطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو الأحكام التقنية الخاصة المحددة في رخصة الاستغلال، فتحرر هذه الهيئات الإدارية المختصة محضرا يثبت المخالفة (الأفعال المجرمة)، ويمنح أجلا لتسوية الوضعية وإذا انتهى هذا الأجل ولم يمتثل المستغل ويسوي هذه الوضعية غير المطابقة، تقوم الجهة الإدارية المختصة (اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة) بتعليق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

وتجدر الإشارة هنا أن آلية السحب لرخصة الاستغلال تعد أشد خطورة من التعليق ويكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة أو بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغه بتعليق الاستغلال للمؤسسة المصنفة، ومن آثار السحب لرخصة الاستغلال أنه يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة.

كما جاء بخصوص سحب الرخصة من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، والتي جاء فيها النص على سحب رخصة أنتاج واستيراد المواد السامة إذا لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها وذلك بعد إنذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة للامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحددت المدة الزمنية لذلك بشهر ابتداء من تاريخ التبليغ، وقد ورد هذا إلا جراء كذلك في المادة 10 من نفس المرسوم.²

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة

1993

² - المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها ، مؤرخ في 8 يوليو 1997 ، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 9 يوليو 1997

بالإضافة إلى ما جاء النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 05 - 314، الذي يحدد
كيفية اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، حيث يسحب اعتماد تجمعات
تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفة أحكام القانون رقم
19-01 المتعلق بتسيير النفايات.

المبحث الثاني: جرائم تلويث البيئة الهوائية.

إهتم الإنسان منذ بداية الخليقة بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها
الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغابات، وأعتبر أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض
فردا بعينه للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر.

ويأتي في مقدمة هذه الجرائم جرائم تلويث الهواء والذي يعتبر أهم عناصر البيئة على
الإطلاق لأنه سر الحياة على وجه الأرض ومنه فالتعدي عليه هو تعدي على الحياة.

إلا أن جرائم تلويث البيئة نمط غير مألوف من الجرائم، وبالتالي تتميز في كثير من
أحكامها عن المسؤولية الجنائية التقليدية، مما ينعكس ذلك على أركان التجريم من ركن مادي
ومعنوي والواجب توافرها لتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال المعتبرة ضارة بالبيئة بوجه
عام والبيئة الهوائية على وجه الخصوص.

للتوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي: المطلب الأول ماهية
جريمة تلويث البيئة الهوائية، والمطلب الثاني أركان جريمة تلويث البيئة الهوائية، والمطلب
الثالث: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي.

المطلب الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة الهوائية وخصائصها.

تعد جريمة تلويث البيئة سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، ويتميز هذا النوع من السلوك الإجرامي عن غيره من الجرائم التقليدية بعدة خصائص، وهذا ما سنبينه حسب الفروع الآتية: الفرع الأول مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية، الفرع الثاني خصائص جريمة تلويث البيئة الهوائية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية.

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية أصيلة وجدت بوجود الإنسان بطبعه المنفرد بنوازع الخير والشر التي تكشف عنها سلوكيات خارجية يعبر بها عن بواطن نفسه ورغباته خيرا بخير وشرًا بمثله، وإذا أخذنا بالاعتبار أن حركة الإنسان مرتبطة بنوازع الخير والشر ظهرت الجريمة في السلوكيات التي تعكس نوازع الشر فتكون الجريمة مخالفة لقيم المجتمع وعاداته العليا السامية¹ وهذا يوضح المفهوم الاجتماعي للجريمة وهذا النوع مستبعد من دراستنا، لكن إذا كانت الجريمة تكمن في مخالفة نص صريح وضعه المشرع أمرا وناهيا عن سلوك يراه مضرا بالمجتمع يقرر من خلاله عقابا جزائيا لمن يخالفه فنكون بذلك أمام المفهوم القانوني للجريمة وهذا النوع هو محل الدراسة.

بناء عليه، سنقف في هذا الفرع عند تعريف الجريمة بصفة عامة في العنصر الأول، وتعريف جريمة تلويث البيئة الهوائية في العنصر الثاني على النحو التالي:

أولا : تعريف الجريمة.

إذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرامية، فقد تعددت بشأنها الآراء في تعريفها، فهي من ناحية: " فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا"². ووفقا للفقهاء التقليدي تعرف الجريمة البيئية بأنها: " سلوك -إيجابي أو سلبي- إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم."³

1- ابشام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 33.

2 - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، نقابة المحامين، لجنة المكتبة والفكر القانوني، القاهرة، 1990، ص 35.

3- حسن إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 13.

وفقا للقانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"،¹ وعرفت أيضا بأنها: "واقعة أو كل فعل أو امتناع يشكل خروجاً على نص من نصوص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية سواء أكان النص المعتبر وارداً في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، المهم أن تكون العقوبة جزائية سواء تمثلت بعقوبة أو تدبير احترازي"². وهي أيضا "كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"³ ومما سبق من تعاريف للجريمة يمكن القول: أن التعريف القانوني للجريمة يقوم على عدة اعتبارات هي:

- ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

الاستناد إلى نص جزائي يقرر تجريم فعل كان إيجابياً أم سلبياً ووفقاً لمبدأ شرعية الجريمة والجزاء (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا النص مكانه الطبيعي قانون العقوبات ولكن لا يعني عدم إمكانية ورود نص التجريم في غيره من القوانين، بالإضافة إلى أن لا يكون النص المجرم خاضعاً لسبب من أسباب الإباحة.

- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية، أي يشترط صدور الفعل عن إنسان - إذ لا تنسب الإرادة لغير إنسان - والتي لها صورتان القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

- العقوبة، والتي يضعها المشرع جزاء لمخالفة أمره والتي يجب أن تتصف بالطبيعة

الجزائية، أي أن القانون يقرر لهذه الجريمة أو الفعل غير المشروع عقوبة وتدابير احترازي.⁴

ثانياً: تعريف جريمة تلويث البيئة الهوائية.

1- اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2005، ص 4.

5- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 32

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2007، ص 21

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 40 وما بعدها.

إن المشرع الجزائري عندما يتدخل لتجريم سلوك ما، فإنه يقدر خطر هذا السلوك على سلامة المجتمع، حتى ولو ترتب على هذا الخطر مساس بمصالح فردية، فالجريمة هي بالأساس مساس بمصلحة عامة.¹ وبالتالي فإن الجريمة البيئية تندرج ضمن هذا المعنى إذ أنها تتطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون سواء هذه المصلحة كانت تمثل اعتداء على حقوق مملوكة للدولة أو للأفراد وسواء هذه المصلحة تهدف إلى الحفاظ على البيئة، أو على صحة الإنسان، أو المساس ببعض المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية حيث تكمن خطورة الجريمة البيئية في أن أضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلية كما أن أضرارها تمتد كذلك لتشمل أماكن متعددة وخاصة إذا تعلق الأمر بجريمة التلوث الهوائي والتي تعتبر جريمة عابرة للقارات، لذلك كان لا بد من تدخل المشرع الجزائري وتجريم الأفعال الضارة بالبيئة.²

إن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي المصري، لم يعرف الجريمة البيئية ومنها طبعا جريمة تلويث الهواء تاركا ذلك للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها، ولعل عدم وضع تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة يرجع للأسباب الآتية:

- ترك مسألة التعاريف للفقهاء والقضاء حتى لا يضطر إلى تعديل النصوص القانونية كل مرة وجد فيها أن التعريف الذي وضعه المشرع لا يتماشى مع الأفعال المرتكبة.

- عدم وضع التعاريف يرجع لطبيعة غالبية في القوانين الجزائرية والتي تكتفي في أغلب الأحيان بذكر أركان الجريمة بصورة منفصلة وفردية، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم³ وعليه فعرفها بقوله أنها "كل سلوك ايجابي أو سلبي، غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يعرض للخطر أحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر

1- ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، بدون ناشر وسنة نشر، ص 89.

2- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 311.

3- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 74.

أو غير مباشر"¹ وفي نفس المعنى، الجريمة البيئية هي: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية."²

وهنا يمكننا إعطاء تعريف لجريمة تلويث البيئة الهوائية: "بأنها كل مخالفة لالتزام قانوني بحماية البيئة،³ هذا الالتزام هنا هو حماية هو حماية الهواء من التلوث، بحيث تكون مخالفة هذا الالتزام ناجمة عن اعتداء غير مشروع على القواعد والتنظيمات المتعلقة بالهواء".⁴

قد تكون جريمة البيئة وطنية⁵ و هي التي يرتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على توازن البيئة بصفة عامة وبالبيئة الهوائية على وجه الخصوص. مثال ذلك الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية: عدم احتياط والتزام المؤسسات الصناعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تنفث في البيئة من مداخلها، فتلوث الهواء، وبالتالي تضر بالبيئة والإنسان وكل الكائنات الحية وغير الحية، وهذا ما يجعلنا نقول أن الاعتداء على الهواء قد ينشأ في كثير من الأحيان نتيجة مخالفة المواصفات التقنية والقواعد النظامية التي تحظر أفعالا معينة، وعليه فهذه الجريمة لا تقتصر على تلك السلوكيات الإجرامية الايجابية التي يأتيها الأشخاص والتي تسبب التلوث وإنما قد تقع نتيجة الامتناع عن القيام بالالتزام يفرضه القانون.⁶

كما يمكن أن تكون الجريمة البيئية دولية أي (عابرة للحدود)، وهنا تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجري مثلا تفجيرات نووية في الغلاف

1 -شرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص36.

2- ابتسام سعيد الملاكوي، المرجع السابق، ص 33.

3- احمد عبد الكريم سلامة ن قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص21 .،.

4- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 74 .

5- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق، ص 36 .

6- نفس المرجع، ص75.

الجوي، أو أن تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية كالأدخنة أو الأمطار الحمضية¹ إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب أضرار بالبيئة.² ومما سبق ذكره يمكن تعريف جريمة البيئة الهوائية على أنها: "كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يترتب لها القانون لهذا السبب عقوبة."³

الفرع الثاني: خصائص جريمة تلويث البيئة الهوائية.

الجريمة البيئية ليست كأى جريمة أخرى أو مثل باقي الجرائم، فهي جريمة من نوعية خاصة، وبذلك فهي تتسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وأهم تلك الخصائص سنتناولها حسب الخطة الآتية: أولا صعوبة الكشف عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، ثانيا جرائم غير محددة السلوك، ثالثا جرائم عابرة للحدود الدولية، رابعا جرائم مستمرة، خامسا كثرة عدد الضحايا.

أولا: صعوبة الكشف عن جريمة تلويث البيئة الهوائية.

من أهم ما يميز جريمة تلويث البيئة الهوائية هو عدم الوضوح أو عدم ظهور آثار الجريمة وأضرارها مباشرة، وبالتالي عدم الاستطاعة والقدرة لاكتشاف هذه الجريمة بنوع من البساطة والسهولة، لأنه من الممكن أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام ، ولا يكون لهذا الأخير لا لون ولا رائحة تميزه وتكشفه، وبذلك يصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة.⁴

1- تنتج هذه الأمطار من نوبان الغازات الكبريتية والنيتروجينية - التي تتصاعد من مداخن المصانع - في بخار الماء الموجود في الغلاف الجوي المكون للسحب مكونة حمض الكبريتيك وحمض النتريك ومن ثم ينزل الماء على هيئة مطر متصفا بخاصية الحموضة، ومن المعروف أن ماء المطر في الظروف الطبيعية يكون نقيا خاليا من كل ما يغير شكله ورائحته وطعمه. أنظر في ذلك محمد كمال عبد العزيز: الصحة والبيئة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2000، ص 38.

2- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة - دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية - المرجع السابق، ص 21.

³ Pierre BOUZAT, et Jean PINATAL, **Traité de droit pénal et de criminologie**, tom (1) , **Droit pénal Général**, Par Pierre BOUZAT , 2^{ème} édition 1970 , DALLOZ , France , P 129

2- أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحية الموضوعية والإجرائية ، بدون ناشر، سنة 2011 ، ص 32 . وانظر كذلك محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق ن ص 312.

ثانيا: جرائم غير محددة السلوك.

من خصائص الجريمة البيئية هو صعوبة تحديد وسائل ارتكاب الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، وتظهر هذه الخاصية خاصة بالنسبة لجريمة تلوث البيئة الهوائية، إذ أن قانون البيئة قد اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأحال على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، أو الرجوع إلى قوانين أخرى أو مراسيم تنفيذية أو يتم الإحالة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية. من ناحية أخرى قد تكون من جرائم الخطرة أي يتم تجريم الفعل بغض النظر عن تحقيق النتيجة من جرائمه. وبعضها قد تكون من جرائم الضرر والتي تتحقق نتائجها وقت ارتكاب الفعل أي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي، وكمثال على ذلك ما تحدثه المصانع في البيئة الهوائية من تلوث الناتج من استخدامات للألات أو المحركات ينتج عنها عدم أو ينبعث منها دخان أو صوت مزعج يتجاوز الحدود المسموح بها لذلك السلوك.¹

ثالثا: الجريمة البيئية جرائم عابرة للحدود الدولية.

الجريمة البيئية وخاصة جريمة تلويث البيئة الهوائية، تعتبر من الجرائم العابرة لحدود الدول وحتى القارات، ومرد ذلك أن مسرح الجريمة في جريمة تلويث الهواء واسع جدا إلى درجة لا يمكن السيطرة عليه أو حتى المقدرة على تضيق حيزه، وهذا ما يساعد على اتساع وانتشار هذه الجريمة أيضا هو سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو،² ومثال ذلك جريمة التسرب الإشعاعي والنووي، والتجارب النووية، ومحطات توليد الطاقة.³

رابعا: الجرائم البيئية جرائم مستمرة.

جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم المستمرة، مما يعني أن تأثيرها قد يستمر لفترات طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، سواء عن طريق الرياح أو عن طريق المطر وصعودها إلى طبقات الجو العليا، أو تحويل الغازات السامة إلى غازات أخرى غير

1- اشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية و الإجرائية، 2011، ص32-31.

2- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، 313.

3- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص110.

سامة بإتخاذها مع غيرها من الغازات، أو يقوم الإنسان إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليها متى أمكن ذلك.

خامسا: كثرة عدد الضحايا.

كما تتميز جريمة تلويث البيئة الهوائية بكثرة ضحاياها، ومرد ذلك كما أسلفنا لاتساع مسرح الجريمة وعدم القدرة للسيطرة على تلويث الهواء، وتظهر كثرة الضحايا خاصة إذا كانت الجريمة قريبة من المناطق السكنية، أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية.¹

المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية.

تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة الهوائية إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها توفر ركن مادي وآخر معنوي، حتى وأن أضاف البعض ركنا آخر وهو عدم توافر أسباب الإباحة.²

أما فيما يخص اعتبار خضوع الجريمة لنص سابق للجريمة ركنا قائما فيها فقد أثار جدلا فقهيًا، ما جعل بعض الفقه ينكر ذلك، وفي هذا يرى الأستاذ حبيب إبراهيم الخليلي أن النص الجنائي ينشئ الجريمة فليس سائعا أن يقال أن المنشئ عنصر فيما أنشاه، كما لا يمكن أن يكون المنشئ عنصرا فيما أنشاه.³

كما أن مبدأ الشرعية باعتبار ما يرتبه من نتيجة تتمثل في جعل النص القانوني المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وليس ركن من أركان الجريمة وإنما هو كاشف على ركنها المادي والمعنوي، كما أنه كاشف لنوع العقاب المقرر على مرتكبها لأن الجريمة فعل غير مشروع، ولا يمكن أن يكون التشريع غير مشروع، وبالتالي فإن هذا المبدأ ليس جزءا من

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 313.

2-Jean-LRGUIR, **Droit pénal des affaires**, 8eme édition, 1992, Armand colin, France, page 33.

3- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجزائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص 35.

الجريمة،¹ ومنه فإن دراستنا ستتصب على الركن المادي والذي يعد أهم أركان جريمة تلويث البيئة الهوائية والسمة الغالبة فيها، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يمتاز بضعف بروزه في مثل هذا النوع من الجرائم، ويكون ذلك حب الخطة الآتية: الفرع الأول الركن المادي في جريمة تلويث البيئة الهوائية، الفرع الأول الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي ويتمثل الركن المادي في الجريمة البيئة السلوك الإجرامي، والذي يمكن أن يكون إيجابيا من خلال القيام بفعل، وهو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع، وهي حالات محددة جدا، وكلاهما يمكن أن يكونا محلا للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة معينة في الحيز الخارجي يعاقب عليها القانون الجنائي،² ومنه فإن المظهر الخارجي للتفكير في الجريمة عن طريق الألفاظ أو الحركات هو الذي يشكل الركن المادي لأية جريمة، وهنا ينعقد الإجماع على ضرورة وجود ركن مادي للجريمة فلا عقاب على مجرد التفكير في عمل غير مشروع أي ارتكاب الجريمة، بمعنى أن القانون لا يحاسب على النوايا إلا إذا أصطحب هذه النوايا أو هذا التفكير بفعل خارجي.

كما أن في جريمة تلويث البيئة الهوائية يبرز الركن المادي بشكل واضح حيث تتخذ به هذه الجريمة جسدها بل أنه يعد أهم أركانها، وخصوصا إذا أدركنا أن الركن المعنوي في الجرائم البيئية عموما وجريمة تلويث البيئة الهوائية خصوصا يتميز بضعف مرده أن أغلب جرائم تلويث الهواء هي جرائم شكلية وللفهم أكثر نقوم بعرض هذا الفرع نتناول في العنصر الأول السلوك الإجرامي أما الثاني نتناول فيه النتيجة الإجرامية وفضلا عن ذلك رابطة سببية بين السلوك الإنساني وبين النتيجة التي يجرمها القانون وفي العنصر ثالث تشكل هذه العناصر مجتمعة الجانب المادي للجريمة.

1- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 157.

2- عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، 305.

أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بمزايا معينة تحدد جوهره وطبيعته، ويتجسد في فعل التلويث، ويمكن بيان ذلك بأن السلوك الإجرامي يتخذ في جريمة البيئة شكلاً مادياً وذلك من خلال أحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو شكل السلوك السلبي كالامتناع من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو الامتناع عن الفعل، أي إحجام الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين ينتظر أن يقوم به في ظل ظروف معينة، وذلك استناداً إلى واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، شرط أن تكون قد توافرت لدى الممتنع القدرة على القيام بذلك السلوك، لكنه أمتنع عن ذلك بإرادته.

ومنه سنقف عند مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية أولاً، وصور

هذا السلوك ثانياً على النحو التالي:

1 - مفهوم السلوك الإجرامي في جرائم البيئة الهوائية:

يقصد بالسلوك الإجرامي كل: "حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة".¹ من خلال هذا التعريف نقول بأن السلوك الإجرامي يعد أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحاً عن مخالفة الجاني لنواحي القانون، ومنه قيل: أن السلوك يمثل للجريمة مادتها، وللقانون أداة مخالفة أحكامه، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفاً للجريمة.²

السلوك الإجرامي في تلويث البيئة الهوائية يتجسد في فعل التلويث بإعتباره الفعل الذي

يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع للحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث البيئة الهوائية.

1- Annie MANNHEIHE M AYACHE, *Environnement Rep*, Pen Recueil, DALLOZ , France, page04.

2- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص194.

عرف المشرع الجزائري فعل التلويث عموماً بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."¹

يتضح من خلال هذا النص أن للسلوك الإجرامي ثلاثة عناصر، و التي تتمثل في

أ - التلويث: يتمثل فعل تلويث البيئة بصفة عامة في فعل التغيير المباشر وغير المباشر للبيئة وهو ما يؤدي بدوره إلى تغيير في خواصها وهذا التغيير يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث ضرراً بمكونات البيئة ومنها الهواء محل الدراسة.

تطرق المشرع الجزائري لفعل تلويث الهواء من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيه: "والذي ينجم عن إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار في الإطار المعيشي."²

من مطالعة هذا النص نجد أن المشرع الجزائري في تبيان مفهوم فعل التلويث، أن هذا الفعل لا يتحقق إلا عن طريق إضافة أو إدخال مواد أياً كانت طبيعتها للهواء أو الجو من شأنها تغيير خواصه بما يؤدي إلى إلحاق أضرار أو أضرار بالبيئة والإنسان والإطار المعيشي بصفة عامة.

كما نلاحظ في تحديده للمواد الملوثة، فإن المشرع قد أشار إلى كل الملوثات والعوامل التي تسبب تلويثاً للهواء والجو ولم يفرق بين مادة أو أخرى تلوث الهواء، فأية مادة ملوثة كانت أو لم تكن يتم إدخالها أو إضافتها إلى مكونات البيئة الهوائية من شأنها أن تفسد المكونات الطبيعية والخصائص الأصلية للهواء، وبذلك تشكل سبباً للمساءلة الجنائية.

1 - الفقرة (8) من المادة (4) من القانون رقم 03-10 السابق الإشارة إليه.

2- نفس القانون نفس المادة الفقرة (10).

بالإضافة إلى ملاحظة أخرى على هذا النص، فإنه جاء نصا عاما، وحسب اعتقادنا أن حكمة المشرع من ذلك تتمثل في جعله يشمل أية مكونات أو مواد في المستقبل يمكن أن تؤثر على البيئة الهوائية لم تكن معروفة درجة تأثيرها على البيئة في تلك الفترة، وهذا أمر يحسب له.

وبالرغم من ذلك، نلاحظ أن هناك قصور من جانب المشرع الجزائري في تعريفه لفعل التلويث حين نص أن تلويث الهواء هو: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة...." بمعنى أن فعل التلويث حصره فقط في صورة الفعل الإيجابي، ولكن قد يتحقق كذلك من خلال أفعال سلبية تعرف بسلوك الامتناع، وعليه كان الأجدر إدراج عبارة أو الامتناع عن القيام بواجب أمر به القانون¹ للمحافظة على طبيعة البيئة الهوائية. وهذا ما لم نجده في النص الجزائري بعكس ما هو موجود في التشريع المصري والذي نص على أن فعل التلويث يمكن أن يكون بالامتناع عن إضافة مادة أو مواد إلى البيئة الهوائية لحمايتها مثل ذلك ما نصت عليه المادة 45 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 في منع دخول أو تجديد الهواء في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة " ويشترط في الأماكن العامة المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان...."²

ب - المواد الملوثة:

تعتبر المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية، والمقصود من ذلك أن الشخص القائم بهذا الفعل قد أدخل أو أضاف بفعله مكونات أو مواد في الهواء وبذلك أحدث تغييرا بخواص البيئة الهوائية ما أدى إلى الإخلال بتوازنها.

1- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 159

2- المادة (45) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل والمتمم بالقانون رقم 27 لسنة 2009.

بالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري للمواد الملوثة، فكما سبق وأشرنا أنه لم يشترط لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية بأن تكون المواد الملوثة تحمل طبيعة خاصة أو ذات مواصفات محددة أو نوع معين فكل الملوثات سواء، مهما كانت طبيعتها أو ماهيتها أو خطورتها مادامت تؤدي في النهاية إلى تلويث البيئة الهوائية، لذلك جاء النص مرناً ومفتوحاً وذلك بقصد استيعاب كافة المواد والمكونات والعناصر التي من شأنها تلويث البيئة الهوائية.

ج - الوسط محل الحماية:

كما أشرنا فإن السلوك الإجرامي يتكون من ثلاث عناصر، وتتمثل في فعل التلويث والمواد الملوثة، أما العنصر الأخير فهو الوسط محل الحماية وهو هنا البيئة الهوائية. وعليه يجب لتوافر فعل التلويث أن يتم إضافة المواد الملوثة في البيئة الهوائية بمعنى أن يؤدي السلوك الإجرامي للفاعل إلى إضافة مادة أو طاقة في الوسط الهوائي بكيفية يترتب عليها تلويث البيئة الهوائية.

2- صور السلوك الإجرامي:

تتحقق جريمة تلويث البيئة الهوائية كما أشرنا سابقاً إما بإدخال أو إضافة أي مواد أو مكونات، ومهما كانت طبيعتها أو أهميتها فيتخذ هذا الفعل أو هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي، كما قد ينجم عن طريق صورة الفعل السلبي عن طريق الامتناع عن التزامات بأحكام القانون التي تستوجب الامتثال لضوابط محددة لممارسة نشاط محدد تسمح بالحفاظ على نوعية الهواء في مكان محدد.

وعليه يمكن أن نقسم السلوك الإجرامي إلى صورتين:

الصورة الأولى: الفعل الإيجابي.

تتحقق الغالبية العظمى من جرائم تلويث البيئة الهوائية بأفعال إيجابية، أي يتطلب إتيانها سلوكاً إيجابياً يصدر عن الجاني ويتمثل هذا السلوك الإيجابي خصوصاً في الاعتداء المادي على مكونات الهواء لمجال محدد قد يكون هواء بيئة العمل، أو الهواء الموجود داخل المصانع أو المنبعث منها أو الهواء في الطبقات الجوية سواء بإدخال هذه المواد بصفة مباشرة للهواء أو بطريقة غير مباشرة كما يتمثل فعل التلويث في صورة انبعاث ملوثات

الهواء بسبب احتراق الطاقة والوقود، أو بسبب اشتعال النيران في مواد معينة... أو ما شابه كل هذه أفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي صادر عن الجاني.¹

الصورة الثانية: الامتناع.

ينقسم السلوك الإجرامي لتلويث البيئة الهوائية بالامتناع حسب طبيعة الامتناع إلى نوعين:

(أ) - جريمة تلويث البيئة الهوائية بالامتناع الشكوية:

تعد هذه الجريمة جريمة امتناع واضحة حيث يكون السلوك الإجرامي فيها ناجما عن عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية والأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص للقيام بنشاط كما تقتضيه الأنظمة.

لا يشترط هنا أن يؤدي هذا الامتناع إلى حدوث نتيجة أو ضرر بيئي أنها جريمة امتناع محضة، ومن أمثلتها اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء من جانب صاحب المنشأة، أو عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة.²

(ب) - جريمة تلويث البيئة الهوائية الايجابية بالامتناع :

وتحدث هذه الصورة من الإجرام البيئي عند عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بالمحافظة على البيئة الهوائية من كل أشكال التلوث والتدهور البيئي، ويتحقق ذلك بالخصوص في اتجاه سلوك الجاني السلبي في إحداث هذا السلوك الإجرامي، بمعنى أننا ننظر في سلوك الجاني والتصرفات التي يخالف بها التنظيم.

1- فرج صالح الهرشي، جرائم تلويث البيئة الهوائية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الاولى، 1998، ص 223 .

2- المادتين (4) و(5) من المرسوم التشريعي رقم 93 - 16 ار في المؤرخ في 04-12-1993 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1993.

ويعتبر السلوك السلبي المتمثل في الامتناع وأن كان أقل خطورة من السلوك الإيجابي إلا أنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية ويحتل رغم ذلك مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة.¹

إلا أن الامتناع يثير نوعا من الجدل في إمكانية اعتباره سلوكا مجرما، بمعنى آخر هل يمكن أن يتحقق الفعل المادي في هذه الجرائم بطريقة الامتناع. في هذا أنقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه ضيق ومبناه عدم صلاحية الامتناع لاعتباره سلوكا إجراميا في حكم العدم وهذا لا يصلح أن يرتب عليه القانون أي نتيجة قانونية.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه موسع والراجح وهو لا يرى مانعا من المساواة بين الفعل الأيجابي والامتناع من حيث اعتباره سلوكا إجراميا يعتد به المشرع، لأنه في الحقيقة ليس عدما بل هو إحجام إرادي من شخص عن إتيان بعمل أوجب القانون عليه القيام به.²

ثانيا : النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم عنه من ضرر أو خطر حال أو أجل، ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة بصفة عامة وعلى الهواء بالخصوص هو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي كإزهاق روح إنسان أو اختلاس أمواله.³

كما أن في جرائم تلويث البيئة الهوائية يختلف الأمر تماما ذلك أن النتيجة قد لا تتحقق في الحال، وإنما بعد مدة قد تطول أو تقصر، كما يمكن أن تتحقق في مكان ارتكاب الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة بنفسها أو خارجها وهذا ما يحدث بصورة واضحة جدا في تلويث البيئة الهوائية.

1- عبد الرؤف مهدي، المرجع السابق، ص 200.

2- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 189.

3- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 314.

فضلا عن هذا، أن النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي قد لا تتمثل في تعريض أحد عناصر البيئة ومنها عنصر الهواء بما أنه أحد عناصرها للخطر أو في أحداث تغيير فعلي في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي بمعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يحصل السلوك، ثم صارت على نحو آخر بعد حصوله. فالضرر يترتب على المساس بالمصلحة المحمية وينجم هذا الضرر من وقوع أخطار تهدد المصلحة المحمية.

وبذلك فإن المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية لا تقوم عند تحقق نتيجة إجرامية معينة فحسب، بل أيضا في حال السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر.

وبناء على ذلك يمكن أن نقسم جرائم تلويث البيئة الهوائية إلى نوعين، أحدهما الجرائم ذات النتيجة، مثلا أن المشرع البيئي لا يعد انبعاث الغازات والدخان في الهواء جريمة إلا إذا تجاوز الحدود المسموح بها فعلى الرغم من أن الهواء بالدخان والغازات يترتب عليه ضرر فعلي ينال خواص الطبيعة إلا أن المشرع استوجب لقيام هذه الجريمة أن تتجاوز هذه الغازات الحد المسموح به وهذا انطلاقا من صعوبة إثبات هذا الضرر الفعلي.

أما النوع الثاني من جرائم البيئة فهي جرائم ذات الخطر، والملاحظ أن المشرع بتحديد العقاب عن هذا النوع من الجرائم يكون قد توسع في نطاق التجريم في مجال حماية البيئة الطبيعية، فلم يقصر هذا النطاق على الجرائم ذات النتيجة فحسب، بل وشمل الجرائم ذات الخطر أي النتائج التي يحتمل حدوثها في المستقبل أو ما يسمى بالنتائج الخطرة.

ونحن نؤيد هذا التوجه في تقرير المسؤولية الجنائية خاصة في جرائم البيئة الهوائية لما لحق الهواء من أخطار أدت إلى عدة أضرار لم نتمكن لا من جبرها ولا حتى تعويضها وهنا مكن الخطر.

ثالثا: العلاقة السببية.

يشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المؤثم ويرتبط به بعلاقة سببية، أي أن الجرائم التي تمس بالبيئة الهوائية كغيرها من الجرائم، تستوجب توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك سواء أكانت ضارة أم خطرة إزاء الهواء.

كما أن العلاقة السببية عنصرا في الركن المادي لجريمة البيئة يعني أنه حين تنتفي هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف المسؤولية الجزائية عند حد الشرع إذا توافر القصد الجرمي لديه.¹

إضافة إلى أن تحقق العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي من جهة والنتيجة الإجرامية يرتبط بتوقع الجاني للنتيجة الإجرامية بوصفها حصيلة لسلوكه، فهو يتوقع لدى ارتكابه الفعل الإجرامي في الوقت ذاته، كيفية تحققها وذلك من خلال توقعه لآثار المباشرة للفعل المرتكب.² إلا أن موضوع البحث في العلاقة السببية وخاصة في مجال الجرائم البيئية وعلى وجه الخصوص في جريمة التلوث الهوائي يثير بعض الصعوبات في إثبات الضرر في حينه أو إثبات مقداره أو تحديد مصادره، ولذا يكون من الصعب في بعض الأحيان تحديد العلاقة بين وجود مادة ملوثة والمنشأة التي تولدت عنها هذه المادة.

ولا تثار بطبيعة الحال هذه الصعوبة متى كان سلوك الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى إلى النتيجة، وهو ما يفترض كفايته لأحداثها، بصفة عامة إلا يكون سلوك الجاني هو العامل المباشر في حدوث النتيجة الإجرامية وتتشأ مثل هذه الحالة عندما لا يكون سلوك الجاني وحده كافيا لأحداثها لكنه يؤدي إليها بسبب تدخل أسباب أخرى مستقلة عنه تضافرت معه بحيث يمكن القطع بأن لولا تدخل هذه العوامل، ما حدثت النتيجة الإجرامية.

نتوافق هنا مع الأستاذة مدين أمال في مسألة بحث العلاقة السببية، وهي: أن ننظر في العلاقة السببية في مثل هذا النوع من الجرائم-جرائم البيئة- من حيث القدرة الموضوعية للسلوك على تحقيق النتيجة الإجرامية، ووفقا للظروف التي بوشر فيها، فإذا تبين صلاحيته لأن يكون سببا ملائما لأحداث النتيجة وفقا للسير العادي للأمر فإن السببية تكون متوفرة بل يكفي أن الأفعال تكون الأسباب لتحقيق النتيجة دون حصولها في الواقع، وهذا يتماشى من ناحية مع خصوصية النتيجة في الجرائم البيئية، ويتوافق من جهة أخرى مع الجرائم الشكلية.

1- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 17.

2- احمد شوقي عمر ابوعطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 212.

إن المشاكل التي تثيرها رابطة السببية يمكن مواجهتها بالتوسع في جرائم الخطر التي تزايدت مع تطور تقنيات العصر فلا يشترط إلا مجرد حدوث خطر أو احتمال حدوث ضرر يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون دون وقوع الضرر في حد ذاته، ومعيار الاحتمال يجب أن يفهم من خلال مفهومه العلمي.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

لكي توجد الجريمة من الوجهة القانونية، لا يكفي ارتكاب فعل مادي ينص القانون على تجريمه والعقاب عليه (الركن المادي)، وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني أي ينبغي أن يكون هناك قصد في ارتكابه للفعل، إذ أنه لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمداً أو خطأ، وذلك تجسيدا لشرعية الجريمة والعقوبة.²

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين، فإما أن يكون في صورة الفعل العمدي أي القصد الجنائي ويتمثل في نية داخلية يضمورها الجاني في نفسه، وإما أن يكون في صورة الخطأ غير العمدي ويتمثل في الإهمال وعدم الاحتياط، وهذا ما سنراه في العنصرين التاليين:

أولاً: القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يعتبر القصد الجنائي أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة، حيث تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أي أن تتوفر لديه الإرادة الإجرامية³، وقد تتمثل أهميته كذلك في خطورته لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم، وذلك لأن إرادة الجاني تتصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عنه.⁴

ويقصد بالعمد اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذئاب، ويتطلب العمد أن يكون الجاني عالماً بماهية الواقعة الإجرامية سواء

1- مدين أمال، المرجع السابق، 195.

2- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، 225.

3- عبد الرؤوف مؤمن، المرجع السابق، ص 231.

4- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 213.

من حيث الواقع أو من حيث القانون¹ ، وبمعنى آخر تعد الجريمة عمدية إذا اقترفتها الجاني وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية ، فلا يمكن ان تقوم الارادة من دون علم ، لان الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون². ولقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية العمدية، يجب توافر علم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها ضارة بالبيئة الهوائية، وكذا علمه بأن تلك الأفعال هي أفعال غير مشروعة. وعليه فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين وهما 1/ العلم و2/ الإرادة، كما أنه قد يأخذ عدة صور3/ ولعل أهمها القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

1- العلم :

لكي يتوافر ركن القصد في جريمة تلويث البيئة الهوائية، يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية، من حيث الواقع ومن حيث القانون، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، ذلك أن الإرادة تقوم في الأساس على العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون.

بهذا المعنى، فإن عنصر العلم يحتوي على قسمين: الأول العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية، أما القسم الثاني علمه بالقانون، وهنا يكون العلم مفترض وسنوضح ذلك لاحقا.

أ- العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

يتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون ويكون ذلك من حيث العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، وعناصر السلوك الإجرامي وكذا العلم بالعناصر المتصلة بالجاني³.

*- العلم بموضوع الحق بالمعتدى عليه:

إن علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه في جريمة تلويث البيئة الهوائية له أهمية خاصة نظرا لخصوصية هذه الأخيرة، لذلك يجب أن يتوافر لدى الجاني في هذا

¹ - عبد الأحد جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 331 .

² - محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 213 .

³ - فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 281 .

النوع من الجرائم العلم بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة الهوائية والتي هي موضوع الحق المعتدى عليه مثال ذلك كل من أدخل بطريق مباشر أو غير مباشر مواد ملوثة في الجو أو في الهواء القصد منها تلويث البيئة الهوائية، أو أن يقوم بالتدخين في الأماكن المحظور فيها مثل هذا السلوك حماية للهواء في تلك الأماكن، وكل ذلك قام به الفاعل وهو عالما أنه اعتدى على الموضوع محل الحق وهنا هو الهواء، وبذلك تقوم مسؤوليته الجنائية.

أما إذا اعتقد الجاني أن فعله قد وقع على مادة أخرى لا علاقة لها بالمواد الملوثة أي أنه لا يعلم بخطورة فعله اتجاه البيئة الهوائية، وهنا ينتفي القصد الجنائي.

*- العلم بعناصر السلوك الإجرامي في جريمة البيئة الهوائية:

يجب لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أن يعلم بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتبارها إحدى أركان الجريمة، حيث يجب أن يحاط علم الجاني في جرائم تلويث البيئة الهوائية بأن الفعل الذي ارتكبه من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود وهو هنا الأضرار بالهواء. مثل ذلك تسريب مواد مشعة ذات نوع غازي مثل غاز الكربون والرادون في الجو تؤدي إلى تلويث الهواء فيستنشقه الإنسان فيموت بسبب استنشاقه للهواء الملوث نتيجة فعل الجاني، وهنا إذا كان الفاعل لا يعلم بخطورة فعله على البيئة الهوائية فإن القصد ينتفي بالنسبة له.

*- العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:

في معظم الأحيان ما تكون شخصية الفاعل محل اعتبار في العديد من جريمة تلويث البيئة الهوائية ذلك أن القوانين البيئية عادة ما تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة من شأنها حماية البيئة الهوائية، وعليه فلا بد على كل شخص متى كان مسئولاً داخل نظام قانوني معترف به أن يكون على علم ومعرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسئولاً عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره، فمتى لم يكن على دراية بهذه الصفة

التي يتطلبها القانون أحيانا فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه، وإنما يمكن مساءلته عن أفعال غير عمدية.¹

ب - العلم بالقانون في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

يرى غالبية الفقهاء أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية.²

يميز بعض الفقه بين الجرائم الطبيعية والتي يعد العلم بعدم مشروعيتها راسخا في ضمير الأفراد حتى قبل ظهور القانون الوضعي أما بالنسبة للجرائم القانونية وهي التي تتكون من الأفعال التي يعاقب عليها المشرع لحماية الأنظمة المختلفة، فهذه الجرائم كثيرا ما يجهلها الأفراد أو يسيئون فهم نصوصها فهي جرائم مستحدثة.

هنا يمكن أن نثير التساؤل التالي: ما مدى إمكانية استثناء جرائم تلويث البيئة الهوائية من قاعدة افتراض العلم بأحكام القانون لأنها مستحدثة؟ والتالي فهي ليست من الجرائم التقليدية المعروفة والراسخة في ضمير المجتمع.

في هذه المسألة يرى اتجاه إن كان الجهل أو الغلط في القانون كسبب ينفي المسؤولية ليس له سند في معظم التشريعات، إلا أنه يمكن الأخذ بالجهل أو الغلط في القانون وخاصة بالنسبة لبعض الجرائم المصطنعة وغير الراسخة في الضمير العام، ومنها جرائم البيئة الهوائية.³

كما يرى بعض الفقه أن الجهل والغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات - وهو قانون البيئة - هو خليط مركب من جهل بالواقع وبعدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يمكن اعتباره جهل بالواقع فينفي القصد الجنائي على أن يقيم المتهم دليلا على أنه تحرى تحريا كافيا، وأنه كان يباشر عملا مشروعاً له أسباب معقولة.⁴

¹ - محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 216.

² - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 380.

³ - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 221.

⁴ - فرج صالح الهرشي، المرجع السابق، ص 290.

نتيجة لما سبق فإن جرائم تلويث البيئة الهوائية، وإن كانت من الجرائم القانونية - المستحدثة - والتي تعد من قبيل الجرائم التقنية، والتي لم ترسخ في ضمير الأفراد ، إلا أنه لا يمكن قبول العذر بالجهل أو الغلط في القانون في جرائم البيئة بوجه عام وبالبيئة الهوائية بوجه خاص وذلك للأسباب التالية:

1 - أن ديننا حث على المحافظة على البيئة والاعتناء بها.

2 - وكما سبق وأن أشرنا أن التلوث الهوائي تلوثا واسع النطاق -عبرا للحدود - وهنا تكمن خطورته، فهو لا يؤثر على فرد بعينه أو مجموعة من الأفراد أو أن أثره يبقى فقط في النطاق الذي حدث فيه، بل أنه يؤثر على جميع من هم على وجه هذه البسيطة.

كما أن القوانين المتعلقة بالبيئة وإن كانت متفرقة بين عدة قوانين، إلا أن حماية البيئة مسألة مفترض فيها العلم بالقانون، وذلك أنها تتبع من الضمير الإنساني والمفروض أنه لا يستدعي ذلك إلى أن يكون هناك قوانين تنظمه حتى يمكن أن تتحقق تلك الحماية. يرى البعض افتراضية القانون الجزائي حتى ولو كنا بصدد جريمة تلويث الهواء وذلك نتيجة لكون الجاني تعمد إتيان الأفعال غير المشروعة ومن ثم فلا يجب أن يكون تنوع وتعدد وتعقد نصوص القوانين البيئية سببا لإفلاته من العقاب.¹

2: الإرادة في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

تشكل الإرادة في جريمة تلويث البيئة الهوائية الجانب الأهم من القصد الجنائي فهي تعتبر جوهره والعنصر الذي من خلاله يمكن أن نميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية أو الخطئية وهي الصورة الثانية للركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة الهوائية والذي يوصف بكونه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يرد لها وكان بوسعه أن يتلافها، في حين أنها في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة.

فالعلم ضروري ولازم ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، وتكمن قيمته في أنه يمهد للإرادة ويستحيل دونه تصورهما، فما يميز الجريمة غير العمدية هو أن الغرض أو النتيجة التي اتجه إليها السلوك

1- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، 176.

الإرادي في الجريمة لم يكن غرضاً إجرامياً وإنما كان غرضاً مشروعاً، ولكن حدث الاعتداء على المصلحة دون أن تتجه الإرادة إلى تحقيقه.¹

إذن من خلال توافر عنصر العلم والإرادة يكتمل بذلك القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية وهنا تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكبها.

لكن بقي أن نبحث في دور الباعث كمكون للركن المعنوي، ودوره كسبب إباحة في جريمة تلويث البيئة الهوائية، ويكون ذلك كما يلي:

- دور الباعث كمكون للركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة الهوائية: قد يشترط المشرع في بعض الأحيان لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية أن يكون ارتكابها لغاية معينة وأن يكون الدافع لها خاص،² وفي هذه الحالة يدخل الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي، ويترتب على تخلفه أو غيابه زوال الصفة الإجرامية وبالتالي عدم توافر القصد، ويسمى هذا القصد بالقصد الجنائي الخاص، مثال ذلك إنشاء مصانع بقصد معالجة بعض النفايات خطرة بدون رخصة فإضافة الغرض الخاص لمعالجة النفايات الخطرة هو سبب التجريم ويسمى بالقصد الخاص في جريمة تلويث البيئة الهوائية، وبغيابه فإنه لا نكون بصدد هذه الجريمة ويسمى هذا الغرض بالقصد الخاص لجريمة تلويث البيئة الهوائية والذي يزول بزوال وصف الجريمة هنا.³

- الباعث كسبب إباحة في جريمة تلويث البيئة الهوائية: اعتبرت معظم القوانين الباعث سبباً مبيحاً في بعض جرائم تلويث البيئة الهوائية وجعلت من الباعث سبباً لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية مما ينفي المسؤولية الجنائية، وذلك لاعتبارات قدر فيها المشرع أن إباحة الفعل في هذه الحالة من شأنه حماية مصالح أولى بالاعتبار من المصالح المقصود حمايتها أصلاً بنص التجريم.⁴

مثال ذلك إذا قام شخص بتسريب أي غاز سام مخالف بذلك نص القانون، وذلك خشية حدوث أي انفجار أو حريق أو ما شابه ذلك بسبب تجمع الغاز أو الدخان في مكانه.

3: صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

1- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، 243.

2- محمد حسين، عبد القوي، المرجع السابق، ص 223.

3- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 176.

4- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 293.

قد يأخذ القصد الجنائي عدة صور، ومن ضمنها القصد المباشر والقصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية.

- القصد المباشر: يفترض إرادة اتجهت على نحو أكيد ويقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ولا يكون ذلك إلا إذا كانت تستند إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة، وأهم عنصر للجريمة هو النتيجة التي يحققها فعله ويتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فهو يقدر أن النتيجة لا بد أن تحدث ولا يرد إلى ذهنه احتمال عدم حدوثها.

- القصد الاحتمالي: وهو توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها والرغبة في وقوعها. ويقوم القصد الاحتمال في الحالات التي لم يتأكد الجاني من تحقق النتيجة كأثر لفعله وإنما قام احتمال لديه لوقوعها وتوقع ذلك كأثر لفعله، ولكن قبل ورغب في وقوع النتيجة، كمن يقوم بالتدخين في وسائل النقل العمومي فإنه يتوقع بأن يترتب عن فعل التدخين تلوثاً هوائياً أو يتصور حدوث هذه النتيجة ولكن لا يبالي بذلك.

ثانياً: الخطأ غير العمدى في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يعرف الخطأ غير العمدى بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى النتائج الإجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقاها. وتوقع الفاعل للنتيجة الإجرامية وعدم بذله للعناية الواجبة عليه لتلافي هذه النتيجة هو الذي يكون الخطأ غير العمدى، والخطأ غير العمدى هو الصورة الثانية في الركن المعنوي التي تتوافر في الجرائم غير العمدية وإخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين أنه كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها.

الأصل في الجرائم أن تكون قصديه ومع ذلك يعتبر المشرع قيام بعض الجرائم بدون قصد مكتفياً بالصورة الثانية من الركن المعنوي وهي الخطأ غير العمدى والذي يتجلى في صورتين، حيث يمكن أن ينسب للشخص نوع من الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال (الصورة الأولى)، كما يمكن أن يكون الخطأ غي العمدى في حالة عدم مراعاة القوانين واللوائح (الصورة الثانية).¹

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 232.

الصورة الأولى: وفيها ينسب إلى الشخص نوع من الخطأ يأخذ عدة صور والتي يمكن أن تتمثل في التالي:

-الرعونة: ويقصد بها سوء تقدير الأمور وتكون بقيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب ومثال ذلك من يقوم بالتدخين في الأماكن المحظور عليه التدخين فيها كالمستشفيات، فإنه لابد أن يتوقع أن يسيء إلى غيره من المرضى ويكون مسئولاً عن هذه الجريمة بسبب رعونته.

- عدم الاحتراس: ويقصد به عدم الاحتياط أثناء قيام الشخص بسلوك معين فالجاني يعلم أن في سلوكه خطراً معيناً في عمله، لكنه يستمر معتقداً أن في إمكانه تفاديه ولكن لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثه فتتحقق النتيجة الإجرامية، كمن يقوم بحرق القمامة في غير الأماكن المخصصة لذلك.

- الإهمال: ويقصد به عدم قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين بل يتخذ الشخص موقفاً سلبياً حيال هذه الإجراءات والاحتياطات.
الصورة الثانية: عدم مراعاة القوانين واللوائح.

في الصورة الأولى لاحظنا أن هناك سلوك من جانب الجاني سواء كان إيجابياً أو سلبياً يتمثل في الرعونة وعدم الاحتراس أو الإهمال وشكل ذلك خطأ في حقه مما يترتب عليه مساءلته جنائياً، ولكن عدم مراعاة القوانين واللوائح تعتبر في ذاتها موجبة للمسؤولية الجنائية ولا يهم إذا كان الشخص قد خالف القوانين واللوائح بصورة عمدية أو بطريق الخطأ والإهمال.

الاختلاف بين النوع الأول والثاني من صور الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة الهوائية، يكمن في كيفية الإثبات، فنجد أنه من اللازم أن يثبت الإدعاء في حق الجاني الرعونة وعدم الاحتراس أو الإهمال أما عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو القرارات فإنها تكون في حد ذاتها دليل على الخطأ دون حاجة إلى إثبات ذلك.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

قبل الخوض في دراسة هذا المطلب ، وتقديماً للتكرار، نشير أننا سنخصص الدراسة للمسؤولية الجنائية فقط لأننا سبق وأن تناولنا الجزاء الجنائي عندما وقفنا عند دراسة الوسائل القانونية الجزائية في المبحث الأول .

وعليه سنقوم بتقديم لهذا المطلب خاص و فقط بالمسؤولية الجنائية يقصد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانونا أو بمعنى آخر: التزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة، وهو الخضوع للعقاب.¹

ينبغي قبل القول بخضوع الجاني للمساءلة، توافر كافة الشروط - موضوعية كانت أم شخصية - اللازمة للخضوع للعقاب.² أي توافر الصفة غير المشروعة للفعل، وقيام الركن المادي للجريمة وتحقق الركن المعنوي.

بتوافر الشروط السابقة يكتمل البنيان القانوني للجريمة وتقوم بالتالي المسؤولية الجنائية عنها، ويتولد على عاتق الجاني التزام بالخضوع للعقاب.³

غير أنه وإن كانت المسؤولية الجنائية تقوم بمجرد توافر شروطها القانونية، فإنها في المقابل تمتنع إذا توافرت بعض الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامي ذاته أو الشخصية المتعلقة بالفاعل وإرادته، حيث يترتب على توافر أي من هذه الأسباب الموضوعية أو الشخصية، عدم مساءلة الفاعل جنائياً عن جريمة التلوث البيئي وعدم عقابه عنها.⁴

القاعدة الشرعية تقتضي شخصية المسؤولية، أي أن الإنسان الآدمي الحر⁵ وحده محل المسؤولية الجنائية فلا يتحملها الحيوان، ولا الجماد، وإنما قد تترتب عن تلك الأشياء مسؤولية مدنية، وهو بالتالي تطبيق لمبدأ شخصية المسؤولية فلا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي، وبالتالي لا يمكن معاقبته إلا على الجريمة كفاعل لها أو مساهم فيها كشريك وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات، الذي يعتبر من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث.⁶

مع ذلك، فإن تطور النظام القانوني، وبروز معطيات جديدة فإن ميدان المسؤولية الجنائية، والرغبة في توفير حماية فعالة سواء على المستوى الوطني أو الدولي والتي تقتضيها بعض المصالح المشروعة، ضد بعض صور الإجرام الخطيرة والمعقدة، خاصة

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 244.

2- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، 142.

3 - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 244.

4- فرج صالح الهريش - جرائم تلويث البيئة - المرجع السابق، ص 296.

5- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 286.

6- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 143.

على المستوى البيئي، وهو ما يعرف بجرائم المشروعات الاقتصادية والصناعية،¹ ونظرا لكل هذه المعطيات، دعت الضرورة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة المبنيان على أساس حرية الإرادة، إلى مسؤولية وعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع هم الفاعلين الماديين للجريمة، ولا يمكن أن توجه إليهم تهم الأشتراك بمعناه القانوني، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.²

مما تقدم عرضه، وليبيان من المسئول جنائيا عن جرائم تلويث البيئة الهوائية اتخذنا لذلك فرعين، بحيث نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلويث البيئة الهوائية، وفي الفرع الثاني نتناول مسؤولية الأشخاص المعنوية عن ذات الجريمة،

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلويث الهواء.

أن تكون مسئولا في القانون الجزائي يعني أن تكون قابلا لاستحقاق العقاب، فالفرد يكون مسئولا عندما يمكن توقيع عقوبة عليه نتيجة تسببه فعليا في جريمة معينة،³ أي أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، أي من توافر في حقه أركان الجريمة وانتفت موانع المسؤولية الجزائية.

هنا يقوم المشرع بتحديد الأشخاص الممكن متابعتهم جزائيا وفقا للأفعال التي ارتكبوها وعليه فمتى نسب لشخص معين سلوك إجرامي بإدخال مواد من شأنها تلويث الهواء أو حتى الامتناع عن القيام بأفعال تحول دون وقوع هذا التلوث، فإن المسؤولية الجزائية لهذا الشخص تقوم.⁴

إلا أن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، غالبا ما تكتفه بعض الصعوبات من الناحية العملية نظرا لأن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا في كثير من الحالات وخاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة والتي تتميز كما رأينا بطبيعة خاصة، وذلك من حيث الأسباب المؤدية لها ومصادرها لأنها

1- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - المرجع السابق، ص 355.

2- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 246.

3 Maurice CUSSON, **pourquoi punir ?** librairie, Dalloz, France , édition 198, p 120.

4- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 196.

عادة ما تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضها البعض وهنا تكمن صعوبة تحديد مصدر معين أو فعل محدد باعتباره المسبب الأصلي والوحيد لها وبالتالي تحميل مرتكبه المسؤولية النتائج المترتبة عليه.¹

وجرائم تلويث الهواء خير مثال عليها، بحيث أن هذا النوع من التلويث قد يحدث في منطقة معينة، أين يمكن أن يكون مسئولاً عنها أصحاب المصانع والمنشآت التجارية والخدمية وبالخصوص التي لم تتخذ الاحتياطات القانونية اللازمة لمنع تلويث الهواء وبالتالي ينبث من مداخنها غازات وأبخرة ملوثة للبيئة الهوائية، في هذه المنطقة، كما يمكن أن يكون المسئول عنها وفي نفس المنطقة، وسائل النقل نافثة غازاتها بكثافة في الهواء، وكذلك أجهزة التبريد والتدفئة، وحتى الأشخاص المدخنون و كذا الأجهزة الحديثة المستخدمة في المساكن والمباني الإدارية والحكومية كل هذا من شأنه أن يلوث البيئة الهوائية ، وبالتالي يصعب تحديد السبب الأساسي أو المسئول الحقيقي والرئيسي لهذه الجرائم.

لمناقشة هذه الإشكالية نتناول في هذا الفرع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في عنصر أول، والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة تلويث البيئة الهوائية في عنصر ثاني.

العنصر الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بها كمسئول عنها ويجب أن تتوازن العقوبة في وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريمة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة، وتناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعد قانوناً مسئولاً عن ارتكابها، ومن ثم تفترض

1- نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 86. أنظر كذلك، نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 151.

شخصية العقوبة، أي أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.¹

يعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين كما سبق وأوضحنا، سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم وهنا لا بد من أن تثار صعوبة إثبات المسؤولية على أحد الفاعلين وذلك لو كنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، ولكن الأمر متعلق هنا بمسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى ولو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي هنا حدوث التلوث الهوائي.²

ونظرا لكل تلك الصعوبات لتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعة في جريمة تلويث البيئة الهوائية، رأينا أنه من الممكن تحديدها عن طريق ثلاث عناصر: بحيث نتناول في الأول الإسناد القانوني، ونتناول في الثاني الإسناد المادي أما الثالث نتناول فيه الإنابة في الاختصاص.

1 - الإسناد القانوني:

مفاده أن القانون أو اللائحة، من يتولى تعيين أو تحديد الشخص المسئول عن الجريمة بصرف النظر إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وبالتالي تتم مساءلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له.

و بالتالي فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسئولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال.³ والإسناد القانوني قد يتم بطريقة صريحة أين يحدد القانون الشخص المسئول صراحة بالاسم أو الوظيفة، فصاحب المصنع الذي يبث غازات خانقة في الهواء يكون مسئولا عن تلويث هذا الهواء الذي نتج عنه هو شخصا أو عن مجموعة من عماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع بل يجب عليه منعهم من ذلك.

1- اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 44.

2- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 318.

3 - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 357. وراجع في ذلك

فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 341.

كما أن الإسناد القانوني قد يتم بطريقة ضمنية أي لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسئول لكنها تستخلص ضمناً من النظام القانوني نفسه.¹ وفي الغالب فإن الإسناد القانوني يتوافر في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما كشركة أو منشأة أو وسيلة من وسائل النقل، القيام ببعض الاحتياطات والتدابير أو تنفيذ بعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض التصرفات، مع تحديده في نفس الوقت للشخص الذي يعتبره مسئولاً عن القيام بهذه التدابير أو تنفيذ تلك الالتزامات أو الامتناع عن ارتكاب الأفعال المنهي عنها، كمدير الشركة أو صاحب المنشأة.

يتجسد هذا النوع من الإسناد في مجال تسيير المنشآت المصنفة، فطبقاً للأحكام الخاصة بهذه الأخيرة يعد المسئول الشخص المتقصد لمهام التسيير بعد تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة،² لأنه يشترط في حالة تغير المستغل أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله تصريحاً إلى السلطة المختصة خلال شهر من بداية الاستغلال.³ وإلا فسيفقد المستغل الأول هو المسئول جنائياً في نظر القواعد البيئية لأنه هو الذي حصل على الترخيص ولا تسقط مسؤوليته إلا إذا أثبت انتقال الاستغلال إلى مستغل جديد بوثائق تثبت ذلك وبمفهوم المخالفة إذا لم يستطيع المستغل القديم أن يثبت انتقال الاستغلال لمستغل جديد لشركة أخرى، يظل المستغل القديم مسئولاً جنائياً عن أعمال التلوث التي تسبب فيها المستغل الجديد.⁴ وفي حالة تصفية المؤسسة أو حلها فإن المسؤولية الجنائية تنتقل إلى المصفي لأنه يكون المسئول عن تسيير المؤسسة خلال هذه المرحلة.⁵

كما عالج المشرع المصري نفس المسألة من خلال قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 المعدل، والذي جاء فيه: "يلزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون..."⁶

1- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 152.

2- المواد 18 - 20 من قانون البيئة الجزائري رقم 03-10.

3- المادة (40) من المرسوم التنفيذي 06-198، وأنظر كذلك المادة (30) من المرسوم التنفيذي 98-339، السابق الذكر.

4- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص 366.

5- مدين أمال، المرجع السابق، ص 199.

6- المادة (43) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2009.

2 - الإسناد المادي.

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك للصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وبإدراك هذه الصلة، يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع، يعد فاعلا كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل.¹

وعليه فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو بمعنى آخر أن الإسناد المادي هو لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثم استحقاق العقاب.²

وعليه يعتبر مسئولا عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون لجريمة التلويث لهذه البيئة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح³، وبالتالي فإن إسناد جرائم تلويث البيئة يخضع لنفس التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام، ومثالها عدم قيام رئيس البلدية أو من هو مخول لبعض مهامه باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تلوث هوائي كأن تؤدي بعض نشاطاتها في مجال النقل أو حرق النفايات لحدوث تلوث هوائي خطير نتيجة عدم احترام النصوص التنظيمية وإهمال في رقابة المستخدمين، وبالمقابل لا تكاد تذكر جرائم تلويث الهواء عندما ترتكب بصور فردية خارج الشخص المعنوي أو البلدية باستثناء ما إذا تمت بغرض استهداف أمن الدولة، أو في جرائم حرائق الغابات، وقد أخذ المشرع البيئي الجزائري بهذا النوع من الإسناد، حين ألزم في القانون الرئيسي لحماية البيئة رقم 10-03 بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من التلوث وبكل أنواعه وهذا ما يعني أن التلوث الهوائي من ضمنها وفي حالة عدم قيام الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسئولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.⁴

1 - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 251.

2 - حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 153.

3- نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 106.

4- المادة (32) من القانون 10-03.

وبالتالي نقول لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس، بل أن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه، وبمفهوم المخالفة فإن مجرد الاعتقاد الجرمي لا يتضمن عدوانا على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية، لأن البحث في كوامن النفس ودخائل العقائد أمر مستحيل والله وحده يتولى سرائر خلقه.¹

لتوفير أقصى درجات الحماية لكل عناصر البيئة فقد أخضع المشرع هذه الطائفة من الجرائم لمعاملة خاصة وذلك بتوسيع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة وكذلك توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم البيئة، كما أن القضاء له كلمته في هذه المسألة حيث:

- على مستوى التشريع، نجد أن المشرع الجنائي تبنى مفهوما خاصا بالنسبة للمساهم في جرائم تلويث البيئة الهوائية، بموجبه تم إضفاء صفة الشريك في جريمة تلويث الهواء على أي مساهم فيها كما لو أنه ارتكب هو فعل التلويث للهواء بصورة أصلية، وكما لو أنه ارتكب أفعاله بصورة فردية لا شريكا، حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ومن التشريعات التي وسعت من مفهوم المساهمة الجنائية، نجد المشرع الفرنسي قد أخذ بهذا المفهوم من خلال المادة الخامسة من قانون البيئة الفرنسي حين نص: "يعتبر ربان السفينة فاعلا أصليا في جريمة تلويث مياه البحر بواسطة السفن، وهذا في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل قد أعطى أمرا بارتكاب الفعل المجرم، فإنه يعامل كما لو كان فاعلا له."²

كما أن المشرع البلجيكي هو الآخر نص في المادة 623 من قانون البيئة بشأن إدارة النفايات على أنه: "يعتبر شريكا في مخالفة أحكام هذا القانون، أي شخص مختص بإعطاء أوامر أو تعليمات إلى المخالف، إلا إذا لم يكن في استطاعته منع المخالفة..."³

وبمطالعة قانون البيئة الجزائري لسنة 2003، نجد أنه قد تبنى هذا التوجه، فجاء النص كما يلي: "إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة

1- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص75.

2- المادة (5) من قانون البيئة الفرنسي رقم (663) لسنة 1976.

3- المادة (62) من قانون البيئة البلجيكي الصادر في 2 يوليو لسنة 1981.

أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر أن يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها¹

هذا وقد تبنى المشرع المصري هذا التوجه، وتجسد ذلك من خلال قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 المعدل حيث جاء فيه: " يكون ريان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذًا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة."²

- أما على مستوى القضاء، نأخذ القضاء الفرنسي كمثال على ذلك، بأنه توسع في مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة لتشمل كل من ساهم فيها بصرف النظر عن علاقته ببقية المساهمين فيها، فقد جرم القضاء الفرنسي فعل لأربعة مصانع قامت بإلقاء مواد مضرّة في مجرى أحد الأنهار، وذلك بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه، فالجريمة تقوم حتى ولو لم يكن بين فاعليها أية رابطة معنوية.³

ومما تقدم نقول: أن الغرض من التوسع من مفهوم المساهمة الجنائية هو فرض المزيد من الحماية الجنائية للبيئة مما ينعكس ذلك على حماية الهواء، باعتبار هذا الأخير أحد عناصر هذه البيئة، وأحد المصالح الحيوية التي ينبغي مراعاتها، مما يوحي بالتوسع من قبله في الأخذ بهذا الإسناد خاصة وأن له أهمية خاصة على مستوى الإجراء البيئي.

3- نظرية الإنابة في الاختصاص.

تعني هذه النظرية أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه وتحمله تبعاً لذلك المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة.⁴ إلا أن لهذه النظرية بعض الضوابط لا بد من احترامها وهي:

1- الفقرة (2) من المادة (92) من قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم: 10-03.

2- المادة (96) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2009.

3- نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة ن مرجع سابق، ص 110 .

4- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 253، نقلا عن:

- يجب أن تكون المؤسسة كبيرة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد منفردا.
 - يجب أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا ومحددا، بحيث لا يكون تفويضا شاملا.
 - يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهر على احترام التنظيمات لتفادي أي أضرار بالبيئة الهوائية.
 - يجب أن لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسؤول جزائيا، والتي تعد إحدى مبررات الأخذ بفكرة الإنابة في القانون الجزائري.¹
 - أن التفويض لا يعني المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في الجريمة البيئية.²
 - لا يجب أن يكون التفويض مطلقا أي يشمل جميع الصلاحيات بل لا بد أن يحدد في موضوعه، والحكمة من ذلك منع صاحب المنشأة من التهرب من المساءلة الجزائية بصفة مطلقة، ما سيدفعه إلى القيام بالرقابة على المفوض، ولا يمنع القضاء تفويض عدد كبير من الصلاحيات.³
 - ولا يشترط في التفويض عموما شكل معين فقد يكون بقرار أو عقد، وعليه أجاز الفقه إثباته بكل الوسائل، ولأجل القضاء على التفويض السري اشتراط القضاء الفرنسي أن يكون التفويض رسمي لحد معين لينتج آثاره، فتم استبعاد جميع التفويضات التي لم يتم إشهارها رسميا أو واقعا، ولا يشترط في هذا الإشهار أية شكلية محددة.⁴
 - وقد أيد جانب من الفقه هذا الأسلوب من الإسناد وتحفظ جانب آخر لهذه الطريقة وسوف نبين مواقف بعض الفقهاء في هذه المسألة، كما يلي:
- * الفقه المؤيد لأسلوب الإنابة:

1- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 206.

2 - مدين أمال، المرجع السابق، ص 1999.

3 - Dominique GUIHAL, o.p.cit ,p 108.

4- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 206.

من الفقهاء الذين أخذوا بأسلوب الإنابة نجد كل من الأستاذ محمد حسين عبد القوي و D.Donckier، و J.Mathus وحججهم في ذلك أنه:

- يعد التفويض هنا عقدا بين صاحب المنشأة والمفوض وعليه فمتى قبل الشخص بالامتيازات التي يحتويها العقد فعليه القبول بالامتيازات والتبعات التي تنشأ عنه.
- مسألة تفويض الصلاحيات تسمح بحماية فعالة للهواء، فالمفوض يعلم مسبقا أن المسؤولية الجزائية ستطاله متى وقعت انتهاكات للقانون، فيعتمد على الحرص أكثر لأجل تفاديها.
- يسهل تفويض الصلاحيات من مهمة أجهزة الإثبات والقضاء في تحديد المسئول جزائيا عن النشاط الضار بالهواء.¹

* الفقه المتحفظ لأسلوب الإنابة:

أما الفقهاء الذين تحفظوا على أسلوب الإنابة كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسئول عن جرائم تلويث البيئة، والذين من ضمنهم كل من الأساتذة جواد عبد اللاوي J.M.PIRE و J.D.Haenenes فيرون أن القبول بفكرة تفويض الصلاحيات من شأنه أن يؤدي إلى عدة نتائج سلبية، فقد قدموا حججهم كما يلي:

- أنه لا يمكن تعميم هذه الطريقة على جميع الأشخاص المعنوية لأن تعيين أشخاص دون سلطة حقيقية وتحميلهم المسؤولية الجنائية قد يؤدي إلى إدانة أشخاص عن جرائم معينة ويفلت المسئولون الحقيقيون.

- تصعب مهمة القاضي الجزائي في تحديد المسئول جزائيا عن تلويث الهواء، خصوصا إذا قصد المسير أو صاحب المنشأة تفويض صلاحياته لأجل التهرب من المتابعة الجزائية لاحقا مع علمه بأن نشاطات المؤسسة من شأنها إحداث تلوث هوائي.

- تسمح مسألة تفويض السلطات للجناح الفعلي من الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تفويضه لشخص آخر لأجل تحمل المسؤوليات عنه سواء كانت مدنية أو جزائية.

وعلى الرغم من أغلب التشريعات الجزائية تسمح بمتابعة المفوض عن النشاطات غير المشروعة ومنها تلوث الهواء، إلا أن هذا لا يجب أن يتخذ كوسيلة يتهرب بها صاحب المنشأة من المسؤولية الجزائية، بل يجب الأخذ بمفهوم الإنابة في المسائل الجزائية بصفة نسبية وليست

1- نفس المرجع، ص 204.

مطلقة، فمتى تبين أن صاحب المنشأة هدف من خلال التفويض التهرب من المسؤولية فلا بد من معاملته بنقيض نيته وتحميله المسؤولية عن الجروح المرتكب.¹

وحسب رأينا المتواضع نقول: أنه لا مانع من الأخذ بأسلوب الإنابة خاصة في جرائم

تلويث البيئة ككل وجريمة تلويث الهواء على وجه الخصوص، ونأسس رأينا من زاويتين:

1 - المبدأ المسلم به اليوم هو أن رئيس المنشأة ليس هو وحده المسئول عن فعل غيره من الجرائم المرتكبة في منشأته، بل يستطيع أن ينيب عنه بعض تابعيه المؤهلين في بعض مهمات الإشراف على مراعاة تطبيق اللوائح، ويترتب على هذه الإنابة أثر معف له من العقاب.

2- أن العقد في القانون المدني - شريعة المتعاقدين - وطالما أن هذا الشخص المسند إليه قد قبل هذه المسؤولية فمن المؤكد أنه علم قبل هذا الاتفاق أن لديه من الإمكانيات والسلطات ما يجعله يستطيع أن يسيطر أو يمنع أي فعل من شأنه تلويث البيئة الهوائية، ولولا أنه كان يعلم ما هي سلطاته ما كان ليقبل هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه مسبقا.

العنصر الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

الأصل في الجريمة - كما سبق القول - أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها، وطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، فإن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، فليس للإنسان إلا ما سعى، وما الجزاء إلا وفي لصنع عمله، وكان وليد إرادته الحرة متصلا بمقاصدها، ومؤدى ذلك أن المسؤولية عن الجريمة شخصية ومن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها.²

ليس من شك كأصل نابع ومستلهم من الفلسفة القانونية الموروثة عن عصر الثورة الفرنسية، أن المشرع كان يعتبر اختيار نشاط مهني كإحدى الحركات الأساسية للفرد وكان ينفرد من إقامة نظام خاص لطائفة من المواطنين قد يكون من شأنه الإخلال بمساواة الجميع أمام القانون، ولكن مع مرور الوقت بدا أن مباشرة بعض المهن لا يعد فقط امتيازاً للفرد وإنما أيضا وظيفة حقيقية، ومع هذا التطور اتسعت نظم المسؤولية عن فعل الغير وقد نشأت المسؤولية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التي تنظم

1 - نفس المرجع، ص 205.

2- اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 46. أنظر كذلك: على سعيدان، المرجع السابق، ص 320.

أنشطتها نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها.¹

وعليه فإن مدلول الشخص الجاني يتسع ليستوعب إلى جانب مفهوم الشخص الطبيعي، مفهوم الشخص الاعتباري، هذا الأخير الذي يظل مساهما في الجريمة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي وخاصة التلوث الهوائي، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن إحدى العاملين به والمخالف للقرارات واللوائح العامة،² حيث تتعقد مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة أو مديرها. يطلق على هذا النوع من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير، أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة³ أي مسؤولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا ويعد من الناحية المادية غريبا عن الفعل الإجرامي إذ تنتقي رابطة المساهمة المادية، ومع ذلك تنثر مسؤوليته المفترضة بنص القانون.⁴

وعليه فإننا سنقوم بعرض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية في نقطتين اثنتين، بحيث نتناول في الأولى مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية، أما الثانية نتناول فيها شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ذات الجريمة

أ- مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة،

اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة وخاصة الدول التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويميل القضاء أيضا لهذا التوسع خاصة بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، حيث تم ذلك تحت مبررات عديدة منها:

1- عطاء الله، رسالة دكتوراه متوفرة على الموقع: [http://faculty.ksu.edu.sa/sgaimaaatalla /Documents.doctor:env7.rar?Mobile=1](http://faculty.ksu.edu.sa/sgaimaaatalla/Documents.doctor:env7.rar?Mobile=1) أطلع في 10-05-2017 في الساعة 16:40

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955، ص 124.

3- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 367، أنظر كذلك محمد مؤنس محب، المرجع السابق، ص 264.

4- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 156.

* - ضعف الركن المادي والمعنوي في جريمة تلويث البيئة الهوائية خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي " فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تستند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها"¹

* - المسؤولية على أساس الخطأ: بمعنى تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا.

* - انتشار التدابير الاحترازية: تقتصر نظرية عدم مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات على عدم تطبيق العقوبات بمعنى الكلمة، ولا تمتد إلى التدابير الاحترازية، ولما كان قانون العقوبات الاقتصادي يعتمد أساسا على هذا النوع من التدابير فلا يوجد ما يمنع من الاعتراف فيه بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، فالتدابير الاحترازية تطبق حتى على الأشخاص غير المسؤولين " أحداث، مجانيين " وبالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص المعنوية أصبح من باب أولى،² ولكن هناك من ينتقد هذه الحجة برده: أن هذه الحجة لا تصلح لتكون مبررا لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.³

* - العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي: ويكمن معنى هذا المبرر أن تقرير العقوبة هنا كان كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي بشري وكعمل اجتماعي ويستخدم الدفاع الاجتماعي في كفاحه ضد الإجرام مجردة من أي لون أدبي، فحماية المجتمع تتطلب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة خطرة كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة الهوائية.

وهنا يرى الأستاذ عبد الرؤوف مهدي أنه لا شك أن هذه الحركة تنتهي إلى نتيجة سديدة لأنها توافق بين الفائدة العملية في قمع النشاط الجنائي للأشخاص المعنوية والاستحالة النظرية في إسناد أعمالها الجنائية إليها ومع ذلك فإن هذه الفكرة غير عملية لأن المحاكم لا تستطيع أن تستند إليها في أحكامها. لأن مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أكثر من مجرد مشكلة مبدأ.⁴

1- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 481 .

2- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 260.

3- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 484.

4- نفس المرجع، ص 487.

* - ضمان تنفيذ القوانين البيئية: لا شك أن تحقيق أهداف السياسة البيئية في إطار حماية العناصر البيئية وعنصر الهواء طبعاً أحد عناصرها، رهين بنجاح تنفيذ أحكام نصوص القوانين واللوائح الخاصة بالبيئة، وهو ما يأتي بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية عن مخالفتها من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائياً عن ذلك.¹

كما أنه من المؤكد كذلك أن غالبية جرائم تلويث البيئة الهوائية ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية، وذلك لأن القوانين واللوائح البيئية والخاصة بحماية الهواء من التلوث وبالبيئة ككل، عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية وكل مسئول عنها، بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الذي ينتج أو قد ينتج بمناسبة ممارستها لأنشطتها، وكمثال عن تلك الأجهزة المخصصة لهذا حماية، أي حماية الهواء من التلوث، تركيب أجهزة تنقية الهواء، وتوفير لذلك كل معدات ووسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل.

و مثال على ذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10 و لتفادي أحداث تلوث الجو والحد منه، فإخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة،² لذلك ألزم المتسببين في إحداث انبعاثات ملوثة للجو والتي تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.³ ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.⁴

وقد نصت المادة الفقرة (1) من (47) من نفس القانون على أنه: "طبقاً للمادتين (45) و(46) أعلاه يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص: الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة."

1 - محمود عثمان الهمشري، المسؤولية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، 1969، ص 250.

2 - المادة (45) من قانون 03-10 السبق ذكره.

3 - الفقرة (1) من المادة (46) من نفس القانون.

4 - الفقرة (2) من نفس القانون.

تطبيقاً لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-138 السابق الذكر على أنه: "يجب أن تتجز وتشيّد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحق هذا المرسوم"¹

وفي نفس السياق نص القانون البيئي القطري رقم 30 لسنة 2002، حيث ألزم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون عند ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.² وعليه لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عدم ملوث للبيئة بنسبة تتجاوز الحدود القصوى التي تقرها اللائحة التنفيذية.³

وقد نص كذلك على تلك الاحتياطات والتدابير، قانون البيئة المصري و في المادة وبالتحديد في المادة (35) بقولها: "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء..."⁴

كما نصت المادة 45 من ذات القانون على أن: "يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها... وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة...."⁵

إلا أن الأخذ بهذه القوانين واللوائح في نظر أصحاب هذه المؤسسات والمنشآت، تكلفهم مبالغ طائلة - وأن كان ذلك حقيقة لا شك فيها - يمكن أن تفوق الإمكانيات المادية والمالية لهذه المنشآت، مما يجعل أصحابها يتحايلون وبكل الطرق على تلك الالتزامات القانونية، الأمر الذي يجعل من هذه السلوكيات جرائم تمس بالبيئة الهوائية وبالتالي تمس بالصحة العمومية.

* - اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة الهوائية: إن نطاق التجريم في القانون البيئي قد اتسع ليشمل صوراً جديدة أوجدها الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، الذي برز في السنوات

1- المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 138.

2- المادة (30) من قانون البيئة القطري رقم (30) لسنة 2002.

3- المادة (31) من نفس القانون.

4- المادة (35) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل.

5- المادة (45) من قانون البيئة المصري لسنة 1994 المعدل.

الأخيرة، بالخصوص عقب الكوارث البيئية الخطيرة والمدمرة والتي مست كل عناصر البيئة، وهذا ما صرحت وكشفت عنه العديد من الأبحاث والدراسات العلمية عن تدهور بيئي خطير يهدد العالم بالدمار الشامل واتساع نطاق التجريم في مواد تلويث البيئة يظهر من خلال اتجاه القانون والتطبيق القضائي نحو إضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي ينسب إلى فاعل الجريمة، وكذا نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة.¹

* - جسامه الآثار المترتبة على جرائم البيئة الهوائية: يعتبر من أهم أسباب الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية هو جسامه الآثار التي تترتب على هذه الجرائم، كما تعتبر في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

و عموما نقول: إذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد أو المجتمع، فإن جرائم تلويث البيئة الهوائية تلحق الضرر بالعالم بأسره وتهدد الإنسانية جمعاء في أسس بقائها ووجودها. كما أن التلوث في عصرنا الحاضر أصبح أشد خطورة وتأثيرا من أي وقت آخر مضى، ويرجع ذلك لتزايد حجم واتساع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية كلها ولتصبح البشرية في مجموعها ضحية له.²

ب - شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

إن تطور الاتجاه التشريعي ومن خلفه الاتجاه القضائي الذي ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو رئيس المؤسسة أو المتبوع - بصفة عامة - عبء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من تابعيه، والذي يرقى إلى مرتبة إحدى جرائم تلويث البيئة الهوائية قد أدى إلى بلورة أساس قيام تلك المسؤولية على عدة شروط منها:

1 - ارتكاب الجريمة بواسطة الغير من التابعين:

يعتبر من أهم شروط وتطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث الهواء هو وقوع جريمة التلويث بواسطة التابع، بيد أن مسؤولية صاحب المنشأة أو المتبوع عن أفعال

1 - نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 112.

2 - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 264.

تابعه في نطاق الجرائم العمدية تختلف عن مثلتها في نطاق الجرائم غير العمدية من حيث قواعد الإسناد.¹ لذلك سنبين كل هذا فيما يلي:

أ - مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في الجرائم العمدية:

حيث ألزم القانون لقيام المسؤولية عن الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، فإن مسؤولية المتبوع عن السلوك العمدي لتابعيه تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لقيام المسؤولية عنها توافر قصد جنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الشخص الملتمزم أصلاً بتنفيذ الالتزام، وهي ما تسمى بالجرائم التنظيمية وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون قيام مسؤولية الملتمزم الأصلي صاحب الشأن الذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف.²

وبالتالي فإن جرائم تلويث البيئة الهوائية المتعمدة والتي لم تقع نتيجة أوامر صاحب المنشأة أو المسير تكون المسؤولية فردية لهذا المستخدم، وتظل مسألة تحديد ذلك ضمن السلطات التقديرية للقضاء.³

ب - مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في الجرائم غير العمدية:

بالمقابل تظل مسؤولية المسير قائمة عن الجرائم التي يرتكبها تابعيه متى كانت غير عمدية، أي ناجمة عن إهمال وعدم احتياط أو رعونة أو مخالفة للتعليمات، وسبب ذلك يرجع إلى أن حدوث خطأ من المستخدم مرجعه وقوع خطأ من المسير ناجم عن إخلال بواجب الرقابة الذي يفرضه القانون عليه، أي أنه لولا المكلف بالرقابة لما وقعت جريمة تلويث الهواء من مستخدميه، ومعاقبته تشكل دافعا لكي يبذل جهدا أكبر في قيامه بواجب الرقابة الذي يفرضه عليه القانون لأجل حماية للهواء.

2 - علاقة السببية بين السلوك التابع وخطأ المتبوع: ومعنى ذلك، وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع، يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول

1 - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 367.

2- ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 442.

3- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 200-201.

دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحية، ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.

يتخذ خطأ المسئول عن فعل الغير صورة سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب الرقابة والإشراف وفقاً للنص المجرم، ويتضح هذا الخطأ في تقصير المتبوع في القيام بواجب الحرص العام المنوط به، كما يعتمد تحديد الالتزامات الملقاة على عاتقه على العرف والعادات المهنية واللوائح المنظمة للحرفة أو المهنة.¹

يرى جانب من الفقه المقارن أن واجب الحرص العام المنوط بالمتبوع جنائياً عن فعل الغير يتمثل في الالتزام بحسن اختيار تابعيه وتزويدهم بالوسائل الضرورية، أي تزويدهم بالآلات والمعدات التي تقي أو تحد من أضرار التلوث الهوائي ومراعاة المحافظة عليها في حالة جيدة، كما يتضمن واجب الحرص العام المنوط به الإشراف على المشروع وعلى العاملين لديه أو تكليف أحد المختصين بالقيام بذلك.²

بتحقق خطأ المتبوع تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل التابع في ارتكاب جريمة تلويث الهواء متى توافرت علاقة السببية بين هذا الخطأ وسلوك التابع الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية.³

3 - عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر:

أنه ولكي تقوم مسؤولية جزائية للمسير عن أنشطة مستخدميه يجب أن تظل سلطة الرقابة قائمة لديه، بمعنى لا يكون قد قام بتفويض هذه الصلاحيات أو سلطاته إلى شخص آخر.⁴

بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تفويض المتبوع لصلاحياته لغيره يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة.⁵

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

1- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 384.

2- عطاء الله شيماء رسالة دكتوراه متوفرة على الموقع : اطلع عليه في 10 مارس 2017 .ksu .faculty Mobile=1... .edu.sa/sgaimaatalla /Documents.doctor/env7.rar .

3- مرفت محمد البارودي ن المرجع السابق، ص 435 .

4- نفس المرجع، ص 201 .

5 - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص

كان السائد فقها وقضاء في فرنسا ومصر والجزائر وغيرها من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، عما يقع من ممثليها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك لحسابها، ولمصلحتها،¹ ولعل ذلك يرجع إلى ارتباطه بمفاهيم تقليدية للمجرم والذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا وارتباط هذه المفاهيم بالإرث العقائدي والشعبي للأمم والتي لا تعترف بمعاقبة شخص أو كيان غير ملموس ماديا.² فعلى الرغم من أن الشخص المعنوي يشكل خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي وأن ما يرتكبه من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، فجرائم تلوث البيئة خاصة التلوث الهوائي يمكن أن يرتكبها أي فرد عادي إلا أن ارتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة، وذلك لتزايد الأضرار التي تنجم عنه والتي تمس قطاع كبير من المجني عليهم³. كما أن مسألة الإقرار بمسئولة الشخص المعنوي لم ترق بعد للعالمية، فكثير من الدول لا تعترف بها مع العلم أن هناك دول تقر بالمسؤولية المدنية لهذه الأشخاص، أما في أوروبا فكانت إنجلترا الدولة الأولى التي أقرت بهذا النوع من المسؤولية، أما حاليا فأصبح الجدل قائما حول الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية لاسيما عبارة الفقيه JEZE الشهيرة بأنه لم يتناول قط غذائه مع شخص معنوي من الماضي.⁴ لذلك كان لزاما على التشريعات المختلفة سواء وطنية أو دولية، أن تقر لهؤلاء الأشخاص في قوانينها العقابية بالشخصية القانونية لأنها أصبحت حقيقة قانونية.

وقد شهدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطورا كبيرا في التشريعات سواء الداخلية منها أو الدولية، وهو أمر أفضى إلى جدل فقهي كبير أدى إلى انقسام الفقهاء إلى مؤيد (العنصر الأول) ومعارض (العنصر الثاني) وقد تأثرت التشريعات المقارنة بهذا الجدل وانقسمت بدورها فمنها من أقرها ومنها من استبعدها، إلا أنه تم إقرارها في جل التشريعات وإن كان ذلك في بعضها استثناءا (العنصر الثالث)، إلا أنه قد تتوفر بعض الظروف تؤدي إلى الإعفاء من هذه المسؤولية أو التخفيف منها (العنصر الرابع).

1- عبد الحكم فودة، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص54

2- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 179 .

3- علواني أمبارك، المرجع السابق، ص332.

4- Joseph KAMGA, L'ordre public pénal et les pouvoirs privés économiques , Université de Nice Sophia Antipolis , France , Page20.

العنصر الأول: الاتجاه المنكر أو المعارض للمسؤولية الجنائية.

يذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وأنه يتمتع بالحصانة من تلك المساءلة، ولتقرير هذا المبدأ التقليدي كأصل عام قدم أصحاب هذا الاتجاه عدة حجج لم تخل من النقد، وهذا ما سنبينه.

1 - الطبيعة الافتراضية والصفة الوهمية أو المجازية للشخص المعنوي:

فالشخص المعنوي أو الاعتباري افتراض قانوني أو مجرد مجاز افترضته الضرورة لتحقيق مصالحه، ولا وجود له في الواقع، وليس له إرادة حقيقية، وإنما يستمد إرادته من الشخص الآدمي الذي يمثله، وما يقع من جرائم ترجع إلى إرادة ممثليه إذ لا يستطيع القيام بالعمل المادي، وتعوزه الإرادة القادرة عليه،¹ فهو شخص غير مادي وصوري من صنع القانون، ومن ثم لا يسأل جنائياً لعدم قدرته على ارتكاب الجريمة بركنيها،² وبخاصة الركن المعنوي، والذي نرى في توافره أمراً مستحيلاً لانعدام الإرادة الذاتية الحقيقية للشخص الاعتباري سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ لأن هذا الركن يتطلب الإرادة الإجرامية، وهي التي لا يمكن توافرها إلا عند الشخص الطبيعي، ومنه فإن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يصطدم بمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقضي بضرورة توافر الركن المعنوي لقيم الجريمة وهو أحد المبادئ الراسخة في قانون العقوبات الحديث.³

وعليه فالمسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة والتمييز لدى من يسأل، إذ أنهما مقومات الأهلية الجنائية، ومن غير المتصور إسناد ارتكاب الجريمة إلى من يفقد تلك المقومات، ولعدم تمتع الشخص المعنوي بالإرادة والإدراك فهو يعجز عن إتيان الخطأ لعدم وصول خطاب المشرع أو فهم تكليف إليه لانعدام قدرته على التفكير والتدبير، حيث يعد إقرار مسؤوليته ضرب من العبث، لمنافاة ذلك مع العقل والمنطق.⁴

2- تقرير المسؤولية الجنائية خروج صارخ على مبدأ شخصية العقوبة:

1- احمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص 225 .

2- Françoise Alt – Maes , L'autonomie du droit pénal, mythe ou réalité d'aujourd'hui et demain ?, Rev,sc.crime,1981 ,N2, p.357,363.

3- علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 333.

4- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 499 .

إن توقيع العقوبة على الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية يؤدي إلى المساس بحقوق أصحاب المصالح فيه، واستنطالة العقاب دون تمييز إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة والذين لم يساهموا في ارتكابها، بل وإلى من لم يعلم بها أو عارض في ارتكابها، بما يعني إهدارا وخروجاً صارخاً على مبدأ شخصية العقوبة المعروف على المستوى الشرعي والقانوني، وذلك بإنزالها بغير من لم تتحقق بشأنه أركان الجريمة، أي من لم يرتكب الفعل الإجرامي وانتفت لديه الإرادة الإجرامية.¹

وتأكيداً لما سبق، يرى جانب من الفقه في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية انتهاكاً صارخاً لمبدأ شخصية العقوبة نظراً، لمساسها بحقوق الأبرياء من المساهمين فيه مالياً، ويرى البعض بأن الصوب أن يطلق على هذه الحالة تسمية المسؤولية الجزائية على أعضاء الشخص المعنوي، وبذلك يتم إزالة أي لبس وغموض حول مضمونها على عكس التسمية الشائعة "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية" والتي تجعل البعض يتصور أن ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة هو وحده المعاقب جزائياً.²

3 - عدم إمكانية تطبيق أو تعذر تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية:

تقوم هذه الحجة في رفض المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية على أساس أنه من غير المتصور تطبيق ما قرره المشرع الجاني من عقوبات على الشخص المعنوي لتعارض طبيعتها مع طبيعته المجازية، إذ أن منها ما هو سالب للحياة كعقوبة الإعدام، أو ما هو سالب للحرية مثل عقوبات السجن والحبس، ومنها ما هو مقيد لنشاط الإنسان مثل عقوبة المراقبة، وهذه العقوبات متعذرة التطبيق في هذه الحالة.³

كما هناك من يرى أن تطبيق عقوبة الغرامة أو المصادرة أو إغلاق المنشأة يمتد أثرها إلى الأعضاء الأبرياء في الشخص المعنوي بما يؤدي في النهاية إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة.⁴

1- احمد شوقي عمر ابو خطوة، المرجع السابق، ص 227 .

2 - علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 334.

3- يحيى احمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً، مدنيا وإدارياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 258.

4- عطاء الله شيماء، المرجع السابق، ص، 39.

ومنه فإنه لا يمكن إيقاع على الشخص المعنوي إلا العقوبات المالية، بالرغم من أن هذه العقوبات يمكن أن تكون متعذرة التطبيق أو التنفيذ أحيانا، حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجزائية اختيار جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الجزاء لا يمكن تطبيقه ضد الشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بصفة شخصية فردية.¹

ونظرا لعدم تمتع الشخص المعنوي بملكي التمييز والإدراك، فإن العقوبة لا تحقق غرضها من حيث الردع أو التقويم والإصلاح،² إذ من سخريّة القول بأن معاقبة الشخص الاعتباري تؤدي إلى ردعه وتخويله بحيث يحجم عن ارتكاب جرائم أخرى، أو أن العقوبة تؤدي إلى إصلاحه، وتهذيبه، ودفعه إلى إتباع الطريق القويم.

لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الشخص الاعتباري يمكنه ارتكاب الجرائم ولكنه غير أهل لتوقيع العقوبة عليه شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية الذي لا ينفعم عقاب.³

4- مبدأ تخصص الشخص المعنوي يحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة:

يقوم الشخص المعنوي على مبدأ التخصص، ويستمد وجوده وأهليته من الغاية من إنشائه، ولا وجود له خارج تلك الغاية،⁴ وأعمال هذا المبدأ يستوجب قصر نشاطه وتحديدته وربطه بالغرض الذي قام من أجله.⁵

فحين يرخّص القانون بوجود شخص معنوي يمنحه الشخصية القانونية، يخصص له أهدافا اجتماعية لا يدخل بينها - طبعاً - ارتكاب الجرائم.

وهكذا فإن الجريمة التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي يترتب عليها خروج هذا الشخص عن مبدأ التخصص، وبهذا فهو لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند

1- سيد كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة - المرجع السابق، ص 15.

2- عطاء الله شيماء، المرجع السابق، ص 39.

3- حمشة نور الدين، المرجع السابق، 163.

4- عطاء الله شيماء، المرجع السابق، ص 37.

5- احمد شوقي عمر ابو خطوة، المرجع السابق، ص 226.

ارتكابه لها، وما يترتب عن ذلك من وجود التناقض ما بين هذا قاعدة التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

العنصر الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية.

تطور الفقه الحديث وأصبح يؤيد في مجموعه المساءلة الجنائية للشخص المعنوي جاء تأييده مؤسسا من أن حجج المعارضين لا تخلو من كثير التناقض والاختلال وعدم الوضوح والدقة لتقرير تلك المسألة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الاقتصادية المتشابكة بين الأشخاص المعنوية، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية، وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وامتداد نشاطها الإقليمي، وقدراتها الضخمة.

وقد تم تأكيد هذه المسؤولية من خلال العديد من القرارات والمؤتمرات الدولية التي ناقشت مسألة الحماية الجنائية للبيئة، وأوصت بضرورة الأخذ بتلك المسؤولية. خصوصا بعدما اتضح أن جرائم تلويث البيئة ترتكب عادة بواسطة الشخص المعنوي أكثر منها من الأفراد الطبيعية والتي تتم غالبا في سياق الأنشطة الصناعية والحرفية والزراعية والمرتبطة بالمشروعات والشركات والتي تتجاوز قدرة الأفراد ووسائلهم بل يمكن القول أن أغلب وأخطر جرائم البيئة لا ترتكب إلا بواسطة الأشخاص المعنوية نتيجة ازدياد أعدادها واتساع نشاطها وشموله لمختلف أوجه الحياة وسيطرتها على الأدوات والأجهزة والمعدات والأجهزة والآلات والمواد المسببة للتلوث.

ومن أهم تلك القرارات والمؤتمرات التي ناقشت مسألة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نذكره على سبيل المثال: فمن القرارات، نجد قرار المجلس الوزاري الأوربي رقم 77/28 بشأن "مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة"، أما من المؤتمرات، مؤتمر هامبورج الذي انعقد 1979 بشأن "الحماية الجنائية للوسط" ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة ري ودي جانيرو بالبرازيل في 1994 بشأن موضوع "الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام.

كما أكد المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة خلال الفترة من 25 إلى 28 أكتوبر 1993 بشأن موضوع "مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال

الأضرار بالبيئة" على ملائمة امتداد المسؤولية في هذا المجال إلى الأشخاص المعنوية خاصة أو عامة.¹

وهذا ما جعل بعض الفقه يؤكد أن الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على الأضرار بالبيئة، وتقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفها الأساسي هو تفعيل الحماية الجنائية للبيئة عموماً إلى جانب تخفيف تبعات المسير،² وهذا ما وضحته قوانين الشركات الفرنسية التي تقع أعباء تنفيذها على المسير.³

لذلك ركز أصحاب الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على عدة مبررات، أهمها ما يلي:

1 - إن القول بأن الشخص المعنوي افتراض يتخيله الشارع بحكم الضرورة العملية، وأن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الأدمي الذي يمثله، هو قول غير سليم، سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، بل أن الصحيح وهو اتجاه الفقه الحديث، أن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له،⁴ وأن الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، ويتمثل هذا الوجود في تدرج وهيكل وكيان حقيقي يؤكد المشرع وجوده وينظم نشاطه الذي يعد ترجمة لإرادة جماعية حقيقية تتميز عن إرادة أعضائه.⁵

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنه من جهة، أن الشخص المعنوي قد أصبح حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، فإنه أصبح يشكل كياناً كالأشخاص الطبيعيين وحقيقة إجرامية لا تقبل الشك حيث يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي، والجرائم ضد عناصر البيئة ومنها عنصر الهواء... الخ، ومن جهة أخرى فإن الشخص المعنوي له إرادة جماعية ومستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه تتكون من التقاء الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له، ويعبر عنها ممثله وأجهزته

1- asrar.justgoo.com - إبراهيم ادوارد إبراهيم، قسم الأحكام، أحكام محكمة النقض، مقال متوفر على الموقع: اطلع عليه في 26-04-2017.

2- Dominique Guihal, o.p. cite Page 110.

3- Pierre Bezard , L'objet de la pénalisation de la vie économique , article paru dans le livre <<les enjeux de la vie économique>> Dalloz, France, 1997, Page 11.

4- عبد الحكم فودة ، المرجع السابق، ص 56.

5- أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص 179.

الخاصة، وأن هذه الإرادة الجماعية التي تحركت ليس محض افتراض وإنما هي حقيقة واقعية فهي تظهر في كل مرحلة من مراحل حياته وفي الاجتماعات والمداولات، وتصويت الجمعية العمومية لأعضائه والتصويت في مجلس الإدارة، فإن هذا الأمر يعني أنه يتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض مع مبدأ المسؤولية الأخلاقية.¹

2 - كما أن أنصار المانعين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مطالبون بتقديم مبرر التفريق للمسؤولية الجنائية وتقديرهم للمسؤولية المدنية للشخص المعنوي، خاصة وأن تحقق هذه الأخيرة هو اعتراف ضمني بتوافر الإرادة الحقيقية أو الذاتية للشخص المعنوي.² وفي هذا يقول الأستاذ عبد اللاوي جواد: إن الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي مدنيا من جهة، وهو أمر مسلم به حاليا، وفي المقابل عدم الإقرار بمسؤوليته في الجانب الجزائي أمر متناقض نوعا ما فأما أن نقبل بمسؤولية كاملة أو نرفضها كلية، ولما كان الأمر الثاني غير ممكن عمليا لأهمية هذه الأشخاص داخل المجتمع فإنه لا بد كذلك من الإقرار بمسؤولية هذه الأشخاص في المجال الجزائي.³

3- عدم تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

إن القول بمعاقبة الشخص المعنوي خروج على مبدأ شخصية العقوبة، أو إهدار لها هو قول غير سديد، طالما لم توقع العقوبة مباشرة على غير المسئول عن الجريمة، أما إذا وقعت على الشخص المعنوي فتعدية أثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة، بل تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة، وفيه فائدة كبيرة، حتى يقوم هؤلاء الأفراد بانتهاج السبل القويمة، وفرض التزام حدود القانون على القائمين على أمر الشخص الاعتباري.⁴

كما أن تلك الآثار لا تتولد عن العقوبة ذاتها، وإنما تتولد عن العلاقة القائمة بمن وقعت عليه العقوبة ومن تعدت إليه أثارها، فعندما توقع العقوبة على الشخص الطبيعي تتعدى

1- إبراهيم على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 110.

2- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 164.

3- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 180.

4- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها، أنظر كذلك حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 164.

أثارها هذا الشخص فتتال من يعولهم¹. وكذلك تمتد آثار عقاب الشخص المعنوي فتتال أعضائه أو أصحاب المصالح فيه، وهذا ما يجعلهم أكثر حرصا على اختيار من يمثلونهم وكذلك احترام أحكام القانون ومراعاة اللوائح وحقوق الغير.²

وفي هذا يرى جانب من الفقه المقارن ضرورة التمييز بحسب ما إذا كانت الأقلية داخل الشخص المعنوي قد التزمت الصمت تجاه ارتكاب الأغلبية للجريمة أو أنها أعلنت معارضتها لها، بحيث يعد صمت الأقلية في الحالة الأولى عمل من أعمال المشاركة المعاقب عليه، أما في الحالة الثانية فتتقرر مسؤولية الشخص المعنوي فقط³، إلا أن جانب من نفس الفقه يرى وجوب تمييز الخطأ الخاص بالشخص المعنوي، بمعنى ضرورة أن ينسب هذا الخطأ للشخص المعنوي بذاته، بحيث يكون نابعا من إرادته، حتى يتسنى لنا مساءلته جنائيا ودون أي تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.⁴

4- إمكانية معاقبة الشخص المعنوي: إن القول باستحالة تطبيق العقوبات الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية على الشخص الاعتباري كالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية، ليس صحيحا على إطلاقه، حيث قررت التشريعات الحديثة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ووضعت من العقوبات ما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، ومن تلك الجزاءات التي يمكن تطبيقها على هذا الأخير عقوبة الغرامة والمصادرة واللتان تمس بدمته المالية، بالإضافة إلى عقوبة الغلق أو الحل النهائي أو إيقاف نشاطه، فهذه العقوبة تنهي أهليته لممارسة النشاط.⁵

كل هذه العقوبات تتلاءم وتتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، وفي هذا ترى الأستاذة شيماء عطاء الله أن تلك العقوبات بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي،⁶ أما

1- باسل عبد اللطيف علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978، ص12. أنظر كذلك محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص517.

2- عطاء الله شيماء، المرجع السابق ص43.

3- Danti-Juan (M) ,L'égalité en droit pénal, édition cujas,1987 , N ,215,P172.

4 -Française Alt -Maes ,Op ,cit, p359.

5 -Pierre Zappelli - F fribourg , La responsabilité pénale des organes des personnes morales en droit de L'environnement , Revue pénale suisse ,1988 ;p215

6- شيماء عطاء الله، المرجع السابق، ص44.

العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة أو تضييق دائرة نشاطه المسموح به.¹

ومن وجهة نظر أخرى، نرى أن الجزاءات تقرر لإضفاء نوع من العدالة والموازنة ما بين العقوبة المقررة ودرجة الألم التي تم إيقاعها على مرتكب الجريمة، فالجزاءات السالبة للحرية تتناسب مع طبيعة الشخص الآدمي، وتوقع عليه درجة من الألم ، ولذلك فإن الشخص الطبيعي يخشاها، ويمتنع عن ارتكاب الجريمة خوفاً من ألمها وشدتها، في حين أن العقوبات التي يخشاها الشخص المعنوي والتي تمنعه من ارتكاب الجريمة خوفاً من إيقاعها عليه هي العقوبات المالية، مثل عقوبة الغرامة، المصادرة، وكذلك فإنه إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يلحق به خسارة كبيرة.²

5 - مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي، وإنما يرسم حدود النشاط المصرح له بممارسته، فوجود الشخص المعنوي حقيق حتى ولو جاوز مجال تخصصه غير أن نشاطه يضحى غير مشروع في حالة التجاوز،³ ومن ثم كان متصوراً قيام مسؤوليته عن ذلك التجاوز، وليس بشرط أن يلتزم الشخص المعنوي دائماً بالأهداف التي خصصها له المشرع ، حيث يمكن أن يقع منه ما يعد مخالفاً للقانون وبالتالي يكون مسئولاً عنه، وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية التي تقع نتيجة إهمال أو خطأ غير عمدي، فلا يوجد ما يمنع من مساءلة وعقاب مؤسسة خاصة بتصنيع الورق أو تلك المقاولات الخاصة بالمحاجر أو مقالع الحجارة وغيرها من الأنشطة إذا ما تسببت في تلويث المحيط البيئي بأجمعه وخاصة البيئة الهوائية بمخلفات هذا النشاط.

أما من وجهة رأينا في هذه المسألة نقول: أيا كان الجدل القائم حول مدى تقرير المسؤولية وقواعدها وأشكالها وأثارها، فقد استقر الرأي على ضرورتها في مجال البيئة، فقد تمثلت الحجة الرئيسية لرفض هذه الفكرة في خيالية أو عدم واقعية الشخص المعنوي، فهي حيلة قانونية لتقرير مسؤولية ولكن يبدو أن الأكثر خيالية وعدم واقعية هو رفض مسؤولية هذا

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 517.

2- علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 339.

3- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 517.

الشخص المعنوي، وقد تركزت فيه معظم صور النشاط وتسببت عنه غالبية الأخطار والأضرار بالبيئة الهوائية والصحة العامة.

وإذا كان القانون الجنائي يقرر مسؤولية كل شخص عن مخالفته فقد يمكن أن يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، وإذا كان الاهتمام قد تركز في مسؤولية الشخص الطبيعي في المقام الأول فقد صنع نفس القانون الشخص المعنوي ويمكنه أيضاً أن يقرر مسؤوليته الجنائية. عموماً نقول: أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يعد وسيلة دفاع اجتماعي فعالة بشأن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي الذي أضحى يشكل مجال اهتمام الكافة في العصر الحالي.

العصر الثالث: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

يتجه الفقه الحديث في معظم بلاد العالم إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فقد انتشرت الشركات والجمعيات والمؤسسات المعترف لها بالشخصية الاعتبارية، واتسعت دائرة نشاطها، وعظم خطرها، وأصبح من اللازم إخضاعها لأحكام قانون العقوبات أسوة بالأشخاص الطبيعية.

فتباينت التشريعات في أعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. فعلى حين أخذت به التشريعات الأنجلو أمريكية بحسب الأصل ونطاق واسع فقد تحرزت بشأنه أغلب التشريعات ذات الأصل اللاتيني.

بناءً على ما تقدم سوف نعرض في هذا العنصر لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات الأنجلو أمريكية واللاتينية والعربية وفي الدولة الجزائرية، ويكون ذلك كما يلي:

أولاً: في النظام الأنجلو أمريكي.

يقبل النظام الأنجلو أمريكي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الخاصة بحماية البيئة الهوائية من التلوث، وذلك كتطبيق لمبدأ عام يسود هذا النظام يقضي بقبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

أ - في التشريع الإنجليزي : يعتبر التشريع الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أخذت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وكان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي أقر بهذه المسؤولية حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في إنجلترا من صنع القضاء وكان بداية الأمر حول

جرائم الامتناع، حيث صدر حكم في عام 1775 أدان أشخاصا معنوية بالفساد في الانتخابات، بعدها بدأت تدرج المسؤولية، حيث صدر حكم في عام 1842 ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر، بعدها صدر حكم عام 1846 ضد شركة أخرى عن جريمة إيجابية.¹

وقد استقر مبدأ الشخص المعنوي جنائيا منذ القانون الصادر عام 1889 بهدف حفظ النظام العام وليس فقط في المخالفات والجناح ولكن في الجنايات أيضا.² وقد نص هذا القانون في المادة (2) منه على أنه: "المقصود بالشخص في القانون الجنائي الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك."³

و جرائم تلويث البيئة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم وفقا لهذا التشريع، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التلويث التي تقع في إطار ممارسته لأنشطته.

وبالنسبة لإمكانية ازدواج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والطبيعي فإن المشرع الانجليزي يقر إمكانية الجمع بين المسؤوليتين في العديد من التشريعات الخاصة، فالقانون الانجليزي الصادر عام 1971 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت يقرر مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة الثانية منه.⁴ كما أن لسلطة الاتهام- بحسب تقديرها- أن تقدم للمحاكمة الجنائية الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي التابع له أو الاثنين معا.⁵

ب- في التشريع الأمريكي: ساعدت قواعد الشريعة العامة على تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وكان للقضاء الأمريكي فضل سبق في إرساء هذا المبدأ مما شجع المشرع على تقريره في عدة تشريعات خاصة تتضمن نصوصا واضحة وصريحة في هذا المجال.

ومن ضمن الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي نجد حكم محكمة نيوجرسي سنة 1852 والتي أصدرت حكما بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي والذي أدى إلى تعطيل الملاحة، كذلك ما قضت به محكمة نيويورك 1928 ضد شركة Candien fertrappers وأديننت هذه الشركة بالخيانة.⁶ ومن التشريعات التي أصدرها المشرع الأمريكي في هذه الصدد

1- علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 341.

2- محمد حسين عبد القوي، ص 277.

3- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1992، ص 24.

4- الألفي عادل ماهر، المرجع السابق، ص 473.

5- محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 424.

6- علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 341.

القوانين الخاصة بحماية الهواء من التلوث وحماية الماء من الملوثات وتشريعات حماية سلامة المستهلك والقانون الخاص بتنظيم وتداول المواد الخطرة على الصحة وعلى البيئة حيث تصنف مثل هذه القوانين ضمن القوانين التنظيمية أو اللائحة.

يتوافر الركن المادي للفعل المؤثم بقيام السلوك المادي إيجاباً أو سلباً دون أن يشترط وجود القصد الجنائي إلا إذا تطلب المشرع ذلك صراحة وقد توسع المشرع الأمريكي في تقرير المسؤولية الجنائية للمنشآت أو للشخص المعنوي عند مخالفة أحكامه إلى جانب تقريراً لمسؤولية الشخصية لكل المساهمين في الفعل الإجرامي،¹ مع امتداد هذا التوسع إلى الجرائم التقليدية المقررة في الشريعة العامة التي تتطلب توافر القصد أو التصور الإجرامي.²

ومثالها قضية شركة فورد للسيارات، حيث قررت المحكمة مسؤولية الشركة عن جريمة القتل الخطأ حيث ثبت تقصيرها في اتخاذ معدلات الأمان الواجبة وأهملت في تحذير المستهلكين بنتائج التجارب الأولية مما أدى إلى وقوع حادث تصادم تسبب في تسرب الوقود ووفاة ثلاثة أشخاص.

وقد توسع الفقه القضائي والقانوني في تقرير هذه الفكرة حيث قرر مبدأ المسؤولية الجنائية للجماعات الواقعية التي لم تكتسب شروط ومقومات الشخصية القانونية.

ومن جهة أخرى لقي الاتجاه المعارض للتوسع من مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، هجوماً عنيفاً من غالبية الفقه القانوني والقضائي نظراً للصعوبة العملية التي تقتضيها عملية الإثبات، وإزاء تعاضم أنشطة هذه المؤسسات واندفاعها نحو تحقيق الربح عسفاً بكل القيم واعتبارات المصالح الجماعية الأخرى.³

ثانياً: في النظام اللاتيني.

القاعدة في التشريعات الجنائية التي تنتمي للنظام اللاتيني هي عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، غير أنه أمام اتساع دائرة الأشخاص المعنوية في العصر الحديث وظهور مخاطر عديدة ناشئة عن ممارسة هذه الأشخاص لأنشطتها المهددة بإلحاق الضرر بالصحة والسلامة العامة والبيئة، وبذلك أخذت التشريعات ذات الأصل اللاتيني تتجه شيئاً فشيئاً إلى الخروج عن هذه القاعدة.

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 276.

2 - محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 276.

3- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 277.

وعليه سنبين ذلك كما يلي:

أ - **في التشريع الفرنسي:** أقر المشرع الفرنسي بعد تعديل 1994 بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً عن الجرائم التي ترتكب أثناء وبمناسبة قيامها بنشاطاتها المختلفة في المادة (121) الفقرة (2) من قانون العقوبات الجديد وجعلها الأصل، ولم يقتصر تجريمه على الأشخاص المعنوية القانونية بل أمتد ليشمل الشركات الفعلية، هذه الأخيرة تشكل مفهوماً ابتكره القضاء هناك ويخص تلك الشركات التي لم تستكمل إجراءاتها القانونية أو وجد أثناء مرحلة تكوينها عيب وتعاملت مع الغير حسن النية على أساس أنها شخص معنوي مكتمل الوجود القانوني، هذا التوجه أخذ به التشريع الهولندي بإقراره جواز متابعة الشخص المعنوي عن النشاطات التي يرتكبها مثلها مثل الشخص الطبيعي.¹

ب - **في التشريع السويسري:**

لم ينص قانون العقوبات السويسري على مسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا أنه وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجنائية منها القانون الصادر في 1983/10/17 المتعلق بحماية البيئة، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائياً وفق هذا القانون.

كما أجاز هذا القانون مساءلة الشخص المعنوي إذا لم يعثر على المسؤول الحقيقي الذي ارتكب الفعل من بين العاملين لهذا الشخص.² وقد أقر القانون الاتحادي منذ زمن طويل أنه إذا وقعت الجريمة في دائرة الشخص المعنوي، فإن العقوبة توقع على الأشخاص الذين عملوا أو كان من الواجب أن يعملوا لهذا الشخص المعنوي، إلا أنه نص على أن الشخص المعنوي نفسه يتحمل بالتضامن مع المحكوم عليه دفع الغرامة والمصاريف.³

ثالثاً: في بعض الأنظمة العربية.

1 - **في التشريع المصري:** يعتبر التشريع المصري من التشريعات التي لم تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء وذلك من مبدأ عام لا يعترف بهذه المسؤولية

1 - جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 183 .

2 - بسمة عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، عمان، 2014، ص 98 . أنظر كذلك علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 343.

3 - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 472 .

فالقانون المصري خلا من أي نص يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويسود الفقه والقضاء اتجاه بعدم تقرير تلك المسؤولية، إلا أن المشرع المصري أقر بها في نصوص قانونية متفرقة، كالقانون المنظم للتعامل في الأنشطة السياحية.

2 - طبقا للقانون الليبي: لا يسأل جنائيا في القانون الليبي إلا الشخص الطبيعي، لأنه هو الذي يمتلك قوة الشعور والإرادة لقانون العقوبات الليبي والذي جاء فيه: "لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة"، لذلك فإن الاتجاه العام الذي يسير فيه قانون العقوبات الليبي هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا.

لكن لو إطلعنا على قانون التنظيم الاصطناعي¹ - وهو التشريع الذي ينظم القطاع الذي تتبع منه جل ملوثات البيئة، كالغازات المختلفة والنفائات المتنوعة الخطرة والصلبة والسائلة ومياه الصرف الصناعي مما يلوث جميع عناصر الوسط البيئي المتمثلة في الهواء والماء والتربة والغذاء - نجده قد اشتمل في فصل العقوبات وبالتحديد في المادة 35 منه على عدة عقوبات: "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه، أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر في تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بأحدي العقوبات الآتية:

- إيقاف المشروع الصناعي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار.
- وقف الترخيص.
- سحب الترخيص.

ما نلاحظه على هذه المادة أن المشرع الليبي لم يرد تلمس الطريق نحو مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا من خلال هذا القانون، وإنما هي كيفية عقابية أملت بها معطيات الواقع الصناعي المراد الدفع به، بالرغم من أن هذه العقوبات مما يمكن إلحاقه بالعقوبات التي يعاقب بها الشخص المعنوي، إلا أن ذلك لا يأتي في إطار سياسة تشريعية جديدة تتبنى مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم التلوث.

1- القانون رقم 22 لسنة 1989 بشأن التنظيم الصناعي الليبي.

3 - المشرع التونسي: لم يختلف المشرع التونسي عن جل التشريعات اللاتينية، حيث لم يقرر المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام،¹ أما فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب الجريمة البيئية، فقد نص المشرع التونسي على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عند ارتكابها لجرائم ماسة بالبيئة وقد أقر المسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا.²

4 - أما المشرع اللبناني: فقد أخذ بهذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات، وحدد الجزاءات التي يمكن تطبيقها عليها وهي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وسائر المشرع السوري نفس التوجه إذ أقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية متى ارتكبت باسمها أو بوسائلها، وتبنى المشرع العراقي هذا التوجه حينما أقر بجواز مساءلتها جزائياً باستثناء مصالح الدولة والدوائر الرسمية.

رابعا: في النظام الجزائري.

لقد ظل المشرع الجزائري مترددا رغم حسم المشرع الفرنسي موقفه من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والذي يعد أقرب التشريعات للتشريع الجزائري، ولعل السبب في تأخره يرجع إلى وجود أشخاص معنوية في الجزائر تعود ملكيتها للدولة، فلم يكن بالإمكان تصور قيام متابعات جزائية.

بإطلاعنا على قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل سنة 2004 فإننا نجد نص في كثير من الأحيان على مجموعة من عقوبات لا يمكن تطبيقها إلا على الأشخاص المعنوية كعقوبة حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية وإغلاق المؤسسة كتدبير احترازي،³ أي أن هذه العقوبات تابعة لعقوبة أصلية لمسير أو مالك المؤسسة، أي أن صح التعبير متابعة شخص طبيعي ومعاينة شخص معنوي أمر قد يبدو متناقضا.⁴

كما نصت المادة (12) الفقرة (4) من قانون التجارة الخارجية رقم 78-02 المؤرخ في 11-02-1998 كذلك المادة (362) الفقرة (2) من قانون الضرائب المباشر، والمادة (83) من

1- بسمة عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، المرجع السابق، ص 98.

2- علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 344.

3 المادة 26، 20، 9 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 184.

قانون الرسوم على رقم الأعمال التي تقول : " إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري من القانون الخاص فإن العقوبات البدنية يتحملها الشخص ممثل الشركة أو الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي مع ممثله".¹

إذا كان الشخص المعنوي المخاطب بهذه النصوص السالفة ينصرف إلى الشخص الاعتباري عموماً الذي يمكن تعريفه بأنه: " مزيج من اتحاد طبيعي أو إرادي لإنسان مع غيره من الأشخاص يهدف إلى تحقيق غاية قانونية معينة يعترف بها القانون ويقر لها حقوق والتزامات"²

فإن الشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03 هي المشروعات والمنشآت الصناعية، وما يلاحظ على هذا القانون لم ينص صراحة على الشرطين الذين تتحقق بهما مسؤولية الشخص المنوي وبالتالي يمكنه معاقبته جنائي وهو علمه بالفعال المخالفة المرتكبة وإسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بواجبات وظيفته، ويجب ثبوت هذين الشرطين لمؤاخذة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال.

إلا أننا وبعد إطلاعنا على قوانين تجرم الاعتداءات على البيئة وتقر بالمسؤولية للأشخاص المعنوية ما جاء النص عليه في القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والذي أدرج عقوبة جنائية هي عقوبة الغرامة وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وهو أمر يحسب للمشرع الجزائري وهو اتجاه محمود ولعل هذا الاعتراف جاء بعد إدراك دور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب.³

ولكن الملاحظ لكل هذه القوانين أنها قوانين سابقة لقانون العقوبات المعدل بعد 2004 والذي قبل بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وحسم بذلك وبصفة نهائية موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة باعتدافه بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ارتكبت باسمها أو لأجلها.

1- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص176.

2- مدين أمال، المرجع السابق، ص 201.

3- علي سعيدان، المرجع السابق، ص319.

بالرجوع لهذا القانون وبالتحديد المادة (51) مكرر منه والتي جاء النص صريحا لإقرار تلك المسؤولية والتي جاء فيها: " باستثناء الدولة والجماعات والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا على الجرائم لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

وبمطالعة هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط لإقرار هذه المسؤولية يجب أن يتضمن النص المجر على جواز مساءلته عن الأفعال التي حظرها هذا النص ما يعني أن غياب النص الجزائي يقتضي الاكتفاء بمتابعة الشخص الطبيعي فقط، هذا الأمر كان ليقتبل لو أن المشرع قام بتعديل النصوص السابقة التي تجرم الاعتداء على عناصر البيئة والتي منها عنصر الهواء، لكي تتماشى وهذه الأحكام الجديدة.

حيث يرى الأستاذ عبد اللاوي في هذه المسألة أنه من غير المعقول أن نقرر مسؤولية لأشخاص المعنوية عن جرائم تلوّث خطيرة فقط لأن النصوص التي جرمتها وجدت في فترة سابقة على تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، ولأن ذات التعديل اشترط لمتابعة هذه الأشخاص جزائيا أن يتضمن النص الجزائي على ذلك، كما أن نص المادة أكد على ضرورة أن ترتكب الجريمة من ممثلي الشخص المعنوي الشرعيين وبهذا أخرج من دائرة هذه المسؤولية تلك الأفعال التي يرتكبها المسير الفعلي ولو كان هذا الأخير حسن النية.¹

العنصر الرابع: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

تشكل أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة،² فهي أسباب شخصية تتصل بالجاني ولا شأن لها بالجريمة تفقد الشخص قدرته على التمييز أو حرية الاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.³

وعليه فإن مانع المسؤولية يؤدي إلى تجريد الإرادة من قيمتها القانونية، فتعد في نظر الشارع في حكم غير الموجودة، وإن كانت موجودة من الناحية النفسية.

1- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 184 وما بعدها.

2- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 521.

3- احمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 540.

ويقتصر تأثير المانع على المسؤولية العقابية، فهو لا يحول دون إنزال التدبير الاحترازي متى توافرت الخطورة الإجرامية، كما أنه لا يؤثر على التكييف القانوني للفعل فهو يظل غير مشروع وأن امتنعت مسؤولية مرتكبه.¹

وتأثير المانع ذو نطاق شخصي يقتصر على من توافر لديه هذا المانع، ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم في ارتكاب الجريمة، ذلك أن تأثير مانع المسؤولية ينصرف إلى الإرادة، وهي قوة نفسية مستقرة بطبيعتها في شخص معين وتختلف من شخص لآخر وإن اتحدت الجريمة.² وحيث أن مانع المسؤولية لا يمحو عن الفعل صفة الجريمة فإنه لا يؤثر في نتائجه الضارة، ومن ثم لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق هذا الضرر.³

أما بالنسبة التشريعات البيئية فإنها تحرص عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب في مواد تلوث عناصر البيئة ومنها عنصر الهواء على حالة الضرورة وكذا القوة القاهرة كمانعين رئيسيين للمسؤولية الجنائية وللذين يندرجان - عموماً - تحت مفهوم الإكراه الذي يتعرض له الفاعل، وهما صورتان من موانع المسؤولية الجنائية التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام بغالبية التشريعات البيئية، والتي من شأن توافر أحدها الحيلولة دون مساءلة مرتكب الفعل جنائياً.⁴

كما أن هناك بعضاً من الفقه يدعو إلى تبني عدة موانع أخرى تطبقها تشريعات بعض الدول لتبرير التلوث الهوائي الناتج عن ممارسة بعض الأنشطة، خاصة ما تعلق منها بالمصانع أو المنشآت التي تنفث غازاتها الملوثة في الفضاء الهوائي عند مباشرتها لأنشطتها،* باعتبارها أسباب مانعة من قيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة الهوائية. ولعل ابرز هذه الموانع الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه، إلا أننا في هذا العنصر سنركز دراستنا على أهم تلك الحالات والتي تتمثل في: حالة الضرورة (أولاً) والجهل بالقانون (ثانياً) والترخيص الإداري (ثالثاً).

1- عطاء الله شيماء، المرجع السابق، ص 62.

2- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 524.

3- عطاء الله شيماء، المرجع السابق، ص 62.

4- نفس المرجع، ص 63.

* مثال ذلك: مصانع تكرير البترول، صناعة السكر، صناعة الورق، صناعة الاسمنت... الخ

أولاً: حالة الضرورة.

يقصد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور طبقاً لأحكام قانون العقوبات.¹ وبصفة عامة يقصد بها حالة الشخص الذي تحيط به ظروف غالباً ما تكون وليدة قوى تهدده بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب جريمة.²

ولقد أخذ القانون الجنائي للبيئة بهذا العذر متى تطلبت ظروف الحال، فيحق لشخص دفع مسؤوليته الجزائية عن جريمة تلويث الهواء متى كان في حالة ضرورة³، كما لو شب حريق في أحد العاملين على نفسه وعلى نفس غيره من أن تلحق النيران بمواد خطرة أو مشعة أو غازات موجودة داخل المصنع، الأمر الذي قد يؤدي إلى كارثة بيئية هوائية، فبادر بإلقاء هذه المواد في بحيرة أو قام بتسريب هذه الغازات في الهواء، حيث تمتنع المسؤولية الجنائية للفاعل على أساس من توافر حالة الضرورة لديه، إلا أننا نجد هذا الدفع مجسداً بشكل واضح في القانون البحري، إذ نصت أغلب التشريعات⁴ على جواز رمي زيوت ومواد ملوثة لأجل منع غرق السفينة، وهو ما أقره قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، صراحة بالنص على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحى إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم يهدد أمن السفن وحياة البشر⁵، ولعل الحكمة من عدم ورود نص قانوني يجيز ذلك في مسائل تلويث الهواء أنه يمكن التوقف عن استعمال البحر لفترة محددة لو حصل تلوث البحر، لفترة محددة لو حصل تلوث بحري، لكن الأمر مخالف لو حدث تلوث هوائي إذ لا يمكن الاستغناء عنه، ومن ثم نرى أن الأخذ بهذا السبب المعفي يخضع لتقدير

1 - Pierre Bouzat et Jean Pinatal, Op.cit,p277.

2- عطاء الله شيماء، المرجع السابق، ص65.

3- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، 226.

4- مثل المادة (45) من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة المصري المعدل والمتمم، القانون الفرنسي الصادر في 30 ديسمبر 1968 المعدل بالقانون الصادر في 11 ماي 1977 بشأن التلوث البحري، قانون رقم 599 لسنة 1976 الصادر في 7 يوليو 1976 بشأن التلوث البحري عن طريق عمليات الدفن والإغراق تنفيذاً لأحكام اتفاقية أوسلو لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، وذلك بعد انضمام فرنسا إليها.

5- المادة (97) من قانون 03-10 السابق ذكره.

القاضي الجزائي والذي يمكنه تحديد مدى خطورة المواد التي لوث بها الشخص الهواء، فلا يمكن التذرع بهذا السبب للأضرار بحياة الكثيرين.¹

لذلك يشترط لقيام حالة الضرورة توافر عدة شروط يتعلق بعضها بالخطر، الذي ينبغي أن يكون جسيماً وحالاً وواقعاً على النفس، وإلا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله، ويتعلق البعض الآخر بجريمة الضرورة التي يتعين أن تكون الجريمة بالفقر الضروري اللازم لدفع الخطر ومتناسبة معه، أي لا تفوق جسامته الخطر ما يقع من ضرر بجريمة الضرورة، حيث يتحقق التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع.

وينص قانون العقوبات الفرنسي الجديد صراحة على حالة الضرورة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المادة 7/122 والتي تقرر أنه:

لا يسأل جنائياً من ارتكب فعلاً أُلجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر حال أو على وشك الوقوع، إلا إذا كان هناك عدم تناسب بين جسامته " لا عقاب على من ارتكب جريمة التجاؤه إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

وبمطالعة هذه المادة، نلاحظ أن المشرع المصري قد بدأ نصه بعبارة "لا عقاب" وكان من الأفضل استخدام تعبير "لا مسؤولية" أو "لا يسأل جنائياً" احتذاءً بالمشرع الفرنسي في نصه بالمادة 7/122 من قانون العقوبات الجديد، وكذلك المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما قرره بالمادة 64 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 التي تنص: "لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة أُلجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله"²

وتجدر الإشارة في مسألة المنع أو الإعفاء من المسؤولية لا يحول دون المساءلة المدنية، إذ يظل المتسبب في التلوث ملزماً بإزالة الآثار الناجمة عنه وكذا تعويض الخسائر والأضرار المترتبة على ذلك، وعليه يجوز لكل من له مصلحة كالمهيات المختصة بحماية البيئة والجمعيات التدخل لدى القضاء لأجل المطالبة بالتعويضات المترتبة عن تلويث البيئة الهوائية

1- عبد اللّوي جواد، المرجع السابق، ص 227.

2- عطاء الله شيماء، المرجع السابق، ص 66.

من جهة، ومن جهة أخرى المطالبة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث الهوائي إن أمكن.

2/: الجهل بالقانون أو الغلط فيه.

القاعدة المقررة في معظم التشريعات هي افتراض علم الكافة بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز الاعتذار بالجهل بها أو الغلط في أحكامها، وهو افتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به، حتى لا يغدو الجهل بأحكام القانون الجنائي أو الغلط فيه ذريعة للاحتجاج به، مما يترتب عليه تعطيل تطبيق تلك الأحكام وتقويت الأغراض الأساسية من مباشرة الحق في العقاب، وينتهي ذلك بإلحاق الضرر بالمصالح الاجتماعية المختلفة.¹

وفي هذا الأمر، يرى بعض الفقهاء أن افتراض العلم بالقانون تدعمه الحقائق في كثير من الحالات، فيتوافر العلم بالتجريم القانوني لدى كل ذي أهلية متى كان الفعل مخالفا لتعاليم الأخلاق، وأيضا يتوافر إذا لم يناقض الفعل هذه التعاليم وذلك بالنظر إلى ما يبذله المشرع من وسائل يتيح بها هذا العلم، كالنشر في الجريدة الرسمية الذي من شأنه أن يحيط الشخص علما بما ينشر من نصوص وأحكام.²

وفي هذا يرى الأستاذ نجيب حسني أن: اعتبار مبدأ افتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية من أجل تطبيق القوانين العقابية.³

وإذا كان المشرع لم ينص على الغلط ضمن حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية، إلا أن الاجتهاد القضائي أقره،⁴ وهو ما يؤدي للتساؤل عن مدى إمكانية إسقاط هذا الإقرار على المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث الهواء.

1- احمد شوقي عمر ابو خطوة، المرجع السابق، ص 218 و219.

2- عطاء الله شيماء، المرجع السابق، ص 79.

3- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 602.

4- وناس يحي، المرجع السابق، ص 369.

وهذا ما يفرض علينا البحث في متى يمكن الأخذ بالغلط في وقائع جريمة تلويث البيئة الهوائية كسبب معفي للمسؤولية الجنائية(1)، أو الأخذ بالغلط في القانون لدفع ذات المسؤولية (2).

1 - الغلط في وقائع جريمة تلويث الهواء:

الأصل أن الغلط في الوقائع لا يؤثر على المسؤولية الجنائية للجاني الذي يسأل عن فعله متى توافرت لديه نية الإجرام بصرف النظر عما إذا كان الغلط في المجني عليه أو أحد ظروف الجريمة.¹

غير أن الأمر ليس بهذا الوضوح في الجرائم البيئية، حيث يمكن تصور الغلط في الوقائع سواء في الجرائم العمدية (أ) أم غير العمدية (ب).²

أ - الغلط في جريمة تلويث الهواء العمدية:

في هذا، يرى الأستاذ pierre Bouzat أنه: متى كانت جريمة تلويث الهواء عمدية فإن الأخذ بهذا السبب المعفي من المسؤولية يؤدي إلى إزالة الصفة العمدية عن هذه الجريمة والتي تفترض سوء النية لتتحول إلى جريمة غير عمدية مما يرتب عدة نتائج: حسب القضاء الفرنسي.

* زوال وصف جريمة تلويث الهواء عن الفعل الذي ارتكبه شخص أراد رمي مواد كيميائية قابلة للتأكسد مع الهواء فإذا به يرمي مواد عضوية نافعة للتربة.

* تحول جريمة تلويث الهواء العمدية إلى جريمة غير عمدية ناجمة عن إهمال أو رعونة أو عدم احتياط كشخص أراد التخلص من مواد كيميائية في مجال مخصص لذلك إلا أنه ونتيجة رعونة منه قام بسكبها في مكان آخر مما أدى إلى تلوث البيئة الهوائية في ذلك المجال، ففي هذه الواقعة يكون الشخص محل مسائلة جنائية عن جريمة غير عمدية.

* قد يسمح الغلط في الوقائع للشخص من الاستفادة من ظروف تخفيف العقوبة، فمتى تشابه على الشخص مكونان كيميائيان أحدهما ضار بالهواء وتخلص منه ظنا منه أنه غير ضار فهنا يمكنه الاستفادة من تخفيف للعقوبة.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

2- أمال مدين، المرجع السابق، ص 206.

* لا يعتد بالغلط كسبب معفي للمسؤولية متى أراد الشخص تلويث الهواء بمكون أو مادة كيميائية وغلط فلوثة بمادة ضارة أخرى هنا لا يستفيد من هذا العذر ويظل مسئولا جزائيا عن سلوكه الإجرامي.¹

ب - الغلط في جرائم تلويث غير العمدية:

لا يكون هنا للغلط في الوقائع أي تأثير على هذا النوع من جرائم تلويث الهواء غير العمدية، إضافة إلى كون الإرادة المطلوبة في هذه الجرائم ضعيفة جدا فإنه يصعب القول بعد ذلك بأن الغلط في الوقائع قد ألغاه.²

قد يبرز لنا السبب المعفي هنا وبالخصوص في الجرائم المادية وفي المخالفات والتي تعد أغلب جرائم تلويث الهواء منتمية إليها، حيث أنه يشكل إلى جانب إهمال الجانح البيئي وعدم احتياظه خطأ آخر حتى في ذلك الإهمال،³ رغم هذا يظل القضاء الفرنسي يرفض هذا الدفع ويعتبره في حد ذاته خطأ،⁴ على عكس ما نجده في القضاء البلجيكي الذي يستبعد مسؤولية الجانح الجنائية متى تبين أن الشخص العادي ما كان في نفس الظروف ليكون أحرص منه.⁵

2 - الغلط في القانون:

يثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان باستطاعة الجاني التذرع بالغلط في القانون لدفع مسؤوليته الجنائية؟ الجواب يكون مبدئي بالنفي لاعتبارين اثنين: أولهما عدم نص المشرع على الغلط كسبب لانعدام المسؤولية، وثانيهما قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.⁶ غير أن إحاطة علم الكافة بالتنظيمات والتشريعات البيئية بصفة عامة يعد أمرا شاقا وغير ميسر في ظل التضخم الهائل - إن صح التعبير - لأحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية لها بما تتضمنه من قياسات ومعايير وتحاليل وجداول يصعب الإلمام بها - وخاصة فيما يخص مجال

1- Pierre BOUZAT et Jean Pinatal, Op.cit,p 267. 228 وأنظر في هذا كذلك عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص

2- عبد اللاوي المرجع السابق، ص 228.

3- نفس المرجع، ص 229.

4-Mireille DELMAS-MARTY et Catherine TEITGEB COLLY, **Punir sans juger , de la répression administrative au droit administratif pénal**, ECONOMICA, France, 1992, p 75.

5- Pierre BOUZAT,O.P.Cité, page 267.

6- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 190 .

التلوث الهوائي- هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن القانون الجنائي أصبح أوسع من أن يحتويه تقنين واحد إذ أصبحت قواعده ونصوصه نجدها في أغلب القوانين المنظمة لشتى المجالات، وموزعة بين أكثر من قانون وتنظيم،¹ لذا لا بد من التفرقة بين الغلط في نص قانون العقوبات (أ) والغلط في نص جنائي خاص أو تنظيمي (ب)

أ - الغلط في نص قانون العقوبات:

يكاد يصير هناك إجماع على أن الغلط في إحدى أحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يتخذ كسبب معفي من المسؤولية الجنائية، هذا الموقف تبناه القضاء الفرنسي إذ رفضت المحاكم الجزائية في أغلب أحكامها الدفع بالغلط أو جهل أحكام قانون العقوبات الفرنسي، بل أن ذات القضاء طبق هذه القاعدة حتى على الأجانب، لكن ورغم موقف المحاكم الفرنسية من هذا المبدأ إلا أن مجالس الاستئناف في فرنسا يشهد موقفها ترددا أو عدم الأخذ به.²

هذا الأمر ساعد على ظهور اتجاه حديث يعتبر الجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعا من المساءلة الجنائية على إلا يكون الجهل أو الغلط راجعا إلى تقصير من جانب المتهم، بأن يكون حتميا يتعذر تفاديه.

لذا اعتبر المشرع الفرنسي الغلط في القانون من الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية حيث نص في المادة 3/122 من قانون العقوبات الجديد أنه التي تقرر أنه: "لا يسأل جنائيا الذي يعتقد بناء على خلط في القانون لا يمكن تجنبه، بمشروعية الفعل الذي ارتكبه."^{*}

ب - الغلط في نص جنائي خاص أو تنظيمي:

أما الغلط في نص جنائي خاص فهو كثير، نظرا لأن معظم أحكام القانون الجنائي البيئي توجد في تعليمات وتنظيمات لا يكون الأفراد في غالب الأحوال على علم بها نتيجة عدم نشرها أو إشهارها، وهنا يمكن إثارة الغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية.³

1- أمال مدين، المرجع السابق، ص 205.

2- Pierre BOUZAT, o.p. cité, page 222.

*و يعد هذا النص أكثر وضوحا وقبولا لدى المواطن الفرنسي بعد أن تضحمت التشريعات الجنائية الخاصة، كالقوانين التي تشمل على نصوص تفصيلية تتعلق بتقنيات خاصة يصعب على الشخص العادي الإلمام بأحكامها المتنوعة والتي يمثل عدم نشرها للكفاية مبررا للتمسك بالغلط في القانون. وفي نفس التوجه سار المشرع البولندي والبرازيلي . لأكثر تفصيل أنظر: عطاء الله شيماء، المرجع السابق، ص 80.

3- مدين أمال، المرجع السابق، ص 205.

وفي هذا يرى الأستاذ محمد حسين عبد القوي: أن على أي شخص يباشر نشاطا معيناً معرفة القواعد الواجب الالتزام بها، على أساس أن حماية البيئة الهوائية والبيئة عموماً تتبع ليس فقط من القواعد الجنائية، وإنما من ضمير كل شخص إذا كان من الممكن معرفة ما إذا تسبب النشاط أو سيتسبب في تلويث البيئة الهوائية، بل إن هذه الحماية أضحت عند الكثيرين مقصداً من مقاصد الدين الحنيف التي تستلزم حمايتها من طرف الجميع، ونلاحظ أن هذا الأمر قد أقر وكرس في ديننا قبل ظهور كل القوانين الوضعية كل.¹

لكن ورغم هذا الموقف فإن الرأي السائد لدى القضاء الفرنسي هو إمكانية دفع المسؤولية الجنائية نتيجة الغلط في أحكام نص تنظيمي، فلو اعتقد شخص بأن نسبة التلوث الممنوعة تجاوزت نسبة معينة وكانت في القانون أقل من ذلك فهذا يمكن له أن يدفع بجهله للقانون، إذا كيف نطلب من صاحب مؤسسة صغيرة أو متوسطة أن يكون قادراً على فك رموز نصوص تحتوي على عتبات بيولوجية لا يجب تجاوزها؟ حدود وضعها رجال علم مختصين تتلاءم مع خبراتهم بحيث يصعب على غيرهم هضمها أو حتى معرفتها، فقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون تفقد هنا جزءاً كبيراً من معناها بل أنه يصعب تطبيقها.²

ويضيف الأستاذ عبد اللاوي في هذه المسألة بقوله: أنه يمكننا أن نسمح لشخص بأن يحتج بعدم معرفته للنص التنظيمي ويدفع مسؤوليته الجنائية عن جرم تلويث الهواء وذلك بعد توفر الشروط التالية:

- أن لا يكون النص المنظم لحماية الهواء قد تم نشره أو إظهاره بصورة كافية تسمح لأغلبية الناس من معرفة أحكامه.

- أن لا يتعلق هذا الدفع بنص قانوني وأن يقتصر فقط على النصوص التنظيمية واللوائح.

كما يرى أيضاً أن الدفع يجب قصره على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية التي تباشر نشاطات أهم وذات تأثير أكبر على الهواء، والتي تمتلك من الوسائل ما يؤهلها لمعرفة النصوص التنظيمية المنظمة لنشاط معين.

إلا أن هناك جانب من الفقه من يعتبر الغلط في القانون سبباً معفي من المسؤولية في حالة التصرف بناء على معلومات خاطئة مقدمة من الإدارة وبالتالي يمكن للمنشآت المصنفة -

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 219.

2- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 231.

وخاصة التي تباشر نشاطات تؤثر على الهواء- التي تقع في غلط في القانون نتيجة امتثالها لجميع التدابير التي يقرها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة أن تدفع بعدم مسؤوليتها. كما يمكن إثارة الغلط في القانون في حالة عدم نشر جزء من التنظيم وحصر الإطلاع على لواحقه على المصالح المعنية، ويتصور الغلط في القانون أيضا في حال عدم نشر النصوص التنظيمية المطبقة لبعض القوانين مما يضيف على هذه الأخيرة غموضا وكثرة التأويلات.¹

ثالثا : الترخيص الإداري كمانع للمسؤولية الجنائية.

الترخيص الإداري قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل، وهو قرار منشئ يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية، تبدأ من تاريخ صدوره وتقتضي تنفيذه.

ويستمد الترخيص الإداري أهميته من النص القانوني الذي يوجب الحصول عليه قبل البدء في ممارسة مهنة أو نشاط معين، وذلك كي تتمكن جهة الإدارة من التدخل مسبقا في أعمال المنشأة المزمع ممارستها وفرض ما تراه لازما من الاحتياطات الوقائية وكذا متابعة ورقابة سير النشاط المرخص به.²

ولقد اشترط القانون لأجل الأخذ بالموافقة الإدارية المسبقة على ممارسة نشاط معين ملوث للهواء أن يكون مرجع الموافقة وجود نص قانوني يقضي بها بحيث تجسد أحكام هذا القانون، ومن جانب آخر يشترط عدم تجاوز حدود الموافقة ومخالفة نصوص تنظيمية أخرى لم تشملها، وشروط أخرى نراه فيما يلي:

1 - موافقة صادرة من الإدارة مرجعها نص قانوني:

يستلزم القانون أن تكون الموافقة الإدارية قد نص عليها القانون، وبهذا لا يقبل هذا السبب المعفي إذا كان مصدرها لائحة تنظيمية، وهذا لأن أغلب جرائم تلويث الهواء مصدرها نصوص قانونية فلا يمكن حينها احترامها لمبدأ توازي الأشكال أن تبيح لائحة تنظيمية ما أقره القانون.

1- أمال مدين، المرجع السابق، ص 205. كذلك وناس يحي، المرجع السابق، ص 370. كذلك أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص192.

2- عطاء الله شيماء، المرجع السابق، ص 75.

ونتيجة لاشتراط نص القانون على إمكانية منح الترخيص لممارسة نشاطات تؤدي إلى تلويث الهواء، فإنه لا يقبل هذا الترخيص إلا إذا صدرت من هيئة مختصة حولها القانون صراحة حق منحها، ومن ثم فإن هذا الاختصاص قد يمنع بصفة شاملة لجميع النشاطات التي تلوث الهواء كمنح هذه الصلاحية للوزير المكلف بشؤون البيئة مثلا أو قد تمنح لجهة مختصة بمجال محدد، ومتى صدرت من غير جهة مختصة قانونا بذلك لا يقبل هذا السبب المعفي من المسؤولية الجنائية.¹

2- احترام المستغل للنصوص المنظمة للنشاط: إن الترخيص الإداري لا يشكل ذلك الدرع الحامي من المسؤولية، إلا إذا احترم المستفيد منه أو المستغل المرخص له كل النصوص القانونية المنظمة للنشاط الذي يمارسه ونفذ كل التدابير واتخذ كل الإجراءات المفروضة بموجبها. وبالتالي فلا عبرة من هذا السبب المعفي متى تبين وجود إهمال أو عدم احتياط أو تقصير من جانب الجانح، حينها لا يمكنه التمسك بأنه قد حصل على موافقة إدارية لممارسة النشاط.²

و تظل للقضاء سلطة تقديرية لأجل تحديد ما إذا كان الجانح قد التزم بحدود الرخصة وأنه احترم القواعد التنظيمية للنشاط، أم أنه تجاوز ذلك وتسبب بإهماله في حدوث جريمة تلويث الهواء.³

3 - سريان أثر الترخيص الإداري : لكي يكون للترخيص الإداري أثر معفي من المسؤولية يجب أن يجب أن يكون ساري المفعول أو قد دخل حيز التنفيذ أثناء ارتكاب المنشأة للجريمة البيئية. لذلك يشترط قانون البيئة حصول المنشأة المصنفة على الترخيص بالاستغلال قبل مباشرة نشاطها،⁴ إلا أن المشرع نص على حالات مؤقتة للامتثال لأحكام الرخص،⁵ أو لتحيين الرخص

1- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 232.

2- مدين أمال، المرجع السابق، ص 207.

3 - Dominique GUIHAL ,O.P. Cité, Page121.

4- مدين أمال، المرجع السابق، ص 207.

5- المادة (69)،(70) من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

السابقة في آجال محددة،¹ بذلك فإن عدم وجود رخصة الاستغلال فيما عدا الحالات الاستثنائية المحددة بنصوص خاصة يعد مخالفة في حد ذاته.²

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق عرضه عن جريمة تلويث البيئة الهوائية فإننا وقفنا عند مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية مع بيان أركانها وجدنا أنها تعد سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن والبيئة ككل والبيئة الهوائية على وجه الخصوص، كما يهدد استقرار الإنسان ومستقبله على وجه الأرض بالإضافة إلى أن هذه الجرائم تتميز بصعوبة تحديد أركانها، وصعوبة الكشف عنها، وامتداد أثارها، واتساع مسرح الجريمة فيها، فضلا على أنها من الجرائم العابرة للحدود مما يؤدي إلى كثرة الضحايا وهنا تكمن خطورتها، لذلك تعد في التشريعات العقابية في أغلب الأحوال من جرائم الخطر، وهذا ما يجعلهم أكثر حرصا على اختيار ورقابة من يمثلونهم كذلك.

ما يعني أن هذه التشريعات تعاقب على مجرد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة الهوائية، إلا أن هذا لا ينفى عدها في أحوال أخرى من جرائم الضرر، وذلك في حالة مطالبتها بترتب نتائج السلوك الضار بالبيئة الهوائية.

كما أن جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم العمدية، إلا أن أغلب التشريعات لا تشير إلى ذلك ما يعني أن هذه التشريعات تجيز العقاب عنها سواء أكانت عمدية أو غير

1- المادة (182) من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005.

2- المادة (120) من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

عمدية، بل هناك توجه في عدد من التشريعات إلى المساءلة الجنائية عنها مع انتفاء الخطأ أي العقاب على مجرد السلوك الضار بالبيئة ككل والبيئة الهوائية محل الدراسة.

كما رأينا في هذا الفصل موضوع المساءلة الجنائية ومواقف التشريعات بخصوص إقرارها ورفضها، حيث تبنت التشريعات لأنجلو أمريكية بمساءلة الأشخاص معنوية ومن زمن طويل، وكانت السبابة في ذلك على التشريعات الأخرى وخاصة اللاتينية مثل التشريع الفرنسي الذي كان مترددا بالأخذ بهذه المسؤولية وكذلك من التشريعات العربية التشريع الجزائري الذي كان هو الآخر متردد وتأخر كثيرا في الأخذ أو إقرار هذه المسؤولية، كما لاحظنا أن المشرع المصري بقي تقريبا غير معترف بهذه المسؤولية ولكن قبل بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الأضرار البيئية وذلك على سبيل الاستثناء.

الفصل الثاني:

السياسات التشريعية لحماية

البيئة الهوائية

باتت مشكلة التلوث البيئي تُوَرِّقُ فكر المصلحين والعلماء والعقلاء وتقلق مضاجعهم، فبدؤوا يدقون ناقوس الخطر، ويدعون لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر. فالتلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي منذ عقد السبعينيات وفي هذا الفصل سنقف عند أهم تلك الجهود المبذولة لحماية البيئة الهوائية، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، بحيث اتبعنا الخطة الآتية: المبحث الأول فلسفة التجريم في جرائم تلويث البيئة والمبحث الثاني المواجهة التشريعية الدولية لحماية البيئة الهوائية، والمبحث الثالث المواجهة التشريعية الوطنية لحماية البيئة الهوائية.

المبحث الأول: فلسفة التجريم في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

لقد أنشئت معظم المنظمات الدولية في وقت لم تحظ فيه موضوعات حماية البيئة بالاهتمام اللازم على المستوى الدولي، ولذلك جاءت غالبية موثيق إنشاء هذه المنظمات خالية من أية نصوص تعالج موضوعات حماية البيئة، ومن ثم لم تكن حماية البيئة هدفا مقصودا من جانب المنظمات الدولية. وعليه فإن هذا المبحث يهدف إلى تبيان الغاية من تجريم تلويث البيئة الهوائية هل أقرت هذه الحماية لأجل حماية الإنسان أم لحماية البيئة في حد ذاتها، ولكن قبل ذلك نقف عند طبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

المطلب الأول: طبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئة.

لبيان طبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئة الهوائية يجب أن نحدد طبيعة هذه الجرائم هل من الجرائم الطبيعية أم من الجرائم المصطنعة، وقد تناول الفقه الجنائي مسألة التمييز بين ما يسمى بالجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة، حيث تشمل الطائفة الأولى الجرائم التي وجدت منذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض، ومثالها جرائم القتل، السرقة والضرب وما شابهها من الجرائم، فهذه الجرائم راسخة في ضمير الجماعة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، فهي بالتالي لم ينشئها القانون الجنائي بل دونها في نصوصه، أما الطائفة الثانية فهي الجرائم المصطنعة وهي تشمل مجموعة الأفعال التي ترى السلطة التشريعية ضرورة تجريمها ومعاقبة مرتكبيها لإعتبارات تتعلق بسياسة الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية وحفظ الأمن والنظام وحماية مواردها وغيرها وهذه الجرائم لا توجد في ضمير الجماعة بل غالبا ما تكون مجهولة لأفراد المجتمع ولا يوجد نفور من ارتكابها.¹

ومما سبق يمكن أن نطرح التساؤل الآتي: هل جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم الطبيعية أم من الجرائم المصطنعة القانونية؟

للإجابة على هذا التساؤل نعرض لرأي الفقه في طبيعة تجريم تلويث البيئة الهوائية.

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 99.

يرى الأستاذ جواد عبد اللاوي في هذه المسألة أن جرائم تلويث الهواء تشكل نوعاً جديداً من الإجرام المستحدث نتيجة ازدهار الصناعة وما صاحبه من انعكاسات سلبية على البيئة فهو إجرام شكلي ناجم عن مخالفة المواصفات التقنية في الغالب، ولم يتم الإهتمام بشخص الجانح أو النتيجة التي استحدثها أثناء تناول هذا النوع من الإجرام.¹

هذا ما جعل الأستاذ "Pinatal" ينفي نفياً مطلقاً في أن تكون هناك علاقة بين علم الإجرام، ذلك العلم المتهم بدراسة الجريمة وسبل مواجهتها من جهة، وعلم البيئة من جهة أخرى،² وقد صرح بذلك في تقريره المقدم إلى المؤتمر الفرنسي السابع عشر لعلم الإجرام على أن: علم الإجرام يجهل تماماً علم البيئة ولا يعرف عنه شيئاً، وذلك لسببين الأول أن علم البيئة لا يهتم إلا بالعلاقات القائمة بين الوسطين العضوي وغير العضوي وبين الكائنات الحية باستثناء الإنسان، والثاني أن علم الإجرام لا يهتم كثيراً بتأثير الوسط الطبيعي لكونه من العلوم الإنسانية.

ولكي يعترف علم الإجرام بوجود ظاهرة إجرامية معينة، يضيف الأستاذ "Pinatal" لا بد من أن تجتمع ثلاث شروط أساسية، تتمثل في:

1 - الشرط التاريخي: ويعني أن تجريم الواقعة المعنية يجب أن يكون له سوابق تاريخية قديمة أي أن تكون معروفة خلال تاريخ القانون الجنائي، وقد تحقق هذا الشرط في العديد من النصوص القديمة، مثال ذلك الأمر الذي أصدره ملك فرنسا "Dagobert" سنة 730م والذي قضي بأنه " إذا لطح شخص ما أو أفسد بالقاذورات مياه نبع مائي، يحكم عليه بتنظيفه وبدفع غرامة مقدارها 6 فلسات "

2 - الشرط الاجتماعي: ويعني أن الواقعة المجرمة قد اعتبرت كذلك من الجماعة والتي رأت ضرورة العقاب عليها، أي أن هذا الحق يقرر حق المجتمع في عقاب المجرم من خلال اعتداء هذا الأخير بنشاطه على مصالح اجتماعية يحميها القانون.³

1- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 78.

2- المرجع نفسه، ص 79.

3- نفس المرجع، ص 79.

3 - الشرط النفسي: ويعني هذا الشرط أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي قد عايش فعله كجريمة أي أنه يلزم لتبريره وإضفاء الشرعية عليه شخصيا جهدا خاصا.

وختم الملك تقريره بأن: الإنحراف البيئي لا يستوفي الشروط التي تساعد على الحديث عن إجرام بالمعنى الحقيقي للكلمة، فهو إنحراف معقد يمكن وصفه جزئيا بإنحراف طبيعي ولكنه يرتبط بصورة واسعة جدا بالإنحراف المستحدث.¹

كما سار في نفس الفلسفة والتوجه الأستاذ "Despax"، حيث تبني اتجاهها رافضا لاعتبار الإجرام البيئي من قبيل الإجرام الحقيقي حسب مفهوم علم الإجرام، مؤكدا بأن الإنحراف البيئي لا يعتبر - بصفة عامة - انحرافا - حقيقيا مع المفهوم المعنوي الذي يقترفه هذا الانحراف، بل أنه مجرد إظهار لعدم الانضباط الاجتماعي الذي لا يستحق عقابا صارما.²

أما رأي الأستاذ نور الدين هنداوي فقد أسس رأيه على اعتبار أن جرائم تلويث البيئة - ومنها جرائم تلويث البيئة الهوائية - ليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم، ولكنها جرائم مصطنعة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدولة من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها ، وفي الحقيقة أنه توجد نصوص قانونية بيئية قديمة، ولكن هذه النصوص حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه اليوم وإنما كانت نصوصا تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.³

ولو رجعنا إلى الأستاذ جواد عبد اللاوي، نرى أنه توصل بعد كل هذه الآراء إلى نتيجة مفادها أن موقف بعض فقهاء علم الإجرام من نفي العلاقة بين علم البيئة و علم

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق 103.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- نور الدين هنداوي، الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة، المؤتمر العلمي للسلامة الصناعية وحماية البيئة في 11-12 ماي 1992 القاهرة، ص3.

الإجرام ناجم عن قلة تناول هذا النوع من الجرائم في التشريعات سابقا، ومن ثم لم تتبلور حوله قواعد واضحة في علم الإجرام.

كما أنه قدم ردا على المبررات التي تناولت فيما يخص بنفي العلاقة بين علم الإجرام وعلم البيئة، بحيث كان رده كما يلي:

بالنسبة للشرط التاريخي: الملاحظ أن القواعد التي تجرم الاعتداء على البيئة ليست حديثة فمنذ القرون الوسطى وجدت عدة عقوبات تتمثل في الغرامة كالعقاب عن بعض الجرائم التي تمس البيئة، كما أن عمر القواعد الجزائية حاليا في المجال البيئي يقدر بحوالي نصف قرن مما يؤكد توافر هذا الشرط.

أما الشرط الاجتماعي، فقد أرجع توافره إلى الكوارث البيئية التي بدأت تحدث بصفة متكررة، ومن ثم فإن الحق في العيش في بيئة صحية وسليمة أصبح احد ابرز الحقوق في المجتمعات، والذي يشكل الاعتداء عليه اعتداء على حق اجتماعي يحميه القانون بقواعد جزائية.

أما بالنسبة للشرط النفسي، فيرى الأستاذ عبد اللاوي دائما أن الاعتقاد بغياب العامل النفسي في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، يرجع إلى تطبيق فقهاء علم الإجرام للقواعد التقليدية للجرائم المعروفة لتفسير أنواع الإجرام على هذا النوع من الجرائم، بينما لا بد أن توضع مفاهيم جديدة تتماشى وتطور الجريمة مع تطور المجتمعات وبروز العديد من الجرائم المستحدثة التي لم تكون معروفة من قبل، وهذا لأجل دراستها وتحليلها بصفة علمية أكثر فتبرير المجرم لارتكاب جريمة تلويث الهواء والبيئة قد يكون نتيجة عامل اقتصادي لدى الجانح أو فقط لمجرد رغبة منه في الانتقام من البيئة، أو ناجم عن شعور باستصغار للشأن البيئي فيترتب عنه حالة نفسية من الإهمال تسبب الجريمة البيئية.¹

ويرى جانب من الفقه أن جرائم البيئة رغم خطورتها، لا يجد الكثير من الناس غضاظة في ارتكابها وحتى الدولة التي تسن القوانين نجدها في بعض الأحيان ترتكب

1- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 80.

أفعال ملوثة للبيئة من خلال مؤسساتها ومصانعها ووسائل النقل التابعة لها وغير ذلك، وهذا الأمر يرجع إلى أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير المجتمع، وكذلك ضعف الوعي والافتناع لدى المجتمع بضرورة حماية البيئة من التلوث، ويساهم في هذا الإحساس ضعف العقوبات المقررة لجرائم البيئة.¹

حسب رأينا نرى أن جرائم تلويث البيئة ليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم كالقتل والسرقة وغيرها، لكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وتطور التكنولوجيا وحاولت الدول من خلال السلطة التشريعية سن القوانين لتجريمها، لذلك يجب العمل على ترسيخ مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد، وزيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا أن البيئة جزء منهم وهم جزء منها، وإقناعهم بالمساهمة في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث بكل الوسائل المتاحة لذلك.

المطلب الثاني: حماية البيئة كغاية من التجريم.

لما بدأت البيئة تتعرض للتلوث وتهدها الأخطار، نتيجة للتقدم العلمي واستخدام الآلة والتكنولوجيا، لم تتردد القوانين الدولية أو الإقليمية وحتى الوطنية في التصدي للبحث عم حلول ووسائل للحد من آثار هذا التلوث والتقليل من أضراره، بل والسعي من أجل منعه نهائيا إن أمكن.

إن لم تكن هذه القوانين قد تضمنت نصوصا صريحة تخولها التصدي لهذه المشكلة الكبيرة، وبالتالي التصريح بحماية البيئة بكل عناصرها، إلا أنه كان من الأهداف التي وضعت لأجلها هذه القوانين هو العمل على تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية... الخ، وكذلك العمل على رفع مستوى معيشة الإنسان وتحسين أحواله وهو ما نراه من وجهة نظرنا تصريحاً ضمنياً لحماية البيئة، ولقد استندت الغالبية

1- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 87.

العظمى من تلك المؤسسات القانونية إلى هذه الأهداف العامة، كي تعطي لنفسها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة.¹

ومنه فإن دراستنا في هذا المطلب ستتصب على أن الغاية من تجريم تلويث البيئة هو حماية البيئة في ذاتها وليس الغاية شيء آخر، بمعنى آخر ليست الغاية هي حماية الإنسان وهذا ما يجعلنا نبحث في مضمون وأساس حماية البيئة كغاية من التجريم.

الفرع الأول: مضمون حماية البيئة كغاية من التجريم.

يرى جانب من الفقه الجنائي الحديث على أن الطبيعة بعناصرها المختلفة من أرض وهواء وبحار ونباتات وحيوانات وخلافه هي موضوع الحماية الأول في جرائم تلويث البيئة وأن المصلحة الأساسية التي يسعى المشرع إلى حمايتها بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي هي البيئة في حد ذاتها.

ووفقا لهذا الاتجاه، فإن أي قانون للبيئة تكون وظيفته هي حماية أي عنصر من عناصر البيئة ومن تلك العناصر عنصر الهواء، ومن هذا الاتجاه نلاحظ أن قانون البيئة له مجال تطبيق واسع لأنه يطبق على جميع عناصر ومكونات البيئة.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بقولهم: إذا كانت الحماية المقررة لعناصر البيئة في نظر البعض ترتبط في النهاية بالإنسان ولمصلحته، إلا أنه من غير المعقول أن نحصر وظيفة قانون البيئة في مهمة واحدة وهي المساهمة في وجود الإنسان وضمان سلامته ولكن مهمة هذا القانون هو حماية البيئة بكل عناصرها للحفاظ عليها.

1- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، كتاب متوفر على الموقع: اطلع عليه يوم : 16-07-2013 في الساعة 11.50 : <https://books.google.dz/books?isbn=>

الفرع الثاني: أساس حماية البيئة كغاية من التجريم.

يبدو أن هذا الاتجاه واضحاً في قوانين البيئة المطبقة في الدول المتقدمة صناعياً، حيث الازدهار الاقتصادي والرفاهية ومستوى المعيشة المرتفع، وحيث أن حاجات الإنسان الأساسية مشبعة بطريقة مرضية تماماً، وترى هذه الدول أن مهمة قانون البيئة هي حماية الأسس الطبيعية للحياة من اعتداءات الإنسان وذلك لمصلحة الإنسان.

ومعنى هذا القول أن نقطة الانطلاق تبدأ من فكرة أن العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، تحمي لذاتها غير أن هذه الحماية يجب أن يستفيد منها الإنسان.

ويتفق جانب من الفقه مع هذا التوجه على أنه في قانون البيئة الجنائي الحديث، أن الحماية تتعدى تماماً الاهتمامات بالصحة العامة، والمقصود في المقام الأول هو مسألة الحفاظ على الموارد والرغبة في إدارة سليمة للمصادر الطبيعية على المدى الطويل بما يتفق مع حماية فعالية للنظم البيئية، وأن المسألة الرئيسية فيما يتعلق بقوانين البيئة الحديثة، ليست حماية الصحة العامة، ولكن هي إدارة الموارد الطبيعية التي لها علاقة بالبيئة.¹

المطلب الثالث: حماية الإنسان كغاية من التجريم.

نتناول في هذا المطلب مضمون حماية الإنسان كغاية من التجريم وأساس حماية الإنسان كغاية من التجريم، على اعتبار أن المقصود من حماية البيئة هو حماية الإنسان في المقام الأول، وليست البيئة كما رأينا أعلاه، ويكون ذلك كما يلي:

الفرع الأول : مضمون حماية الإنسان كغاية من التجريم.

يعتبر الإنسان وفقاً لهذا الاتجاه هو محور الحماية الجنائية المقررة بموجب قوانين حماية البيئة من التلوث، والذي يؤكد هذا هو حرص هذه النصوص على حماية بعض

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص108.

المجالات التي لها علاقة مباشرة بالإنسان كالصحة العامة والسلامة العامة والغذاء وحماية الثروة النباتية والحيوانية لأغراض اجتماعية واقتصادية..الخ.¹

وبالتالي فإن هذه النصوص تربط بين التلوث وصحة الإنسان، ومن ثم فهي تجرم التلوث من زاوية تأثيره على صحة الإنسان وسلامته، وهذا الاتجاه يجعل حماية البيئة وسيلة لحماية غير مباشرة لصحة وحياة الإنسان.²

الفرع الثاني: أساس حماية الإنسان كغاية من التجريم.

حماية الإنسان كغاية من التجريم في جرائم تلويث البيئة تجد أساسها في نظرة بعض الدول لقانون البيئة باعتباره قانون لرفع المعاناة الاجتماعية ومحاربة الغش والامية ومدخلا للتنقيف والتعليم...الخ، لهذا ينبغي وفقا لهذه النظرة أن يكون اهتمام قانون البيئة منصبا على الإنسان بشكل رئيسي ومباشر وأن تكون غايته إشباع حاجات الإنسان الأساسية وحمايته. وهذه النظرية تسود الدول النامية، حيث حاجات الإنسان الضرورية غير مشبعة تماما أو مشبعة بطريقة غير ملائمة، وحيث البؤس والفقر والانفجار السكاني والجهل والمرض نفس هذه الدول نلاحظ أن غاية أية سياسة لحماية البيئة هي الإنسان الذي يجب في المقام الأول توفير سبل المعيشة له، ومن هنا يظهر الاهتمام بالبقاء أولا قبل الاهتمام بنوعية المعيشة.³

1- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 193.

2- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 111.

3- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 82.

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية الدولية لحماية البيئة الهوائية.

لقد أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة وذلك من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات لمنع التلوث وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي، وتبن الاتفاقيات الدولية والإقليمية العديدة التي أبرمت منذ بداية الستينيات في مختلف مجالات البيئة تحت إشراف المنظمات الدولية، دور تلك المنظمات في بيان أهمية القانون الدولي للبيئة، لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية وقد قامت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية والمتخصصة بدور فعال في تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها.

لأكثر توضيح سنبين من خلال هذا المبحث وفي مطلبين، دور منظمة الأمم المتحدة وجهودها المبذولة لحماية البيئة الهوائية، وكذا دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في تكريس هذه الحماية، كما يلي:

المطلب الأول: حماية البيئة الهوائية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

قامت المنظمات الدولية بدور بارز في صياغة قواعد القانون الدولي، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة التي كان لجمعيتها العامة فضل السبق إلى الدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة الإنسانية" في ستوكهولم عام 1972، وإلى المؤتمر الثاني حول "البيئة والتنمية" والذي عرف باسم قمة الأرض الأولى، والذي انعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل.

كما كان لهذه المنظمة الدور الكبير والهام في إبرام عدة اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية في مجال البيئة لحل مشكلاتها، وقد حظيت البيئة بهذا الاهتمام خصوصا بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المعني بالبيئة "ستوكهولم" وللوقوف عند المؤتمرات والاتفاقيات التي عنيت بالبيئة الهوائية في إطار منظمة الأمم المتحدة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الأول دور المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية،

بحيث سنركز على أهمها، والثاني نتناول دور الاتفاقيات الدولية دائما الخاصة بحماية نفس البيئة، كما يلي:

الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية.

تعتبر التجمعات الدولية المختلفة بمثابة المحطات المهمة في إطار القانون الدولي بصفة عامة لما ينتج عنها من تشريع دولي وهذه التجمعات التي تسمى المؤتمرات الدولية قد اهتمت اهتماما كبيرا بموضوع البيئة وأعطت له المكانة الكبيرة وناقشت فيه كل المواضيع المتعلقة بالبيئة وبجميع عناصرها.

وعليه سنقف في هذا الفرع على أهم المؤتمرات التي تناولت حماية البيئة الهوائية على مستوى الأمم المتحدة.

1 - مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة "ستوكهولم 5 - 16 يونيو 1972"

نظرا لتزايد الكوارث البيئية وازدياد معدلات التلوث على المستوى الدولي، وذلك نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي ولأسباب أخرى لم يعد أمام المجتمع الدولي إلا عقد مؤتمرات دولية لبحث مشكلة تلوث البيئة الإنسانية ووضع ضوابط وقواعد قانونية دولية لمحاربة التلوث البيئي الذي سيؤدي إلى عواقب وخيمة للإنسانية جمعاء، لذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني في عام 1972 وذلك بموجب قرارها رقم 2398 الذي أصدرته في 03 ديسمبر 1968، بحيث يكون الهدف من عقد المؤتمر تقليل الأخطار التي يتعرض لها ذلك الوسط والتصدي لتدهور المستمر وإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال الاهتمام بمشاكل الوسط الإنساني،¹ وإيقاف هبوط مستوى البيئة الإنسانية، وتم ذلك باستضافة المؤتمر مدينة ستوكهولم بالسويد ما بين 5 إلى 16 من شهر يونيو عام 1972 تحت شعار أرض واحدة Only one earth وحضره ممثلو 113 دولة وعدد كبير من المنظمات المتخصصة وأيضا حوالي 400 منظمة دولية غير حكومية وقد حضره من العلماء المتخصصين ما يقارب

1- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 36.

6000 شخص،¹ وقد صدر عن المؤتمر في ختام أعماله "إعلان حول البيئة Declaration of Human Environment متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما أصابها من أضرار.² وقد اعتبر البعض هذا الإعلان بمثابة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي للبيئة، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه، بل أن من هناك من يرى أن إعلان ستوكهولم بمثابة احد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية،³ كما أن بعضا من الفقه من يرى أن هذا الإعلان هو إعلان عن الحکامة البيئية الشاملة.⁴ وتضمن هذا الإعلان ديباجة و26 مبدأ و109 توصية، مستهدفا بذلك تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتميئتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.⁵

كما تضمن ذلك إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep)⁶ كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ينصرف اهتمامها إلى وضع مبادئ ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة وحث الدول كذلك على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة.

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الجهاز الفرعي للمنظمة،⁷ الذي أنشئ في ديسمبر من عام 1972، كي يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة.

1- نفس المرجع، ص 37.

2 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 190.

3 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 105.

4 - شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر ريو +20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد أن 63-64 / صيف - خريف 2013، ص 150.

5 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 81، 80.

6- اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 2997 لسنة 1972، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنذ سنة 1973: أنظر في ذلك رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008 ص 98 وما بعدها.

7- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 728.

كما عبر مؤتمر ستوكهولم عن قيمة اجتماعية جديرة بالاحترام في إطار القانون الدولي البيئي وقد عمل الإعلان عن تحديد أولي لمفهوم لاستدامة مع الاهتمام بـ"الجيل الأول من المشاكل البيئية ولاسيما الاهتمام بالبعد القطاعي".¹ فأثناء هذا المؤتمر تم الربط بين البيئة والتنمية ومدى استفادة الدول السائرة في طريق النمو بمزايا خاصة، علما بأن المؤتمر أكد "المسؤولية غير المباشرة" للدول المتقدمة عموماً، تحولت الرابطة: البيئة/التنمية إلى رهان حقيقي، حيث يبقى التقدم مشروطاً بصيانة البيئة العالمية،² وهذا ما أكدته ديباجة المؤتمر، حيث جاء فيها على أن: "الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة وأن المحافظة عليها وتحسينها يعد موضوعاً هاماً يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية. كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها".³

أما بخصوص حماية الهواء على صعيد هذا المؤتمر، فإننا وجدنا عند اطلاعنا على المبادئ التي تضمنها الإعلان عدة إشارات لتلك الحماية، ولو لم تكن بصورة صريحة إلا أننا نقول أننا لا نستطيع أن نعيش أو نحيا أو نمارس حياتنا في بيئة هوائها ملوث، وهذا ما يجعلنا نقول أن هذا المؤتمر من أول المؤتمرات القانونية التي أقرت الحق في العيش في بيئة - وبكل عناصرها - سليمة وخالية من التلوث وبالتالي الحق في بيئة هوائية نظيفة حتى وإن كان هذا الإقرار ضمناً وتأكيداً لذلك جاء المبدأ الأول من هذا الإعلان: " أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة، كما أن له حق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية"⁴

كما أكدت المبادئ من (2 - 7) على أنه ينبغي المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في الحفاظ على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة، هذا لإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 98.

2 - شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 150.

3 - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 41.

4 - رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 95.

الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية¹. أما المبادئ وفي إشارة إلى الحد من التلوث الهوائي العابر للحدود، فقد نص المبدأ 21 من هذا الإعلان على أن "الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطع به داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية². وهذا المبدأ يعتبر أهم مبادئ إعلان ستوكهولم- وفقا لأراء معظم الفقهاء - حيث عمل على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية، الأولى حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية : ألا تتسبب هذه الحرية في الأضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية لها مثل التلوث الكيماوي والإشعاعي والنووي الذي يذكر التاريخ في هذه المسألة³.

2- مؤتمر نيروبي 1982 Nairobi Conférence :

بعد مرور عقدا من الزمن عن مؤتمر ستكهولم والذي أنعقد كما أشرنا سابقا في 05 من شهر يونيو لسنة 1972، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون اليوم الخامس من شهر يونيو من كل عام يوما عالميا للبيئة، وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عشر سنوات على مؤتمر استكهولم، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها⁴.

وجاء مؤتمر نيروبي ليستعرض التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان ستكهولم وخطة العمل، وأصدر إعلان أقر عشر بنود اعتبر فيها إعلان ستكهولم مدونة دولية أساسية

1- نفس المرجع، ونفس الصفحة.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 82.

3- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص42.

4- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، 1985، ص 52.

لقواعد السلوك البيئي للسنوات المقبلة. وحث الدول على ضرورة ملاحقة التغييرات البيئية وأثارها على البشرية، ولاحظ أيضا أن هذا التدهور قد مس البيئة الهوائية حيث أن التغييرات في الجو - مثل التغييرات في طبقة الأوزون، والأمطار الحامضية - تشكل خطرا كبيرا على هذه الأخيرة وعلى كل الكائنات الحية وغير الحية، وتزيد من التهديدات الخطيرة على البشرية.¹

كما أكد إعلان نيروبي على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة،² عندما نص على أن: "العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية، وينبغي حيث يكون ذلك ممكنا ومناسبا، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناءا على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية."³

وما يلاحظ على إعلان نيروبي في أنه يعتبر خطوة هامة لتطوير الحماية الدولية للبيئة، فقد حث كافة شعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي، لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية،⁴ إلا أن أغلب بنود هذا الإعلان لم تنفذ رغم الجهود الدولية والإقليمية العديدة التي بذلت، ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وانقسام وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود هذا الإعلان.⁵

3 - الميثاق العالمي للطبيعة:

صدر الميثاق العالمي للطبيعة في 28 أكتوبر عام 1982 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان هذا الميثاق نتوجا لجهود دولية بادر بها رئيس جمهورية الزائير أمام الجمعية الثانية عشر للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والذي عقد بمدينة كينشاسا بجمهورية الزائير في عام 1975، حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه وتقديم

1 - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 46

2 - بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 53.

3 - البند السادس من إعلان نيروبي.

4 - البند العاشر من إعلان نيروبي.

5 - معمر رتيب عبد الحفظ، المرجع السابق، ص 87.

أي مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها¹ وأن تلتزم الدول بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة.

يتكون الميثاق من ديباجة وثلاث أجزاء رئيسية، يضمن الميثاق من خلالها المبادئ الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، ولا يتسنى لنا ذلك إلا باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة، ودعم التعاون الدولي في هذا المجال.²

وقد جاءت ديباجة الميثاق مؤكدة على اعتماد الحياة على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تكفل الإمداد بالطاقة والمواد الغذائية، وإمكانية أن يغير الإنسان الطبيعة وأن يستنفذ مواردها بفعل أعماله وما يترتب عليها من نتائج وأهمية اعترافه بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية،³ أي الاهتمام بإدارة النظم الايكولوجية والموارد الطبيعية على نحو يضمن الإنتاجية المستمرة والمحافظة عليها، ومن هذا المنطلق يتأكد على الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية، كما تؤكد على أن " الجنس البشري هو جزء من الطبيعة،⁴ وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية " كما أكدت على واجب الإنسان في أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وأشار مضمون هذا الميثاق إلى الترابط القائم بين الإنسان والبيئة من خلال المبدأ السادس على أن احتياجات الإنسان لا تلبى إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم.⁵

1- الميثاق العالمي للطبيعة 1982، الموسوعة البيئية، منشور متوفر على الموقع: www.bee2ah.com/1982

2 - طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2014 - 2015.

3- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 191.

4- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 61.

5- أنظر في ذلك المبدأ السادس للميثاق.

وهكذا يتبين لنا، أن الميثاق العالمي للطبيعية قد أظهر أهمية الترتيبات البيئية على المستوى الوطني والدولي كأداة لتنفيذ المبادئ الأساسية لصون الطبيعة وحفظ مواردها ، ليس ضمن إطار حدود الدولة فقط وإنما في المناطق الخارجية على حدود ولايتها الوطنية.¹

4 - مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية"ريو دي جانيرو البرازيل1992".

أنعقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عرف ب : مؤتمر قمة الأرض، " Sommet de La Planète " بمدينة ريو دي جانيرو في الفترة من 3- 14 يوليو 1992، وذلك بعد مرور عشرون سنة على مؤتمر الأمم المتحدة الأول في استوكهولم عام 1972، وكان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع انتشارا نظرا للعدد الكبير من المشاركين، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث حضره ثلاثون ألف من ممثلي 178 دولة و 116 من رؤساء الدول والحكومات، وحضر المؤتمر أيضا ممثلين لعدد 1400 من المنظمات غير الحكومية ومجموعة غير مسبقة من الصحفيين، وكان مجموع الحضور في هذا المؤتمر الدولي الهام ما يقرب من 30,000² شخص اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه.³

تجدر الإشارة هنا، أنه إذا كان مؤتمر ستوكهولم بمثابة نقطة الانطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة لبيئة الإنسان تتذر بالقضاء على التنمية. كما أن هذا المؤتمر كان الأول من نوعه من حيث أنه شكل القاسم المشترك بين الشعوب سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة، متقدمة أم نامية وذلك للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية.

كما كان الحال في مؤتمر استوكهولم، فقد مرت فكرة الإعداد لمؤتمر ريودي جانيرو بعدة مراحل متتابعة للبحث عن عنوان أو موضوع للمؤتمر وتباينت آراء الدول الأخذة في النمو حيث أرادت تلك الأخيرة أن يكون موضوع المؤتمر "بيئة مع تحقيق التنمية

1 - معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 98.

2 - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 62.

3 - معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 88.

المستدامة في العالم اجمع "بينما كانت الدول المتقدمة تريد أن تجعل المؤتمر متعلقا بالمحافظة على البيئة فقط، لذا كان الإعداد للمؤتمر عرضة للجذب والتنافر بين الفريقين. ونظرا لاقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، ولذلك أيضا فقد كانت أهم أهداف المؤتمر هي إيجاد صيغة مناسبة لتحقيق التوازن والعدالة بين البيئة والتنمية.

وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

- 1 - حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
 - 2 - مكافحة إزالة الغابات.
 - 3 - مكافحة التصحر والجفاف.
 - 4 - حفظ التنوع البيولوجي.
 - 5 - اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
 - 6 - حماية المياه العذبة وامتداداتها من التلوث.
 - 7 - النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
 - 8 - النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
 - 9 - تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.¹
- ومن أهم القضايا التي انبثقت عن مؤتمر ريودي جانيرو، الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وإحداث لجنة التنمية المستدامة، وبداية الارهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو.²
- وما يهمنا من كل هذه القضايا والذي له علاقة بدراستنا، هي الاتفاقية - الإطارية بشأن تغير المناخ - ونظرا لأهميتها في هذا المجال رينا أنه من الواجب الوقوف عندها بشيء من التفصيل.

- 1 - مضمون الاتفاقية: تتكون الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من ديباجة و 26 مادة وقد عبرت أن الهدف النهائي هو تثبيت غازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي ولتحقيق هذه الأهداف، فرضت

1 - نفس المرجع، ص 89.

2 - حسين شكراني، ص 152.

الاتفاقية الإطارية خمسة مبادئ توجه العمل الدولي، وخصصت المادة الرابعة للالتزامات، حيث أن تحقيق ذلك يصاحبه جهود في البحث والرصد المنظم، والعمل في مجالات التربية والتكوين، كما تناولت اتفاقية التغيرات المناخية العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف، إذ يشير هذا المبدأ إلى العدل ومفاهيم أخرى مشابهة هي: حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، وحق تعزيز التنمية المستدامة، واتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة، والالتزام بألية التكيف مع المناخ.

2- مسارات الالتزام: ظهرت خلال هذه الاتفاقية ثلاث مسارات وكان ذلك لتحديد من سيتحمل الثمن البيئي الأكبر عند الالتزام بحماية البيئة : حيث يشمل المسار الأول الدول الصناعية المتقدمة، وعليها التزامات فورية وجادة لخفض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري (المسؤولية التاريخية) . أما المسار الثاني فيتعلق الأمر بمحور دول الـبيزيك (Basic) أي دول "البرازيل وجنوب إفريقيا والهند والصين" وعليها واجب الالتزام لخفض الغازات الدفيئة تدريجيا ووفقا لجدول زمني معين وأهداف محددة مراعات لظروفها الاقتصادية الصعبة. وقد شكل هذا المحور نجاحا كبيرا في ربح المفاوضات الكونية باعتبار أنه " أنسخ عمليا " عن هموم " دول العالم الثالث "، كما أن المحور قلص من نجاحات النظم الاقتصادية المهيمنة في تحديد السياسات العالمية، ويكفي أن نذكر بأن التحالف الصيني - الأمريكي [G2] هو الذي أنتج النسخة الأخيرة لمؤتمر كوبنهاغن حول المناخ في كانون الأول / ديسمبر 2009.

أما المسار الثالث والأخير فقد شمل الدول النامية، بغية منحها فترة سماح قبل البدء بالتزامات خفض مع إمكانية تقديمها للالتزامات تطوعية كدليل على حسن نواياها التنموية واستعدادها للإندماج - مستقبلا - في الالتزامات الدولية المناخية. وللتعبير عن رفض السياسات البيئية الليبرالية التي تحاول من خلالها الدول المتقدمة أن تقصي الدول النامية

مافتتت هذه الأخيرة - تصر في كل المؤتمرات والمحافل الدولية - على أنها تحتاج إلى المساعدة التقنية أولاً، قبل أن تنتقل إلى الالتزام بخفض غازات الدفيئة.¹

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الهوائية.

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة الهوائية منها : اتفاقية فيينا الخاصة بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي سنة، 1946 واتفاقية عقدت بجنيف خاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود سنة 1949، ومن بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية كذلك اتفاقية موسكو بشأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الفضاء الخارجي وتحت الماء، اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، اتفاقية جنيف بشأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي سنة 1977، اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود سنة 1979، اتفاقية ري ودي جانيرو بشأن تغيير المناخ سنة 1992 وغيرها من الاتفاقيات.²

هذا وقد أزم برنامج للأمم المتحدة للبيئة (unep) في المبدأ 13 من إعلان ريو لعام 1992، الدول بوضع تشريعات وطنية بشأن المساءلة والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة، ولقد طالب البلدان خاصة البلدان النامية بسرعة وضع تلك التشريعات.³

كما بادر البرنامج بوضع مبادئ توجيهية لتساعد الدول في وضع التشريعات والإجراءات ذات الصلة بالتشريعات الوطنية، وقد أنشأت (unep) سنة 1994 فريق عمل معني بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وذلك في برنامج الطويل الأجل لوضع قانون البيئة، واستعراضه من سنة 1990 (مونتفيدو الثاني).

1 - نفس المرجع، ص 154.

2- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 274-275.

3- جاء نص المبدأ كما يلي: " ينبغي على الدول تطوير القانون الوطني في خصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، كما أن عليها التعاون بطريقة نشطة وأكثر تحديدا لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن مختلف الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة داخل ولايتها أو تحت إشرافها وفي المناطق فيما وراء تلك الولاية".

الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية أو الأجزاء المكونة لها بتاريخ 29 مارس 1972، والخاصة بمسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي يسببها إطلاق المركبات الفضائية على سطح الأرض وكذلك الطائرات أثناء تحليقها، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال الطاقة النووية سنة 1960 والتي تهدف إلى منع تلوث الهواء بالملوثات النووية، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الهواء من التلوث والضوضاء والاهتزازات سنة 1977، وللتفصيل أكثر في هذه الاتفاقيات سنركز على أهمها:

أولاً: اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة.

في إطار اهتمامها بشؤون العمل والعمال على مستوى العالم، قامت منظمة العمل الدولية (ILO)¹ بالتحضير لإعداد اتفاقية دولية لحماية العمال من تلوث الإشعاعات المؤينة² وبعد الدراسات والمفاوضات الموسعة، برمت الاتفاقية ووفق عليها من جانب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف عام 1960، ويبدأ سريانها في 17 يونيو 1962. ومن الأحكام التي قررتها هذه الاتفاقية :

- 1 - ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية، والذي ينضم إلى الاتفاقية بتنفيذ أحكامها، وذلك عن طريق إصداره للقوانين واللوائح والوسائل الأخرى اللازمة.
 - 2- ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال، بشأن صحتهم وسلامتهم، ضد الإشعاعات المؤينة.
 - 3 - التزام كل دولة عضو أن تحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها على أن تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية.
 - 4 - التزام الدول بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بالتدابير التي تتخذها من أجل حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، حتى يكون على علم بمدى فعاليتها.
- وأخيراً، فقد قررت الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحقوق العمال وتوعيتهم بحقوق العمال وتوعيتهم للوقاية من الإشعاعات المؤينة، حيث يلزم أن تتضمن القوانين واللوائح الوطنية

1- أنشئت منظمة العمل الدولية في 19 أبريل 1919 وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيس للمنظمة وتهدف المنظمة إلى رفع مستوى معيشة العمال والاشتراك مع الحكومات والعمال وأرباب في إقرار مقترحات لوضع حد أدنى للمستويات الدولية للعمل وفي إعداد اتفاقيات دولية خاصة بأجور العمال وساعات العمل وسلامة العمال وتوعيتهم عن العمل.

2- الأشعة المؤينة هي أشعة ذات تردد عال وطاقة عالية، وهي الأشعة القادرة على تحويل الذرة إلى أيون، وذلك عن طريق نزع الإلكترونات من المدار الأخير للذرة، مما يؤدي على تفاعلات ضارة بالحياة على سطح الأرض.

الإعلان الواضح عن الأعمال التي تتضمن تعريضهم لهذه الإشعاعات أثناء عملهم، كما يلزم أن يخضع كل العمال الذين يقومون بأعمال ذات إشعاعي لفحص طبي شامل ومستمر.¹

ثانيا: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

أُبرمت هذه الاتفاقية بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، حيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الذي تم التوقيع عليه 28 يناير 1967، وأصبحت سارية المفعول في 10 أكتوبر 1967.²

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، بما في ذلك القمر والإجرام السماوية، ومن الأحكام التي قررتها:

- 1 التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية، ومن ثم يكون لكل الدول حرية استكشافه واستعماله دون أي تمييز وعلى قدم المساواة.³ وعدم خضوعه للسيادة الإقليمية لأية دولة، فهو، أسوة بأعالي البحار، وللجميع الإنتفاع به.⁴
- 2 التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط ويحظر عليها إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية أو إجراء أية تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة عليه.⁵
- 3 التزام الدول الأطراف، أثناء استخدامها للفضاء الخارجي، بعدم إحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التي يتكون منها، وكذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها.⁶

1- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 151، أنظر كذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها.

2- رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص 134.

3- المادة (1) الفقرة (2) من الاتفاقية.

4- المادة (2) من الاتفاقية.

5- المادة (4) الفقرتين (1) و(2) من الاتفاقية.

6- المادة (9) الفقرة (2) من الاتفاقية.

4 -مسؤولية الدول الأطراف عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية.¹

ثالثا: معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام 1968.

توجت مجهودات الأمم المتحدة بتقديم مشروع المعاهدة إلى الجمعية العامة لإقراره في 11 مارس 1968 وأصدرت قرارا بدعوة الدول إلى توقيعها في جوان من عام 1968 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 05 مارس 1970.

على جميع الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية لا فرق بين الدول المتفاوضة وغير المتفاوضة وكذلك لا فرق بين الدول التي تملك السلاح النووي والأخرى التي لا تملك والاتفاقية تدعو إلى منع انتشار الأسلحة النووية تفاديا لنشوب الحروب النووية ما عدا الاستعمال في الأغراض السلمية للتكنولوجيا النووية، وقد قررت الاتفاقية صراحة أنه: " لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية الأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية."²

هذه الاتفاقية تعمل على حظر انتشار الأسلحة النووية، ومن ناحية أخرى على التوسع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكلا الأمرين يخدمان البيئة الإنسانية ويجنبانها الأخطار المدمرة.

رابعا: اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة وتحت رعاية منظمة العمل الدولية (I.L.O) تم الإعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء بأماكن عملهم، بتاريخ 20 جويلية 1977 عقدت الاتفاقية بمدينة جنيف وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى 31 ديسمبر 1994 (سبع وثلاثون دولة)، وتهدف الاتفاقية في المقام

1- رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، 134-135

2- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968، المادة (4) الفقرة (1). أنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 287/94 المؤرخ في 21-09-1994، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 1994.

الأول إلى المحافظة على بيئة العمل بالنسبة للعمال وحمايتهم من تلوث الهواء الحادث داخل مكان العمل (المناجم - المحاجر - المصانع). ولقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:¹

- 1- التزم كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.²
- 2- التزم كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل.³
- 3- التزم كل دولة بإصدار التشريعات واللوائح التي تلزم أصحاب الأعمال بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.⁴
- 4- التزم كل دولة بإعلام العمال، بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل، والناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.⁵
- 5- كما أن عليها تمكينهم من استخدامهم الوسائل المتاحة للوقاية من المخاطر، أو تقليلها، أو الحماية منها.⁶

خامساً: اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود.

تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوروبية، التابعة للأمم المتحدة، وقعت 32 دولة، في جنيف، في 13 نوفمبر 1979 الاتفاقية المسماة "اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود « Convention sur la pollution Atmosphérique Transfrontière à Longue Distance » ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983. وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة الهواء، وهي

1- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص148. أنظر كذلك أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 274 ما بعدها.

2- اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء المادة (8).

3- المادة (9) من نفس الاتفاقية.

4- المادة (11) من نفس الاتفاقية.

5- المادة (13) الفقرة (أ) من نفس الاتفاقية.

6- المادة (13) (ب) من الاتفاقية.

اتفاقية إقليمية، حيث أن باب الانضمام إليها مقصور على الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والدول التي تتمتع بوضعا استشاري لدى تلك اللجنة.¹ وعلى الرغم من الطابع الإقليمي لهذه الاتفاقية، إلا أنها تخدم البيئة الإنسانية، وكما أوضحنا أكثر من مرة، أن البيئة وحدة واحدة وكل لا يتجزأ، وما يبرم من اتفاقيات لحماية بيئة منطقة معينة، تنعكس أثره الإيجابية على البيئة في مناطق أخرى، خصوصا إذا كان الأمر يتعلق بالهواء، حيث سبق وأن ذكرنا أن حركة الهواء والرياح لا تعرف حدودا جغرافية. وتهدف الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، ومع اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلوث بيئات الدول الأخرى. ومن الالتزامات التي تضمنتها هذه الاتفاقية:

تلزم الدول الأطراف فيها بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية مثل التلوث بمركبات الكبريت بنسبة وكذلك تخفيض الانبعاثات من مكونات الأوزون.²

1- التزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعليا بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض مستقبلا لهذا الخطر.³

2- كما تنص على واجب الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بالأنشطة البحثية اللازمة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت وغيرها ومن ملوثات الهواء الرئيسية الأخرى بما في ذلك جدواها الاقتصادية والتقنية والنتائج البيئية التي تترتب عليها.⁴

3- التعاون كذلك في مجال توفير المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات انبعاث الملوثات وتركيزات وأثار مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية

1- رياض صالح ابو العطا، الرجوع السابق، ص 137.

2- اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، المادة (2).

3- نفس الاتفاقية، المادة (5).

4- نفس الاتفاقية المادة (7).

على الصحة البشرية والبيئية بما في ذلك أثارها على الزراعة والمواد والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها.

وتجدر الإشارة إلى عقد عدة بروتوكولات متعلقة بالأمطار الحمضية " Les Pluies acides"¹

سادسا: اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون والبروتوكولات اللاحقة عليها:

نظرا لأهمية غاز الأوزون في حماية البيئة من أضرار الأشعة فوق البنفسجية التي تحدث أضرار بالغة على الإنسان والبيئة، فقد بدأ المجتمع الدولي في معالجة تلك القضية ولا شك أن التعاون الدولي في معالجة المشاكل البيئية يكون فعالا عندما يتم في صورة إبرام معاهدة دولية تلزم بموجبها الدول الأطراف بالحد من استخدام مادة « ChloroFloro CFC Les Carbones » وذلك للمحافظة على طبقة الأوزون، ولقد بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ عام 1970، ومنذ ظهور مشكلة تآكل طبقة الأوزون في السعي نحو إيجاد معالجة قانونية على المستوى الدولي للبيئة لمشكلة حماية طبقة الأوزون في مارس 1985، ثم بروتوكول مونتريال عام 1987².

(أ) اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون:

عقد المؤتمر الدبلوماسي بفيينا بناء على المجهودات التحضيرية التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي 22 مارس 1985 تم إقرار الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من 22 سبتمبر 1988، و تطالب هذه الاتفاقية بإحداث التعاون بين الأطراف على المستوى العالمي للحفاظ على طبقة الأوزون³، ومن أهم الأحكام التي احتوت عليها هذه الاتفاقية مايلي :

- 1- في الإطار الأوروبي ورغبة من الدول في حماية البيئة من التلوث الهوائي العابر للحدود تم عقد عدة بروتوكولات منها:
 - بروتوكول جنيف 28 سبتمبر 1984، الخاص بتمويل البرنامج الأوروبي المشترك لحماية البيئة من التلوث الهوائي العابر للحدود.
 - بروتوكول هلسنكي 8 يوليو 1985 الخاص بخفض انبعاث الكبريت في الهواء.
 - بروتوكول صوفيا 31 أكتوبر 1988 والمتعلق بضرورة التزام الدول لإلّا طرف بتخفيض انبعاث مادة أكسيد الأوزون وتدفقها عبر الحدود.
 - بروتوكول جنيف عام 1991 المتعلق بتشكيل لجان فنية لمراقبة التلوث الهوائي العابر للحدود في كافة عناصر البيئة. لأكثر تفصيل أنظر صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص168.
- 2- نفس المرجع، ص 174.
- 3- أنضمت الجزائر إليها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية 69-92.

- 1 - التزام الدول الأطراف، وفقا لإمكانياتها والوسائل المتاحة لها، بالتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات، وذلك من أجل زيادة فهم وتقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، آثار تعديل هذه الطبقة على الصحة البشرية والبيئة.¹
- 2- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية والخاضعة لسيطرتها، إذا اتضح أو كان من المرجح أن يكون لهذه الأنشطة آثارا ضارة ترجح حدوث تعديل في طبقة الأوزون.²
- 3- التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرفا فيها، تنفيذًا فعالاً.³
- 4- التزام الدول الأطراف بأن تعتمد، ووفقا للقانون الدولي، تدابير وإجراءات محلية إضافية إلى التدابير الدولية المذكورة سابقا، ما دامت لا تتعارض مع التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية.⁴
- 5 - تتعهد الأطراف، حسب الاقتضاء، بأن تشرع وتتعاون، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية متخصصة، في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية.⁵
- 6- التزام الدول الأطراف بتشجيع وإنشاء حسب الاقتضاء، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنظم لحالة طبقة الأوزون والبرامترات الأخرى ذات الصلة، ويتم إنشاء هذه البرامج وعن طريق الهيئات الدولية المتخصصة مع الوضع في الاعتبار التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.⁶

1- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، المادتين (2) الفقرة (أ).

2- نفس المادة الفقرة (2/ب) من نفس الاتفاقية.

3- الفقرة (2/د) من نفس الاتفاقية.

4- الفقرة (3) من نفس الاتفاقية.

5- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 83.

6- رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص 139.

7- التزام الدول الأطراف بمراعاة الدول النامية ومساعدتها ماليا وتكنولوجيا من أجل الحد من الصناعات، والوسائل التي تؤدي إلى نقص غاز الأوزون وبالتالي الأضرار بالإنسان والبيئة.¹

(ب) البروتوكولات الملحقّة:

1 - بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987:

ثار الخلاف بين المؤتمرين في فيينا عام 1985، حول وضع الأحكام الخاصة بإنتاج وانبعاث واستخدام مركبات الكلوروفلوروكربون باعتباره أكثر المواد الكيماوية الخطرة التي تدمر طبقة الأوزون، وتم الاتفاق في الأخير على تأجيل بحث هذه المسألة مع تكليف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل على دعوة فريق عمل للإعداد لوضع بروتوكول بهذا الخصوص.²

بعد أن عقدت اللجنة عدة اجتماعات، تم توقيع البروتوكول بمونتريال³ وتم النص على أن يبدأ سريانه اعتبارا من جانفي 1989.

يهدف بروتوكول مونتريال إلى حماية طبقة الأوزون، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم الانبعاثات العالمية للمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، ولعل أهم ما جاء به في هذا الخصوص، هو تعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج مادة الكلوروفلورو كربون (C.F.C) عند المقدار الذي كان عليه سنة 1986، مع اعتبار ذلك العام هو أساس القياس لمعدلات إنتاج وانبعاث تلك المادة السامة، كما تعهدت الدول الأطراف بأن تعمل على خفض التدريجي لاستخدام المركبات بنسبة 50 % بحلول عام 1995، لتصل إلى 85 % عام 1997، إلى أن يتم المنع الكلي لتلك الاستخدامات لهذه المادة بحلول عام 2000.⁴

لا شك أن هذا الاتفاق المكمل لاتفاقية فيينا، يهدف هذا البروتوكول أيضا إلى إحداث نوع معين من الرقابة على تلك المواد التي تؤثر على كمية غاز الأوزون، وتمكين

1 - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 175.

2- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، 181.

3- أنضمت الجزائر لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي خلال المرسوم رقم 92-355 المؤرخ في 23-09-1992 أبرم في مونتريال سنة 1987 وتعديلاته بلندن سنة 1990، 69 لسنة 1992.

4- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 130.

أطراف هذا الاتفاق من تحديد تلك المواد التي تم وضعها في جداول مرفقة بهذا البروتوكول مع التأكيد على مبدأ التعاون في مجال تبادل الخبرات الفنية وتبادل المعلومات¹. ورغم المقاصد الجدية لبروتوكول مونتريال، إلا أن ما أضعف من جديته، سماحه للدول النامية بحرية إنتاج واستخدام مركبات الكلوروفلور كربون في فترة انتقالية مدتها عشر سنوات، وسماحه كذلك للإتحاد السوفيتي سابقا بالاستمرار في إنتاج تلك المادة. وقد انعكس ذلك على وضع طبقة الأوزون، حيث تشير التقديرات إلى أن تخلخل وهشاشة طبقة الأوزون قد زاد إلى الضعفين حتى الآن مما يدعو إلى ضرورة استدرار وتدبر الأمر².

2 - تعديلات اجتماع لندن 29 يونيو 1990:

حيث دلت الأبحاث العلمية على خطورة الموقف بالنسبة لاستنفاد طبقة الأوزون فقد قررت الدول إجراء بعض التعديلات على اتفاقية فيينا، وعلى بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لغاز الأوزون.

حيث شمل التعديل تخفيض المواد التي تنتج مادة الفريون "CFC" إلى النصف في خلال عقد من الزمن أي عشر سنوات، على أن يتم التخلص نهائيا بحلول عام 2000 من إنتاج واستهلاك مادة "CFC".

ينطوي التعديل أيضا على ضرورة استخدام تكنولوجيا متطورة واستحداث بدائل للمواد الثابتة لطبقة الأوزون³.

3- تعديل كوبنهاجن 25 نوفمبر 1992:

في تعديل آخر لبروتوكول مونتريال، قررت 87 دولة عضو في بروتوكول مونتريال التوقف نهائيا عن إنتاج واستهلاك مركبات الكلوروفلور كربون ليس في عام 2000 كما تم الاتفاق، بل حتى عام 1996، على أن تقدم العون المالي لتنفيذ تلك التعديلات، ووفقا لهذا التعديل تتحمل الدول الصناعية دفع مبلغ 113 مليون دولار حتى عام 1993، و500 مليون دولار عن الفترة من 1994 - 1996.

1- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، 176.

2- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 182.

3- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 177.

في 05 ديسمبر 1995 انعقد الاجتماع السابع لمؤتمر الدول الأطراف في فيينا وفيه تم التصريح على أنه تم تنفيذ ولأول مرة اتفاقية عالمية وفقا لجدول زمني، أدى إلى انخفاض انبعاثات الغازات المسببة في تآكل طبقة الأوزون، ومن جهة أخرى نجد أن اتفاقية فيينا والبروتوكول الإضافي في مونتريال والتعديلات قد تم تطبيقها، و أن مادة CFC أصبحت مادة متروكة ومهملة ولا تستخدم في أغلب الدول، وقد تم استبدالها بمواد أخرى مثل الغاز الطبيعي والبولتان ومادة "Hydrocarbures"¹.

سابعا: الإعلان العالمي لحماية البيئة 12 مارس 1989.

تم توقيع الإعلان العلمي لحماية البيئة في 12 مارس 1989، بلاهاي بهولندا بحضور 24 رئيس دولة وحكومة، وقد أشارت مواد الإعلان إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الغلاف الجوي للأرض، خصوصا مخاطر الدفاء أو زيادة التسخين، وتآكل طبقة الأوزون، وأن استمرار تلك المخاطر من شأنه تهديد الأنظمة البيئية، والجنس البشري على سطح الأرض. أكد الإعلان على مسؤولية الدول الصناعية، باعتبارها المتسبب الرئيسي في الانبعاثات التي تؤثر على الغلاف الجوي في عمومها، وباعتبارها المالكة للموارد الكبرى للتعامل مع هذه المشكلة، هذا مع تقرير التزامات تلك الدول تجاه الدول النامية التي سوف تتأثر سلبيا وبشدة من جراء تغيرات الغلاف الجوي، مع الاعتراف بمسئولياتها عما يصدر عنها من أنشطة.² هذا وقد أشار الإعلان إلى مبدأ التعويض العادل للأخطار التي يثبت أن القرارات التي تؤخذ لصون الغلاف الجوي، قد خلفت عبئا غير عادي عليها من منطلق مسؤولياتهم العملية عن تدهور الغلاف الجوي.³

ثامنا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول "كيوتو" لسنة 1997.

لقد كان من أولى ملامح الاهتمام الدولي بتغير المناخ والسعي للحد من مخاطره تأسيس الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ عام 1988 والتي تعتبر جزءا من برنامج الأمم

1- نفس المرجع، ص 177 - 178.

2- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 130 - 131.

3- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 183.

المتحدة الإنمائي مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويعد بروتوكول "مونتريال" من أهم الأسس التي دفعت بالدول إلى مثل هذه الالتفاتة وكانت قد سبقته اتفاقية فيينا لسنة 1985 لحماية طبقة الأوزون كما رأينا سابقا. ومن هنا ومن خلال العديد من المؤتمرات الدولية تم عقد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 التي تم التوصل فيها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، بشأن تغير المناخ، والتي تدل على أن التغير في مناخ الأرض وأثاره الضارة يمثلان شاغلا مشتركا للبشرية.¹

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية دعت الحاجة إلى توقيع بروتوكول "كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، بشأن تغير المناخ في اليابان سنة 1997، والذي دخل حيز النفاذ عام 2005، ولأهمية هذه الاتفاقية والبروتوكول في حماية البيئة الهوائية، ارتئينا أن نقف عندهما بشيء من التفصيل.

أ) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بريتو دي جانيرو لعام 1992:

بعد أن أشارت التقارير العلمية إلى تعاضم ظواهر التغيرات المناخية المفاجئة الناتجة عن زيادة دفء جو الأرض بفعل الانبعاث المتزايد للغازات السامة إلى الغلاف الجوي، وما نجم عن ذلك من تدمير لطبق الأوزون، نفاذ كميات كبيرة من أشعة الشمس فوق بنفسجية اتجه التفكير إلى إبرام اتفاقية دولية إطارية « convention – cadre » للعمل على استقرار تركيزات انبعاثات الغازات الكيماوية السامة من الأنشطة الأرضية.²

كان الإعداد لقمة الأرض التي انعقدت في ريو دي جانيرو بالبرازيل الفرصة المواتية لتشكيل لجنة حكومية للتفاوض وإعداد مشروع الاتفاقية.

وبعد اجتماعات متعددة، وفي اجتماعها الخامس تحديد، والذي انعقد في نيويورك ما بين 03 و 09 ماي 1992، انتهت اللجنة من إعداد المشروع، وأثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) بالبرازيل فتح الباب للتوقيع عليها، وكانت البرازيل أول دولة موقعة.³

1- أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 49.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 184.

3- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 132.

وقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى خفض خطورة تغير المناخ، فقد نصت المادة(3) منها مبادئ يسترشد الأطراف الذين وقعوا عليها بالإجراءات التي نصت عليها، ويشكل المبدأين التاليين أهم ما جاء في هذه المادة:

1 - مبدأ التنمية المستدامة الذي يعتبر أساسا لهذه الاتفاقية، ذلك أن التنمية المستدامة تقتضي تلبية الحاجات لمحاربة الفقر في العالم، وتفرض قيودا على حركة التكنولوجيا وعلى عملية التكنولوجيا، وينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والتقليل من الآثار الضارة المترتبة عليها.¹

2 - الدعم والتعاون الدوليين للدول النامية المتضررة من الآثار الناتجة عن تغير المناخ، إذ من المؤكد أن التغير المناخي يؤثر على جميع البلدان في العالم، وبالأخص على البلدان الفقيرة، كالبلدان الآسيوية والإفريقية، ويرجع ذلك لضعف هذه البلدان الشديد إزاء التحدي التنموي، الأمر الذي يؤثر على كافة القطاعات الاقتصادية والزراعية ويشكل أساسا على إمكانيات الحصول على الغذاء،² لذلك يجب أن يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف.³

كما أوردت الاتفاقية عدة تعهدات يلتزم الأطراف بالوفاء بها، والتي أهمها:

* تطوير ونشر، بطريقة دورية، الإحصائيات الوطنية لانبعاثات الأنشطة الإنسانية ومصادرها والتي لا تخضع لبروتوكول مونتريال الخاص بإنتاج وانبعاث غاز الكلوروفلورو كربون، مع استخدام المناهج المقارنة التي يتم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف . كما يجب عليها أن تضع وتصوغ وتنتشر دوريا البرامج الإقليمية الخاصة بتدابير تخفيف تغير المناخ وذلك بإصلاح مصادر انبعاث الأنشطة الإنسانية.⁴

* العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر- بما في ذلك نقل- التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من

1- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة (3) الفقر (1) . وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 10/04/1993 الجريدة الرسمية رقم 69 /1993.

2- أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 50.

3- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المادة (3) الفقرة (2).

4 - المادة (4) الفقرة (1) - (أ) و(ب)) من نفس الاتفاقية.

غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات.¹

* تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز - حسبما يكون ذلك ملائماً - مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات فضلا عن النظم الايكولوجية الأخرى، البرية والساحلية والبحرية (أو ما يسمى بالبيوت الخضراء).²

* الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية عند إعداد السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وإن كانت متباينة، وأن تستخدم الطرق المناسبة، من ذلك نظم التقييم البيئي المصاغة محليا للإقلال من مختلف الآثار الاقتصادية والصحية ونوعية البيئة، للمشروعات أو التدبير المتخذة للتخفيف والتوافق مع تغير المناخ.³

هذا وقد قررت الاتفاقية عدة أحكام أخرى بشأن مساعدة الدول النامية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ التي تلحق بها خصوصا نقل تكنولوجيا التقليل من انبعاثات الغاز السامة التي تؤثر في تغير المناخ، وكذلك في مجال تكوين وتدريب الخبراء والفنيين وتبادل المعلومات في هذا المجال.⁴

ب) بروتوكول كيويتو 1997: اتفق أطراف الاتفاقية الإطارية على ضرورة إبرام صك دولي له طبيعة ملزمة يلحق بالاتفاقية ويوضح الالتزامات الواردة بها ويحددها، من أجل الإسراع بتحقيق هدف حماية المناخ، وسعوا منذ مؤتمهم الأول إلى إيجاد هذا الصك، بعد عقد ثلاثة اجتماعات.⁵

في الاجتماع الثالث الذي إنعقد في مدينة كيوتو باليابان، اجتمعت (160) دولة من أطراف الاتفاقية الإطارية، وتمحور هذا الاجتماع حول اعتماد صك قانوني يتأسس على

1 - المادة (4) الفقرة (1) - (ج)) من نفس الاتفاقية.

2 - المادة (4) الفقرة (1) - (د)) من نفس الاتفاقية .

3 - على سعيدان، المرجع السابق، ص 133.

4 - المادة (4) الفقرة (3) - (د)) من نفس الاتفاقية.

5- إجتماع الأول كان من خلال انعقاد المؤتمر الأول بمدينة برلين 1995، والمؤتمر الثاني أنعقد بمدينة جنيف 1996، أما المؤتمر الثالث فقد أنعقد بمدينة كيوتو باليابان 1997 . لأكثر تفصيل راجع محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي - تغيير المناخ التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 309 .

نفس مبادئ الاتفاقية، وبالفعل اتفق الأطراف في 11 ديسمبر من عام 1997 على إبرام " بروتوكول كيوتو"، وتأسيسه على نفس مبادئ الاتفاقية، مع إضافة التزامات تفصيلية للدول المتقدمة الأطراف، تتمثل في وضع أهداف محددة لتخفيض الغازات الدفيئة، وتحديد جداول زمنية لتنفيذها¹، مع استحداث ثلاث آليات لتيسر على أطرافه الوفاء بتلك الالتزامات، وهي آلية التنفيذ المشترك، والتنمية النظيفة، والاتجار بالانبعاثات.²

بعد ثلاثة أشهر من اعتماده تم فتح باب التوقيع عليه في 16 مارس 1998 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، وحتى 15 مارس 1999³، على أن يدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن (55) طرفاً من أطراف الاتفاقية بالتصديق عليه وباشترط أن يكون هؤلاء الأطراف من الدول المتقدمة، الذين لا تقل نسبة انبعاثاتهم عن 60% من إجمالي الانبعاثات العالمية لغاز ثاني أكسيد الكربون في عام 1990.⁴ ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 16 فبراير 2005.

شمل بروتوكول كيوتو تعهدات ملزمة قانوناً بالإضافة إلى تلك التعهدات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ووافقت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومعظم الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، على تخفيض انبعاثاتها ب (5)% على الأقل دون مستويات 1990- العام المرجعي لمستويات الملوثات - خلال الفترة (2008-2012).⁵

ولقد شمل هذا البروتوكول عدة التزامات والتي تركزت بالخصوص على المحاور التالية:

- 1- كمية الخفض الملزمة للغازات: اختلفت الدول حول هذا المحور من حيث طريقة التطبيق والحد منه، لكنها أسهمت بالتالي في تأسيس قواعد أساسية للبروتوكول.
- 2- اتحاد الدول المتطورة أو الصناعية لتقديم التزامات مشتركة لخفض الانبعاثات الناجمة عن الغازات الدفيئة والمحددة في المرفق (أ).

1- المادة (1/3) من البروتوكول.

2- محمد عادل عسكر، المرجع السابق، 311.

3- يتكون البروتوكول من : ديباجة تتضمن (5) فقرات تؤكد على هدف الاتفاقية، و 28 مادة أخرى بالإضافة إلى مرفقين. نفي المرجع، نفس الصفحة.

4- المادة (25) الفقرة (1) من البروتوكول.

5- شكراني الحسين، المرجع السابق، ص157.

3 - ضرورة العمل على خفض الانبعاثات، وعدم تجاوز الحد الأدنى لمستواها، ولقد تم تقديره عام 1990 بمعدل (2.5%)، وحددت الفترة بين 2008 و 2012 كفترة التزام أولى.

4 - مدى السماح بالعمل بتجارة الانبعاثات والتنفيذ المشترك.¹

يرى بعض الفقه أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ليست فاعلة، ويرى البعض الآخر أنها مقبولة، أو أنها تمثل خطوة أولى مهمة وضرورية لحماية المناخ، إلا أن غالبيتهم يتفقون على أن بروتوكول كيوتو لا يكفي لمواجهة مشكلة تغير المناخ، وربما تتلخص القيمة العظمى له في مجرد إثبات أن الأطراف كانت تحرز تقدماً.

ويرى هذا الفقه ضرورة اتخاذ خطوات لاحقة تتدارك ضعف هذا البروتوكول خاصة فيما يتعلق بأوجه القصور الرئيسية فيه وأهمها : ترجيح كفة التنمية الاقتصادية على حساب المناخ وإغفال معالجة الانبعاثات المتراكمة سلفاً في الغلاف الجوي، وعدم وجود حوافز ايجابية أو سلبية لتفعيل نظام الامتثال له، وكذلك ضعف تنظيم آلياته المرنة ن واعتماده لأهداف قصيرة الأجل فيما يتعلق بخفض الغازات الدفيئة.²

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة الهوائية.

بعد أن بينا جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة الهوائية، نرجح في هذا المطلب إلى دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة والتي تمثل إطاراً مناسباً لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة، وذلك باعتبار أن لديها من الهياكل والأجهزة الدائمة التي تمكنها من الاضطلاع بهذه المهمة الشاقة من ناحية، وباعتبار أن حماية البيئة تتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها. وسوف نعرض في هذا المطلب لبعض هذه الجهود من خلال: أنشطة المنظمات الإقليمية في فرع أول، ولدور المنظمات المتخصصة في فرع ثاني، كما يلي:

1- أنمار صلاح هيد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 61 . ولأكثر تفصيل أنظر: محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 324 الذي فصل في موضوع الالتزامات بشكل كبير.

2- وبالرغم من هذا الحكم على البروتوكول بإخفاق إلا أن البعض يرى له أهمية كبيرة من ناحيتين، الأولى : أنه قدم نموذجاً لما يمكن أن تكون عليه الحماية القانونية للمناخ، والثانية : أنه يعتبر رمزاً لبداية التوصل على حل نهائي لمشكلة تغير المناخ، واعترافاً من المجتمع الدولي بخطورة هذه المشكلة . نفس المرجع، ص 472 .

الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية.

تعد المنظمات الإقليمية غربية كانت أو عربية، وسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب والدول المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة، أو التي تربطها وحدة الأصل واللغة والدين. و قد انتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم.

أولاً: المنظمات الغربية.

1 - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

تم أنشاؤها بموجب اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية الموقعة في 14 ديسمبر 1960، وطبقا للنظام الأساسي لهذه المنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، والتي تمتد لتشمل قضايا حماية البيئة، وفي هذا الإطار أصدرت المنظمة العديد من القرارات الدولية التي لها علاقة كبيرة وأهمية خاصة بالنسبة لقانون حماية البيئة، نذكر منها إعلان السياسة البيئية، المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود، مبدأ المتسبب في التلوث يلتزم بالتعويض، ودائما وفي مجال حماية البيئة فإن المنظمة أنشأت لجنة حول البيئة سنة 1970، وكان هدفها هو معالجة العلاقة بين الطاقة والتنمية، وإعداد مناهج اقتصادية لمكافحة أخطار بعض الصناعات التي تمس بالصحة والبيئة كالمواد الكيميائية والإنبعاثات الغازية والنفائيات.¹

كما أن المنظمة تتمتع باختصاص في مجال حماية البيئة، ويتضح ذلك في أن لها الحق في اتخاذ قرارات بيئية ملزمة لجميع أعضائها، فغالبا ما تقوم المنظمة باقتراح قواعد قانونية جديدة للحد من ظاهرة التلوث، وقد تصبح هذه القواعد ملزمة في كثير من الأحيان بمثابة توصيات وأحيانا قرارات ملزمة للدول. و لقد طورت المنظمة عدة مبادئ توجيهية في مجال حماية البيئة منها " مبدأ الغرم على الملوث" الذي ينص أساسا على أنه لا ينبغي أن يتحمل الغير تكاليف التلوث، كما أن أسعار السوق ينبغي أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة على التلوث. ويعد مبدأ الغرم على المستخدم " تطوير للمبدأ الأول حيث يتطلب أن تعكس الأسعار التكاليف الاجتماعية الكاملة لاستخدام موارد طبيعية واستنفادها.

1- صلاح عبد الرحمان الحديشي، المرجع السابق، ص 123.

وقد قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة والتي سبقت الإشارة إليها، بدراسة التلوث البيئي وذلك من أجل وضع مبادئ توجيهية عملية للمساهمة في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث، ونتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، وكذلك تم اعتماد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام، والمعلومات والتشاور.¹

2 - الإتحاد الأوروبي.

تمثل معاهدة روما عام 1957 الرغبة والنزوع الغربي إلى التكامل، كما تعتبر معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوروبية في 18 شباط 1992 خطوة كبيرة في مسيرة الإتحاد الأوروبي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوروبية إلى آفاق أرحب، وفي تشرين الأول عام 1993 تم رسمياً تغيير تسمية المجموعة الاقتصادية الأوروبية والتي كانت تعرف أحيانا بالسوق الأوروبية المشتركة إلى الإتحاد الأوروبي،² وأصبح هناك ما يعرف بالسياسة البيئية الأوروبية، حيث أصدر مجلس الإتحاد عدة قرارات

تتعلق بالبيئة منها مثلاً قرار 17 ماي 1993 بشأن برنامج عمل في مجال البيئة والتنمية المستدامة.³

وقد لعب الإتحاد الأوروبي دوراً بارزاً في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها وبصفة خاصة نقل النفايات الخطرة، خاصة أن دول الإتحاد تعد من الدول الصناعية الكبرى ويتخلف عن إنتاجها المتقدم في الصناعات المختلفة كميات هائلة من النفايات الخطرة. كما صدر عن الإتحاد توصية تحت رقم 931/84 عام 1984، واشتملت على عدة مبادئ، الأخطار المسبقة اشتراط المقدرّة التكنولوجية توافر الإفادة من الدول

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 82.

2- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 36.

3- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، منكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص

المستوردة بوصول النفايات إليها، أما التوصية الصادرة عام 1986، فقد تعرضت للإجراءات الخاصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة، وذلك عند إنتاجها حتى التخلص منها.¹

وفي عام 1995 صدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورو متوسطي لحماية البيئة ووضع برنامج عمل أولي على المدى القصير والمتوسط في مجال البيئة، أما في سنة 2000، فإن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لم يغفل مسألة البيئة.

وفي مجال حماية البيئة الهوائية، فقد اقترحت المفوضية الأوروبية على الاتحاد الأوروبي، تخصيص خمسة مليارات يورو لمساعدة شركات تصنيع السيارات على تصنيع سيارات صديقة للبيئة وكان ذلك في تشرين الثاني عام 2008، وقد صرح خوسيه مانويل باروزو رئيس المفوضية الأوروبية خلال مؤتمر صحفي عقد لهذه المناسبة بأنه: (يتعين علينا صناعة سيارات أكثر حداثة وأكثر صداقة للبيئة، وبموجب هذه المبادرة سيقدم بنك الاستثمار الأوروبي قروضا تقوم على التكلفة لشركة صناعة السيارات والموردين لتمويل عملية التصنيع، ويجب دعم دول الاتحاد في هذا المجال من خلال تخفيف الضرائب التي تفرض على تسجيل السيارات منخفضة الانبعاثات، وبذل الجهود للتخلص من السيارات القديمة).²

ثانيا: المنظمات العربية.

1 - جامعة الدول العربية:

لقد بذلت جامعة الدول العربية جهودا حثيثة ومكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها، وفي هذا الخصوص وافق مجلس الجامعة العربية في قراره المرقم في 4783/88 في 2 سبتمبر 1987 على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وبموجب هذا النظام تم إنشاء مجلس يسمى "مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة"، وقد تم تحديد أهداف المجلس واختصاصه بوضع إستراتيجية عربية لإدارة البيئة، وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسية وتحديدها في الوطن العربي.

كما اعتمد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر كانون الأول 2005 إعلان

1- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 186.

2- محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 37.

القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيمائيات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالنفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الإعلان عدة مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها المجلس بالعمل على تحقيقها.

وفي سنة 2007 بالقاهرة خلال الفترة 11-13 نوفمبر، أُنعت اجتماع بدعم من رئاسة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، وبالتعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة، وقد خصص الاجتماع حول البيئة في المنطقة العربية وقد شارك في الاجتماع 17 دولة عربية فضلا عن ممثلي المنظمات العربية، والإقليمية، والدولية المعنية بالبيئة، وقد أقر الاجتماع مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها، هذا وقد عقد المؤتمر والمعرض العربي الدولي الأول للتشريع البيئي في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في شهر تموز 2008، وقد صدر في ختام المؤتمر إعلان الرياض الذي يدعو إلى إنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة، ونيابات متخصصة، بحيث تكون الأحكام الصادرة منها واجبة التنفيذ كما دعا إعلان الرياض إلى دعم أجهزة شؤون البيئة والخبراء والأجهزة الإدارية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام الموكلة اليه، فضلا عن توفير الدعم السياسي والتأكيد التام لبرمج البيئة الوطنية والإقليمية والإنفاذ الحاسم لتشريعات البيئة كافة ووضع صياغة منطقية ومتكاملة للتشريعات البيئية، وضرورة أن تكون هذه التشريعات ضامنة لحماية البيئة الوطنية والإقليمية من التلوث.

ونرى أن دور جامعة الدول العربية في مجال حماية البيئة من التلوث ضعيف وغير قادر على مواجهة التحديات البيئية، نتيجة استعمال التكنولوجيا وانتشار الكثير من الصناعات والتصحر، وتلوث الهواء والذي سبب انتشار العديد من الأمراض وقدمت أرقام مخيفة تتحدث عنها جهات مختصة في انتشار الأوبئة والسرطانات في المنطقة العربية .

2- اتحاد المغرب العربي:

يتجلى اهتمام اتحاد المغرب العربي بالبيئة والتنمية المستدامة من خلال " الإعلان المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، المنبثق عن الدورة الخامسة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقدة بنواكش "موريتانيا" في 11 نوفمبر 1992، الذي تطرق إلى

المشاكل البيئية لبلدان اتحاد المغرب العربي، كالتصحّر، تدهور الموارد المائية، الغابية، البيئة البحرية والتلوث الصناعي... الخ.

كما أكد هذا الإعلان على المسؤولية الفردية والجماعية لدول الاتحاد المغرب العربي في حماية وحفظ وتحسين البيئة في الحاضر والمستقبل، وبناء على ذلك فدول الاتحاد ملزمة بدمج البعد البيئي في مختلف مخططاتها وسياساتها، خاصة وأن الموقع الجغرافي المتميز للمغرب العربي يجعله ملزماً أكثر بالتعاون مع المجتمع الدولي في ميدان البيئة.

ثالثاً: المنظمات الإفريقية.

منظمة الوحدة الإفريقية - الاتحاد الإفريقي حالياً - لعب الاتحاد الإفريقي هو الآخر دوراً كبيراً ومهماً في حماية البيئة والمحافظة على جميع عناصرها في القارة السمراء، وقد كان ذلك من خلال إبرام العديد من المعاهدات الإفريقية لحماية البيئة من التلوث منها اتفاقية الجزائر للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1968، واتفاقية وقاية البيئة النباتية من التلوث في إفريقيا عام 1969، وأيضاً اتفاقية باماكو بمالي الخاصة بحماية الدول الإفريقية من خطر النفايات الخطرة والمشعة والتي انعقدت ما بين 28 - 30 جانفي 1991، وهي الاتفاقية التي أعقبت التوقيع على الاتفاقية العلمية في بازل بسويسرا عام 1989 الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي،¹ وقد أعرب من خلال هذه الاتفاقية وزراء البيئة للدول الأعضاء في المنظمة عن انشغالهم حيال التدهور البيئي للقارة الإفريقية، كما تم من خلالها حث الدول المشاركة بشكل فعال بالعمال التحضيرية لمؤتمر البيئة والتنمية بربو دي جانير عام 1992، كما عقد في ماي 1988 بغانا مؤتمر عن التلوث النووي، وفيه تمت اداة عمليات دفن النفايات بإفريقيا، وتم التحذير من أخطار التسرب الإشعاعي على الصحة البشرية.²

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة.

المنظمات الدولية المتخصصة هي هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولية في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أو

1- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بسويسرا سنة 1989 والتي أنظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16/05/1998، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1998.

2- صالح محمد محمود بدر الدين، ص 150.

تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء، بحيث كان لها دورا كبيرا في حماية البيئة من التلوث، فقامت هذه المنظمات خارج إطار برنامج الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة المختلفة، والجدير بالذكر أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية.

أولاً: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

أنشأت هذه المنظمة في 1947، والتي أسهمت في لفت الانتباه إلى الضرر الذي لحق طبقة الأوزون حول الأرض، حيث توجت جهودها في الأخير باتفاقية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال لسنة 1987 كما شاركت في تكوين فريق حكومي لدراسة تغيرات المناخ والذي يتكون من 2000 خبير، كما كان لهذه المنظمة الفضل في عقد اتفاقية حماية المناخ والتلوث العابر للحدود.

ثانياً: منظمة الصحة العالمية (World Health Organisation)

إن الصحة هي العمود الفقري أو الأساسي المتين لحياة أفراد المجتمع، وبدونها لا يمكن أن ينجح أي عمل وفي أي ميدان ، وتشكا منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة، التي تؤدي دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية وتشهد بها في الدعم وتفعيل مجتمع جديد خالي من الأمراض والأوبئة.

وقد أنشأت منظمة الصحة العالمية في 22 جويلية 1946، وبدأت في مباشرة أعمالها في 06 أبريل 1948 بمدينة جنيف السويسرية، وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فأنها تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقديم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة، والوقاية من الأمراض، وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية.

وتقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض

الإنسان لهذه الملوثات، وقد جاء في دستور المنظمة والذي أجاز للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة، وجميعها تتعلق بصحة الإنسان وهذه المستويات تأخذ بها الدول، وقد نص دستور المنظمة العديد من الإجراءات الخاصة بالتنقيش الدوري على الموانئ الجوية والبحرية وكذلك السفن والطائرات والمعدات والتجهيزات والمباني.

كما أن منظمة الصحة العالمية ومنذ 1973 تقوم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع برنامج يحدد معايير الصحة البيئية ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو الماء أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحة الإنسان وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات، وفي هذا الإطار سارعت المنظمة إلى ووضع معايير لأكثر من 14 مركبا من بينها الزئبق والرصاص ود.د.ت وأكسيد الكبريت والنيروجين ويوضح التقرير الخاص بكل مركب الحدود المسموح بها بكل ملوث في بيئة الإنسان وتساعد منظمة الصحة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برنامج مكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج.

و ضمن هذا السياق تعهدت المنظمة بالتزامها الدائم والكامل بأن تعمل مع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والوطنية والمؤسسات المالية بأن تدرج التدابير الوقائية الضرورية في مشروعات التنمية لكي تقلل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تهدد صحة السكان والبيئة.

لقد أدركت منظمة الصحة العالمية الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة من جراء تجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية والمقبلة في جمعية الصحة العالمية في قرارها رقم 57 أقرت أن الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يضيف أخطارا لا ضابط لها إلى أخطار الإشعاع التي يتعرض لها البشر، كما أبدت جمعية الصحة العالمية سنة 1991 إنشاء برنامج تحت إشراف المنظمة للتخفيف من الآثار الصحية لحادثة تشيرنوبل التي وقعت سنة 1986.

ثالثاً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

هي منظمة غير حكومية مستقلة وتعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تم أنشائها سنة 1956 ودخلت حيز النفاذ في 29 جوان 1957، ومقرها الرئيسي في مدينة فيينا بالنمسا وقد عدلت الاتفاقية المنظمة لها سنة 1963 وسنة 1973، وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل المبرمة التي تم إبرامها في 14 نوفمبر 1957.

وتعنى الوكالة بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على وضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع، كما جاءت لتشجع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة، تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقق في الدول التي لديها منشآت نووية، وفي هذا الإطار أنشأت المنظمة سنة 1985 المجموعة الاستشارية الدولية للأمان النووي، والتي تتكون من الدول الأعضاء لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة لها، وكذلك إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السلمية للنفايات النووية الناتجة عن تلك المفاعلات، وكيفية التخلص منها بطريقة لا تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة الإنسانية.

وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وساهمت الوكالة باشتراك مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي لإنشاء كرة أرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية للطاقة والعلم دون دخول أنشطة ضارة والتأثير على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة ككل .

المبحث الثالث: المواجهة التشريعية الوطنية لحماية البيئة الهوائية.

نتناول في هذا المبحث بشيء من التفصيل كل من حماية البيئة الهوائية في دساتير الدول في المطلب الأول وحماية البيئة الهوائية في التشريعات الداخلية (القوانين) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية البيئة الهوائية في الدساتير.

أن مرد الحديث عن الأساس الدستوري هو إدراك القيمة القانونية للنص المتعلق بالحماية أو المعنى المستنبط من النصوص الأخرى، فلا في أن النصوص الدستورية تعد حجر الزاوية في البنيان القانوني للدولة، وما عداها من القواعد القانونية يكون تاليا لها في المرتبة، ومن الضروري أن ينسجم معها نصا وروحا.

ولهذا تتبوا القواعد الدستورية مكانا عاليا بين القواعد القانونية الأخرى، حيث يرتكز عليها النظام القانوني بكامله، وجميع الأنشطة التي تمارسها الدولة تستمد منها شرعية وجودها، ولذا فلا غرو أن يكون الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وقواعده الأهم بين غيرها من القواعد.

وبخصوص حق الإنسان في بيئة سليمة وخالية من التلوث، ومواقف الدساتير منها نقول أنها اختلفت وتباينت فيما بينها، فالبعض نص عليها صراحة والبعض الآخر دلالة وثالثها سكت عن التعرض لها.

وأمام هذا التباين قام الفقه بمهمته وهي تفسير ما غمض وأبهم في نصوص الدساتير وذلك بالتحليل وتخريج ما نقص من أحكامها، والتوفيق بين ما يبدو متعارضاً منها. وبناءً على ما تقدم عرضه، سنتناول هذا المطلب حسب الخطة التالية كما يلي: في الفرع الأول الحماية الدستورية للبيئة الهوائية في الجزائر وبعض الدول العربية، وفي الفرع الثاني الحماية الدستورية للبيئة الهوائية في بعض الدول غير العربية.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة الهوائية في الجزائر وبعض الدول العربية.

عنيت معظم المواثيق الدستورية الحديثة بالبيئة، وأوردت نصوص واضحة وصريحة على حق الإنسان في بيئة سليمة، ولذلك فقد بدأت بعض الدساتير تقرر الحق في بيئة نظيفة في نصوصها، ليكون مبدأ يعلو فوق القانون الوطني للدول ويضمن فاعلية الحماية الدولية في مجال التعاون الدولي لتحسين البيئة وتوازنها. الأمر الذي أدى إلى إصدار الدول للتشريعات البيئية المترجمة لهذه المبادئ، لذلك نقسم هذا الفرع إلى قسمين، بحيث نتناول في الأول الإقرار الدستوري في الجزائر، على أن نرى في الثاني هذا الإقرار في بعض الدول العربية، كما يلي :

أولاً: الإقرار الدستوري لحماية البيئة الهوائية في الجزائر.

1 - حماية البيئة الهوائية في دستور 1963¹ :

يعتبر هذا الدستور أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة، والمكون من مقدمة و78 مادة، وقد أشار هذا الدستور وفي مقدمته على الحريات العامة، وأكد على احترامها وذلك من المادة 10 حتى المادة 21 ، فمثلاً المادة 11 جاء فيها: " موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العلمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية، تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري.

1 دستور الدولة الجزائرية لسنة 1963 موجود على الموقع : www.premier-ministre.gov.dz أطلع عليه 20-06-2017. في الساعة 10:07.

وفي نفس التوجه جاء دستور 1963، حيث نص على حماية البيئة ككل وحماية والبيئة الهوائية على وجه الخصوص، ضمن النص على الحق في بيئة سليمة، وذلك من خلال نص المادة 16 والتي جاء فيها : " بحق كل فرد في حياة لائقة " ولو قمنا بتحليل هذه العبارة فأنا نجد أن هذا الحق لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت البيئة فعلا نظيفة وخالية من كل أنواع التلوث والمضار التي تلحق البيئة والهواء كأحد مكوناتها.

2 - حماية البيئة الهوائية في دستور 1976: ¹

كان هذا الدستور ثاني دستور للدولة الجزائرية، ويتكون من ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب، وجاء الباب الأول في سبعة فصول تحت عنوان المبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، وقد جاء في الفصل الرابع من هذا الباب وبعنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن والتضمن 31 مادة، وفي مجال حماية البيئة، فقد تضمنت المادة 151 من هذا الدستور التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي، البيئة، وحماية الحيوانات والنباتات أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه. فما نلاحظه على هذا النص أن الدستور قد أقر بصورة صريحة بحماية البيئة.

3 - حماية البيئة الهوائية في دستور 1989: ²

أما دستور 1989 وكان هذا الدستور الثالث للدولة الجزائرية، والذي فتح الباب للتعددية الحزبية في الجزائر، وتضمن تمهيد و 167 مادة في في أربع أبواب وحكم انتقالي فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة، وفي إشارة للحق في البيئة السليمة والخالية من التلوث، بصورة غير مباشرة، جاءت المادة 51 من هذا الدستور تنص على أن " الحق في الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها" وبالتالي فإن الحق الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية ، فهو بالضرورة يشمل الحق في الحماية من الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار، كما

1- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري، كذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر علم 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

2 - دستور الدولة الجزائرية لسنة 1989 الصادر بالمرسوم 89-19، بتاريخ 1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 1989/03/01.

يظهر الحق في حماية البيئة الهوائية في هذا الدستور من خلال المادة 3/52 والذي ربط الحق في الراحة بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار.¹

4 - حماية البيئة الهوائية في دستور 1996²:

تضمن هذا التعديل ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات، حيث جاء في هذا الأخير وبالخصوص في المادة 31 منه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان " والمادة 35 والتي جاء فيها: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية وكذلك المادة 54 والمادة 55 يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن ، والنظافة والحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كفايات ممارسته، أما المادة 63 فقد نصت على: "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في ستر الحياة الخاصة".

5 - حماية البيئة الهوائية في التعديل الدستوري 2008:

رغم التعديل الجزئي للدستوري لبعض المواد التي رأى فيها المشرع ضرورة تعديل بما يناسب والتغيرات الحادثة على المستوى الدولي أو الوطني، إلا أن في مجال البيئة وللأسف لم يعر هذه الأخيرة أي اهمال، مثله في ذلك مثل بقية الدساتير، لم يتطرقوا أو لم يضيفوا الاهتمام بالبيئة كحق دستوري يجب النص عليه وتكريسه دستوريا، وكل ما نستطيع قوله على هذا الدستور أنه لم يأتي بجديد في تعديلاته فيما يخص البيئة أو احد مكوناتها والتي منها الهواء، وكل ما فعله أنه أعاد نفس الأحكام الواردة في الدساتير التي سبقته وبنفس الصياغة، والأحكام المقصودة بذلك هي:

(أ) عبارة : " تفتح الإنسان بكل أبعاده"، والتي ذكرت لأول مرة في دستور 1976، وكذلك ذكرت في دستور 1989، كما وردت في دستور 1996 وكذا التعديل الدستوري 2002،

1 - الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، البيئة و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص36

2 - التعديل الدستوري للدولة الجزائرية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم 96-438 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية العدد76، بتاريخ 1996/12/08.

(ب): الاحكام الواردة في المادة 51 من دستور 1989 والتي اشرنا إليها سابقا، قد بقيت وبنفس الصيغة في التعديل الدستوري 2008 وذلك من خلال المادة 54.

(ج): الحكم الوارد في المادة 52 / 3 من دستور 1989 والمتعلقة بالحق في الراحة الحماية من الضجيج، فقد بقي نفسه في المادة 3/55 من نص الدستور المعدل لسنة 2008.

(د) الحكم الوارد في المادة 23 من الدستور 1989 والتعلق بالالتزام الدولة بضمان الحق في البيئة وربطه بالحق في الأمن، فإن هذا الحكم ورد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 وبالضبط في المادة 24.

(و) : الحكم الوارد في المادة 115 من الدستور 1989 والتي حصر فيها الدستور القطاعات البيئية الكبرى، والتي أشرنا إليها سابقا، فإن نفس الحكم ورد في المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2008 .

وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة، إلا أن الفقه الجزائري يؤكد وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في بيئة هوائية سليمة خالية من التلوث، إذ ربط الأستاذ كحلولة جملة من الأحكام الدستورية المتعلقة بترقية حقوق الإنسان بالحق في البيئة، منها "تفتح الإنسان بكل أبعاده" والتي لا يمكن حصرها في جانبه المادي فقط وإنما يتعداه إلى العيش في بيئة لائقة.¹

وقولنا أن الدستور الجزائري أدرج حماية البيئة في الدستور دون أن يعلن عن ذلك صراحة، وهذا الأمر لا يسمح لنا من أن يعلن موقفه صراحة من هذه المسألة، كما أننا قد نتساءل عن ما إذا أراد الدستور الجزائري حماية البيئة في حد ذاتها ما دام أنه لم يعلن عن حماية الحق في البيئة صراحة أو أنه أدرج الحق في البيئة ضمن الحق في الصحة على الرغم من اختلافهما. كما أنه ورغم إقرارنا بأن الاعتراف بالحق في البيئة كمصلحة دستورية لا يعني أن البيئة لن تتعرض للاعتداء أو التلويث لكن من شأن هذا الأمر أن يسمح بتمكين المجلس الدستوري في ممارسة رقابته على أي نشاط تشريعي لا يتماشى ومقتضيات المصلحة البيئية.

1- يحيى وناس، المرجع السابق، ص35.

ملاحظة: أشير أنه بعد أن أنهيت دراستي بالتطرق إلى كل هذه الدساتير للدولة الجزائرية جاء التعديل الدستوري الأخير للدولة الجزائرية لسنة 2016¹ ليكرس الحق في البيئة دستوريا وذلك من خلال المادة 68 والتي جاء نصها كما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، كما يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". وهنا نستطيع القول أن الدستور الجزائري قد أقر وبصورة صريحة بحق الإنسان في البيئة السليمة والنظيفة، على الرغم أنه كان متأخرا كثير في الاعتراف بهذا الحق.

ثانيا: حماية البيئة الهوائية في الدساتير العربية.

1) في الدستور المصري. ² قصر المشرع الدستوري المصري النص الخاص بالبيئة على واجب المواطن نحو حماية البيئة وواجب الدولة بشأن توفير أدوات الحماية القانونية دون إيراد لحقوق المواطن نحو بيئته وواجب الدولة بشأن توفير وسائل التمتع بتلك الحقوق.

حيث جاء في الدستور المصري الصادر سنة 1971، وفي مادته 59 على أن من: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها" بعد مطالعة هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على حماية البيئة من التلوث وإنما يمكن الوصول إلى تقرير الحماية من خلال الأسلوب غير المباشر أو المنهج الضمني لاستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي قررت لأول مرة في دستور 1956 وجاء التعديل الدستوري لسنة 1971 مكرسا لها على نحو أفضل، حيث احتلت مكانا رفيعا بين نصوصه وزاد أهميتها، فاعتبرها من المقومات الأساسية للمجتمع والتي وردت في الباب الثاني منه.

كما نلاحظ أيضا أن صيغة النص القانوني الدستوري المصري جاءت موجزة مخلة وقاصرة على واجب الإنسان نحو حماية البيئة وواجب الدولة بشأن وسائل الحماية القانونية كما أن مصطلح البيئة "الصالحة" يتسم باللبس وعدم الدقة النحوية، حيث أن الصلاح يتفق أكثر مع العنصر البشري دون العناصر البيئية الأخرى الأرضية أو المائية أو الهوائية على وجه الخصوص.

1- قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

2- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 269.

وقد كان من المأمول بعد أن استشرع المشرع الدستوري المصري أهمية النص الدستوري الخاص بالبيئة، أن يورد هذا النص بصياغة واضحة وأكثر دقة لتتسع لتشمل حق الإنسان المصري في العيش في بيئة ملائمة ومتوازنة وخالية من الملوثات مقترنا بواجبه نحو المحافظة عليها وتميئتها، وكذلك واجبه في المساهمة بالتعويض عما يسببه من أضرار للبيئة، فضلا عن واجب الدولة في هذا الشأن، والمتمثل في واجبها نحو حماية البيئة وتحسين مستوى الأداء للعنصر البيئي وكذلك واجبها نحو توفير المناخ الملائم الذي يتيح للإنسان التمتع بحقوقه نحو بيئته.

ومع ذلك، يمكن أن تعد هذه التعديلات الدستورية الأخيرة للمادة المذكورة أعلاه - وللعلم هي مادة مستقلة تتناول حماية البيئة، والتي عدلت طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور المصري الصادر في سنة 1971 والذي اجري في 26 مارس 2007 - بادرة أمل نحو إصلاح البيئة المصرية التي عانت وما زالت تعاني من التهاون المصري في حقها.¹

(2) في الدستور العراقي.

تضمن الدستور العراقي الصادر سنة 2005، على أنه: " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة " كما جاء في الفقرة الثانية: " تكفل الدولة حماية البيئة، والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما، فقد أوجب على الدولة المحافظة على البيئة ورعايتها، وأن لكل فرد الحق في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث".²

(3) في الدستور البحريني.

ومن الدساتير الأخرى التي اهتمت بالنص على ضرورة التزام الدولة بحماية البيئة ومواردها، حتى يتمكن المواطن من ممارسة حياته، وحقوقه في بيئة مناسبة، ما جاء في الدستور البحريني لعام 1973 على أن: " كل الموارد الطبيعية وما تدر به من مداخل ملك الدولة وتضمن الدولة حفظها وحسن استغلالها، مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة والاقتصاد الوطني ".³

(4) في الدستور القطري.

1- محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 98 .
2- المادة(33) الفقرة (1) من الدستور العراقي لسنة 2005.
3- المادة (11) من الدستور البحريني لسنة 1973.

لقد نص المشرع القطري على حماية البيئة من خلال دستور سنة 2004 على أنه: " تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال ¹."

(5) في الدستور الفلسطيني.

جاء في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر سنة 2003 في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات العامة النص الصريح والواضح على الحق في بيئة نظيفة، حيث نص على أن: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية ²."

(6) في الدستور اليمني.

ينص الدستور اليمني من خلال المادة (35) منه على أن: "حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب وطني وديني على كل مواطن."

(7) في الدستور السوداني.

كما نص الدستور السوداني لسنة 2005 وفي مادته (11) وبالتحديد في الفقرة (1) على أن: "لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة، وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره" أما الفقرة (2) فقد نصت على: "لا تنهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبا على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو على بيئتها الطبيعية أو المختارة" بينما جاء نص الفقرة (3) على أن: "تطور الدولة، بموجب التشريع، الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجع الأساليب لإدارتها".

الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في الدساتير الدول غير العربية.

1- المادة (33) من الدستور القطري لسنة 2004.

2- المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.

اتجهت بعض الدول في سبيل حماية البيئة الهوائية من التلوث إلى النص في دساتيرها على ذلك، خصوصا بعد إقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة، ومن بين تلك الدساتير نجد:

أولاً: دستور جمهورية إيران الإسلامية.

جاء في الدستور الإيراني النص على حماية البيئة في المادة 50 منه على أن: "في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعتبر الملاحظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسؤولية عامة، لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره."¹

ثانياً: في الدستور اليوناني لسنة 1976.

جاء النص لحماية البيئة في الدستور اليوناني لسنة 1976 في الباب الثاني منه والذي خصص للحقوق الفردية والاجتماعية وبالتحديد في المادة 24 منه: "حماية البيئة والطبيعية والثقافية تعتبر واجب على الدولة القيام به، فالدولة ملزمة بإصدار تدابير وقائية أو موانع خاصة لصيانة بيئة الدولة وحمايتها."²

ثالثاً: في الدستور الإسباني.

ذكر الدستور الإسباني الصادر سنة 1979 وفي مادته 45 الفقرة 1: "كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما أيضا عليه واجب المحافظة عليها أي البيئة" أما الفقرة 2 من نفس المادة فقد أشار إلى دور السلطات العامة ومهامها في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بغرض حماية وتحسين نوعية الحياة وإعادة تأهيل البيئة وتعزيز دورها الأساسي في إصلاح الأضرار المسببة."³

رابعاً: في الدستور الصيني.

لقد نص الدستور الصيني الصادر في أبريل لسنة 1983 وفي بابه الأول على المبادئ العامة في المادة 26 على أن من: "واجب الدولة العمل لتحسين وحماية البيئة وأن

1 داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث - دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار

الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص 73.

2- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 117.

3- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 266.

الدولة تطبق نظاما اقتصاديا صارما وتقاوم النفايات، كما أنه عليها حماية وتحسين البيئة الملائمة للحياة المعاشية والبيئة الايكولوجية، ومنع وعلاج التلوث والمخاطر العامة الأخرى".
خامسا: في الدستور التركي.

كما نص الدستور التركي الصادر في 1984 في الباب الثامن (الصحة والبيئة والسكن) في المادة 56 فقرة أ " الخدمات الصحية والمحافظة على البيئة تنص: " على أن كل إنسان له الحق في أن يعيش في بيئة صحية ملائمة، وواجب على الدولة والمواطنين تحسين البيئة الطبيعية والوقاية من التلوث "
سادسا: في الدستور اليوغسلافي.

جاء في الدستور اليوغسلافي لسنة 1974: " على كل العمال والمواطنين في مؤسسات العمل والمجتمعات السياسية والاجتماعية والمجتمعات المحلية والمنظمات والمجتمعات ذات الإدارة المستقلة، ينبغي أن يكون لديهم حق وواجب لتدعيم الظروف للمحافظة وتحسين القيم الطبيعية والتي من صنع الإنسان في البيئة الإنسانية ومنع إزالة أي نتائج ضارة بالهواء والتربة والماء أو التلوث الضوضائي وما شابه ذلك، والذي من شأنه أن يعرض هذه القيم للخطر ويهدد صحة وحياة الشعوب".¹

سابعا: الدستور السوفياتي _ روسيا حاليا _

نص الدستور الروسي الصادر في أول أكتوبر سنة 1977 في المادة 18 على تحسين البيئة الإنسانية، أما المادتين 42 و 67 فقد نصتا على " حماية البيئة وواجب وحق على كل مواطن".

كما جاء في المادة 73 من ذات الدستور دائما على دور الوزارات المحلية في مراقبة المشروعات والمنظمات التي تقوم على استغلال الأراضي حماية للبيئة، كما جاء في الإعلان السوفياتي لحقوق الإنسان لسنة 1991 نص على حق الإنسان في العيش في وسط ملائم، وبضرورة تعويض الشخص عن الأضرار التي لحقت به في صحته أو ممتلكاتها الناجمة عن الاعتداءات على القواعد البيئية.²

1- داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص73.

2- محمد حسين عبد القوي، ص118.

بعد إطلاعنا على أحكام دساتير بعض الدول العربية والغربية بخصوص إقرار حماية البيئة وبكل عناصرها والتي من ضمنها عنصر الهواء، لاحظنا أن جل أن لم نقل كل الدساتير لم تهتم في أغلب الدول بحماية البيئة على أنه واجب على الدول إلا في وقت حديث نسبيا، وربما يعزي السبب في ذلك إلى ذبوع المذهب الحر وسيطرة النزعة الفردية في فترة ما بين الحربين العالميتين، ولذا خلت الدساتير التي وضعت يدخل في مضمونها أو إطارها حق المواطن في حماية قبل الحرب العالمية الثانية من النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي يمكن أن يدخل في مضمونها أو إطارها حق المواطن في حماية بيئته، ولعل خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 من نص صريح على حماية البيئة وعناصرها، يعزز ذلك.¹

المطلب الثاني: حماية البيئة الهوائية في التشريعات الداخلية (القوانين).

نظرا لارتباط القانون ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع فقد كان التطور التاريخي للمسؤولية مسأيرا دائما للمتغيرات الاجتماعية. ومن هذه النقطة فإن الظاهرة الاجتماعية الجديدة بالتنظيم القانوني تشبه القاعدة القانونية في وجودها، حيث يأتي التنظيم القانوني في مرحلة لاحقة لوجود تلك الظاهرة وتقنينها. ورغم أن تهديد البيئة بالتلوث ليس وليد اليوم، بل تمتد جذوره في الأعماق إلى أزمنة بعيدة، إلا أن مشكلة التلوث لم تقنن إلا في إلونة الأخيرة، بعد أن تنبه المجتمع لضرورة وجوب سن قوانين من شأنها حماية البيئة الإنسانية مما اصابها من اخطار نتيجة تلوثها الذي يمثل تهديدا وخرقا لحق الإنسان في الحياة والسلامة.

ونتيجة لخطورة أضرار التلوث البيئي، وعدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية لإعادة التوازن إلى المصالح الناشئة عن وقوع الفعل الضار بالبيئة، فقد أصبح لزاما تدخل المشرع بوضع تشريعات تتوافق وقوانين تتلائم مع طبيعة الأخطار البيئية تحقيقا لإعادة التوازن إلى المصالح المتضادة، وبذلك صدرت العديد من قوانين حماية البيئة من التلوث، والتي سنتناولها حسب الخطة الآتية: الفرع الأول الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في المدونة العقابية، والفرع

1- داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 76.

الثاني الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القوانين الخاصة والفرع الثالث الحماية الجنائية للبيئة الهوائية بمقتضى قانون خاص.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون العقوبات.

لاشك أن القانون الجنائي يلعب دورا له أهميته في حماية البيئة، عن طريق تجريم بعض الأعمال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة في بعض عناصرها، ولعله من أوائل القوانين التي عملت على حماية البيئة في بعض جوانبها خاصة عن طريق تجريم افساد الهواء أو تجريم بعض الأفعال الضارة بالبيئة وعلى اعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية جديدة من قيم المجتمع، وأن قانون العقوبات هو القانون الذي يعبر عن تلك القيم ويتولى حمايتها والدفاع عنها، فقد نادى جانب من الفقه الجنائي بادراج الجرائم الماسة بالبيئة ضمن القوانين العقابية الداخلية، اظهارا لأهميتها وتمييزا لمكانتها بين القيم الاجتماعية، وأيقاظا للضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير للجريمة البيئية.

وفي هذا الفرع سنتطرق لحماية البيئة الهوائية من خلال قانون العقوبات في الدول العربية وكذا الأوروبية، حسب خطتنا التالية:أولا الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون العقوبات لبعض الدول العربية، ثانيا الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون العقوبات لبعض الدول الأوروبية.

أولا: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون العقوبات لبعض الدول العربية.

1 - في قانون العقوبات المصري:

في إطار نصوص القانون العقابي تنفرد المادة 86 الجديدة المدرجة في القسم الأول من الكتاب الثاني بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية تنفرد بنص مستحدث تكلم فيه المشرع المصري عن إلحاق الضرر بالبيئة ضمن تجريمه للإرهاب.

حيث نصت المادة المذكورة أنه يقصد بالإرهاب _ في أحكام القانون العقابي _ كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام .. أو تعريض سلامة المجتمع وامنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر .. أو إلحاق الضرر بالبيئة،أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن

العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو وضع أو عرقلة أو ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.¹

نلاحظ أن المشرع المصري قد أدرج الجريمة البيئية ضمن الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت تنفيذا لمشروع إجرامي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر.²

ويرى بعض الفقه أن غاية المشرع المصري في تجريمه لإلحاق الضرر بالبيئة بالمادة المذكورة أعلاه تكمن في حماية المصلحة العامة دون أن يمثل النص القانوني أية حماية مباشرة للبيئة في ذاتها.³

كما أن المادة المذكورة دائما قد نصت على أن الأضرار بالبيئة كان مع ذكر الآثار المترتبة على الإرهاب مثل مايسببه من إخلال بالنظام العام أو إيذاء الأشخاص أو ترويعهم، ولكنها لم تحدد الأفعال الإجرامية التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة كما فعلت في تجريمات الإرهاب. كذلك ربطت المادة المذكورة بين الرعب - الناجم عن الضرر بالبيئة - كعامل نفسي يصيب البشر وبين الفعل الإجرامي واشترطت المادة وصول الفعل بنتيجة إلى درجة الرعب.

ومن المؤكد أن الرعب لا يحدث دائما بالوسائل العنيفة التي ذكرتها المادة 86 المشار إليها أعلاه (القوة- العنف) فقد يحدث الضرر بالبيئة دون استخدام أية وسيلة على الإطلاق مثال ذلك الامتناع (الدور السلبي) الإهمال في تنظيف وإصلاح المداخل والأفران وأفعال الإحراق والحرائق الناجمة عن عدم تنظيف المداخل.

وفي هذا الخصوص قررت المادة 360 من قانون العقوبات المصري الحماية الجنائية للعناصر البيئية ومنها طبعا عنصر الهواء من أفعال الحريق الناجم عن عدم صيانة الأفران والمداخل أو الناتج عن أي إهمال آخر، حيث تنص على أنه " الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخل أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيما ن تبن أو حشيش يابس

1- المادة (86) من قانون العقوبات المصري .

2- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص125.

3- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص97.

وكذلك الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.¹ فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة في محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعي أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتوجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه مصري ولا تتجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين².

و أيضا وفي إطار الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، نجد أن قانون العقوبات المصري جرم اقتلاع الأشجار أو قطعها وكذلك إتلاف المزروعات وسائر النباتات. حيث نص منه: " يعاقب بالحبس مع الشغل :

أ) : كل من قطع أو أتلف زرا غير محصود أو شجر نابتا خلفه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات.

ب) : كل من أتلف غيظا مبذورا أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

ج) : كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمه في شجرة. ويجوز جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.³

وتنص المادة 368 من ذات القانون على أنه: " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو إثنين وكان واحدا منهما على الأقل حاملا لسلاح وتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع."

وقد نص المشرع الجنائي المصري المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية والتي تنطوي في الوقت ذاته على حماية لبعض العناصر البيئية، والتي أشارت إلى

1- المادة (360) الفقرة (1) من قانون العقوبات المصري طبقا لاحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات.

2- الفقرة (2) من نفس المرجع.

3- المادة (367) من نفس القانون.

عنصر الهواء،¹ وحين إطلاعنا على هذه المواد، لاحظنا أن ما نص عليه قانون العقوبات المصري بشأن عقوبة الغرامة المقررة عن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بهذه المواد يتسم بالبساطة والتفاهة في تقديرها بما لا يتناسب والآثار الضارة الناجمة عن اقرارها، ومن ثم عدم كفاية العقوبة المقررة لتحقيق غرضها في الردع بنوعيه.²

فضلا عن اتصاف النصوص القانونية بضيق نطاقها من حيث التجريم، إذ أنها تقصر العقاب على قطع الأشجار ونزع الأتربة في الأماكن المخصصة للمنفعة العامة فقط،³ وبذلك تخرج الأماكن الخاصة من نطاق التجريم، وكذلك العقاب على ارتكاب فعل اللغط أو الضجيج ليلا فقط،⁴ ومن ثم انتفاء الجريمة بارتكاب الفعل نهارا، رغم أن الضرر الناجم عن الضوضاء ليلا هو ذاته الناجم عنها نهارا.⁵

وخلاصة لكل ما سبق نخلص إلى القول : أن المشرع الجنائي المصري بما نص عليه في قانون العقوبات لم يكفل الحماية لعنصر الهواء، بما لا يكفي لتحقيق حماية جنائية متكاملة لها.⁶

(2) : في قانون العقوبات السوري.

تعرض المشرع السوري لموضوع البيئة والتلوث البيئي في العديد من تشريعاته وأنظمتها منذ ربح من أزمان، حيث خصص الفصل التاسع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) بتاريخ 1949/06/22 للجرائم المتعلقة بالبيئة الهوائية والحماية المقررة لها، حيث جاء في المادة (725) منه الفقرة 1 على أنه : "كل من قطع أو قصف أو أتلّف مزروعات قائمة أو أشجارا أو شجيرات نبت الطبيعة أو نصب يد الإنسان أو غير ذلك من الأغراس العائدة للغير عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى السنتين وبالغرامة من مائة حتى خمسمائة ليرة " .

1- أنظر في ذلك للمواد : (377)،(378)،(379) من نفس القانون.

2- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 101.

3- أنظر نص المادة (378) الفقرة (1)، من نفس القانون.

4- أنظر نص المادة (379) الفقرة (2) من نفس القانون.

5- نور الدين هنداي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين (25-26 فبراير 1992) عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر، القاهرة، 1992، ص 9.

6- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 51.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة ف جاء فيها: " كل من رعى ماشية أو سائر حيوانات الجر أو الركوب الحمل فيما كان لغيره من الأراضي المحمية أو المغروسة أشجار مثمرة أو المزروعة أو التي فيها محاصيل وبالإجمال كل من أتى بحيوانات يمكن أن تحدث ضرراً إلى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعي عاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مائة إلى مائتين ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين"¹

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة دائماً على أن: " وكل من ترك حيوانات في مناطق الرعي دون راعي أو أطلق أو رعى ماعزاً في المناطق المشجرة أو الحراجية الممنوع الرعي فيها يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

كما نصت المادة 726 من نفس القانون على أنه: " إذا وقع فعل الإلتلاف على مطاعم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على كل شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية أو عوقب فاعل بالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر عن كل مطعم أو شجرة أو فسيلة على أنه لا يجاوز مجموع العقوبات الثلاث سنوات."

بينما نصت المادة 727 فقد نصت على أنه: " إذا اقتصر المجرم على تقليم المطاعم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف."

كما قررت المادة (742) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية أيضاً من خلال النص على أفعال الإهمال بالاعتناء بالمداخن والمصانع حيث نصت على أنه: " يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من أهمل الاعتناء بالمواد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها."

كما تنبه المشرع السوري إلى موضوع التلوث السمعي (الضجيج) فعاقب عليه في المادة (744) الفقرة 1 والتي عدلت بالقانون رقم (27) لسنة 1979 والتي تنص على أن: "

1- المادة (725) الفقرة (2) من قانون العقوبات السوري الصادر بمقتضى المرسوم التشريعي (148) المؤرخ في 22/09/1949.

يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة سورية من أحدث ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا حرض على هذا العمل أو اشترك فيه .¹

وبعد عرضنا لهذه المواد والتي خصت الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، نقول : أن قانون العقوبات السوري لم يكفل الحماية الجنائية المثلى للبيئة الهوائية، بل لم يكفلها لجميع عناصر البيئة وليس البيئة الهوائية فقط، كما نشير أن المشرع الجنائي السوري لم يقصد في النصوص القانونية سالفة الذكر حماية البيئة كقيمة بيئية بما فيها، بل كان يقصد حماية مصلحة أخرى أولى وأجدر بالحماية كالمحافظة على الأموال وإساءة معاملة الحيوان وغيرها.¹

(3) في قانون العقوبات الأردني .²

أدرج المشرع الأردني بعض البيئية في متن قانون العقوبات عند تجريمه لبعض السلوكات الواقعة على النفس والمال، والتي تشكل في ذات الوقت جرائم بيئية.

فقد جرمت المادة 370 من قانون العقوبات الأردني أفعال إضرار النار في الأبنية غير المسكونة أو في المزروعات كالقش والحصاد المتروك إذا تركها الجاني تسري إلى ملك الغير فأضرت به، فهذا التجريم يقصد منه مباشرة حماية ملكية الغير، إلا أن حماية البيئة مقصودة بطريق غير مباشر.

كما جرمت المادة 449 من نفس القانون في فقرتها الأولى: " من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابثة نبت الطبيعة أو مغروسة... أو اطلق عليها الحيوانات قاصدا مجرد إتلافها يعاقب بالحبس ، أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين."

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فجاء فيها النص على حماية أكثر وضوحا للبيئة عندما قررت أنه : " إذا وقع فعل القطع أو الإتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة دينار واحد."

1- علي عدنان الفيل، السياسة التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 112، 113.

2- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

وهذا الأنموذج من الحماية الجنائية للمزروعات والمغروسات وإن كان محلها المباشر هو حماية ملكية الغير لهذه المزروعات، إلا أنها تستهدف في حمايتها المزروعات كعنصر من عناصر البيئة، وبدلالة تشديد المشرع للعقوبة إذا كان فعل الإلتلاف وقع على مطاعيم أو أشجار لها قيمة من الوجهة الزراعية والتجارية أو الصناعية.¹

كما تقررت الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة الهوائية وذلك من خلال تجريم المشرع الأردني في قانون العقوبات لصور التعدي والاضرار بالصحة العامة حيث قرر المشرع عقوبة الغرامة خمسة دنانير على من رمى أو وضع أقدارا أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العام، ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة 460 والتي جاء فيه: "من رمى أو أسقط من غير انتباه على أحد الناس أقدارا أو غيرها من الأشياء الضارة، كما قرر المشرع الأردني من خلال المادة 464 وبنفس العقوبة تجريم من أهمل الاعتناء بالموقد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار في تنظيفها وتصليحها.

كما جرم المشرع الأردني أفعال الضوضاء من خلال تقريره عقوبة الغرامة حتى خمسة دنانير لكل من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين وهذا النص ليس فيه الفعالية لحماية السكينة والراحة العامة.²

وبعد الإطلاع على الحماية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني والمتعلقة بالبيئة الهوائية فأننا لاحظنا أن المقصود بالحماية ليست البيئة بصفة عامة والبيئة الهوائية على وجه الخصوص لما تحدثه تلك الأفعال من تلوث، أو نما باعتبارها من جرائم الخطر كالإهمال في التنظيف أو رمي القمامة في الشارع، وبدلالة بساطة العقوبات المقررة لها وورودها في باب المخالفات باعتبارها من أبسط الجرائم وفق خطة المشرع الأردني.

4) في قانون العقوبات العراقي.

تضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نصوصا قانونية متفرقة تتضمن تجريما للاعتداء على بعض العناصر البيئية إلى جانب كونها بحسب الأصل تمثل تجريما للاعتداء على النفس أو المال.

1- علي عدنان الفيل، السياسة التشريعية في حماية البيئة المرجع السابق، ص 103.

2- نفس المرجع، ص 104.

وقد جاءت الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون العقوبات العراقي حماية غير مباشرة، حيث تضمنت المادة 479 منه جريمة اقتلاع الأشجار أو قطعها وإتلاف المزروعات، وقد جاء النص كما يلي:

" 1 - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - من أتلف زرعاً غير محصود أو أي نبات قائم مملوك للغير.

ب - من أتلف حقلاً مبذوراً مملوكاً لغيره أو بث فيه مادة أو نباتاً ضارين.

ج - من اقتلع أو قطع أو أتلف شجرة مملوكة للغير أو طعماً في شجرة أو قشرها

ليميئتها.

2 - و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخصين استعمل احدهما العنف على الأشخاص أو كان احدهما يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً."

كما نصت 480 على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قطع أو أتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابثة في مكان معد للعبادة أو في الشارع أو في ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة دون إذن من سلطة مختصة ."

و قد تضمن كذلك قانون العقوبات العراقي عدد من المخالفات المتعلقة بالراحة اليومية والصحة العامة والتي تتطوي في نفس الوقت على حماية بعض الجوانب للبيئة الهوائية.

فجاء نص المادة 495 من قانون العقوبات العراقي كما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً : أولاً : من ألهب بغير إذن العابا نارية أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو خطر أو ضرر.

ثانياً : من أطلق داخل المدن أو القرى أو القصبات سلاحاً نارياً أو لعبة نارية أو ألهب مواداً مفرقة أخرى.

ثالثاً: من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة للغير أو اهمالاً بأية كيفية كانت.

أما المادة 496 من نفس القانون دائماً فنصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً:

أولاً: من دفن جثة بشرية في إحدى المدن أو القرى أو المساكن في غير الجبانات أو المحلات التي رخصت جهات الإدارة الدفن فيها.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار، من ألقى في نهاراً و ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها¹.

وللمحافظة على المحيط والجو من الروائح الكريهة التي تسبب خطراً وضراً على صحة الإنسان والحيوان والنبات على حد سواء، حيث نصت المادة 497 من قانون العقوبات العراقي على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشر دنانير:

أولاً: من بال أو تغطى في شارع أو طريق أو ساحة أو منتزه عام داخل المدن أو القرى أو القصبات في غير الأماكن المعدة لذلك.

ثانياً: من ألقى أو وضع في الشارع أو طريق أو ساحة أو منتزه عام قاذورات أو أوساخاً أو كناسات أو مياه قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة.

ثالثاً: من تسبب عمداً أو إهمالاً في تسرب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلويثهم.

رابعاً: من أهمل في تنظيف أو اصلاح المداخل أو الأفران أو المعامل التي تستعمل النار فيها.

و لنفس الغاية والهدف دائماً وهي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، جاء نص المادة

499 موضحاً الحكم التالي: " يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير:

أولاً: من وضع على سطر أو جدران في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة.

ثانياً: من مر من القصابين أو غيرهم بلحوم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارة.

1- المادة (496) من قانون العقوبات العراقي.

وبعد مطالعة كل هذه النصوص، لاحظنا أن المشرع العراقي لم يقصد فيها حماية البيئة الهوائية مباشرة بقدر ما قصد فيها حماية مصلحة أخرى كالملكية الخاصة أو المحافظة على السكينة والراحة العمومية، كما نلاحظ بساطة وتفاهة العقوبة بما لا يتناسب وحجم الأضرار الناجمة عن ارتكاب المخالفات، كما أن هذه النصوص القانونية تتصف بضيق نطاقها من حيث التجريم¹.

ومما سبق استنتاجه، يمكننا القول أن : قانون العقوبات العراقي بما نص عليه لم يكفل الحماية الجنائية لكافة عناصر البيئة وليس عنصر الهواء فقط، بما لا يكفي لتحقيق حماية جنائية كاملة للبيئة.

(5) في قانون العقوبات الفلسطيني².

نصت المادة 199 من قانون العقوبات الفلسطيني : " كل من أفسد الهواء طوعا في مكان بحيث جعله مضرًا بصحة الأشخاص الذين يسكنون أو يشتغلون في جوار ذلك المكان بوجه عام أو بصحة الأشخاص الذين يمرون في الشارع العام يعتبر أنه ارتكب جنحة ".
بالإطلاع المادة السابقة نجد أن الحماية الجنائية التي تضمنتها هذه المادة والتي من المفروض كانت تتعلق بالهواء، قد جاءت لحماية مصالح المجتمع الخاصة، بحيث خصت حماية المصالح الفردية الخاصة بالصحة والسلامة العامة للأفراد دون الإشارة إلى حماية البيئة الهوائية كثروة طبيعية، بمعنى أن العقاب والتجريم لم يأتي إلى ما أحدثه هذا الإفساد في الهواء من تغيير في الوسط العام، سواء كان بتدمير لبعض المكونات ب حماية مصالح المجاورين لهذا المكان أو التقليل من عددها أو نسبتها أو التقليل من كفاءتها ودورها إذا قورنت بحالتها السابقة على السلوك.

كما نصت المادة 200 والمتعلقة بالضجيج والروائح الكريهة في الحرف والصناعات المضرّة : " كل من أحدث ضجيجا عاليا أو سبب أنتشار روائح كريهة أو مضرّة بالصحة أثناء تعاطيه حرفته أو صنعته أو بغير ذلك من الدواعي في أماكن وظروف تؤدي إلى إزعاج عدد وافر من الناس أثناء مباشرتهم حقوقهم العادية، يعاقب كأن أتى مكرهة عامة."

1- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 109.

2- قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم 74 لسنة 1936.

وباستقراء نص المادة السابقة، نلاحظ أن قانون العقوبات الفلسطيني قد عالج مشكلة التلوث الضوضائي أو الضجيج وانتشار الروائح الكريهة أثناء تعاطي الحرف والمهن الصناعية، والتي تسبب الأضرار بالصحة أو تؤدي إلى إزعاج الناس، ومنه نجد أن الحماية الجنائية قد جاءت لحماية المصالح الخاصة للأفراد والمتعلقة بالصحة والسلامة وعدم الإزعاج، ويعتبر المشرع أنها جنحة وعرفها " بالمكرهة العامة".¹

وبمطالعة النصين العقابيين للمادتين السابقتين (199 و200) والمتعلقين على الخصوص بمعالجة إفساد الهواء والضجيج والروائح الكريهة الصادرة من الحرف والصناعات، نلاحظ أنه لا توجد سياسة محددة وواضحة وخاصة بالبيئة بصفة عامة والبيئة الهوائية ولا حتى إشارة إلى ذلك، وكان الحماية الجنائية هي الأخرى جاءت غير مباشرة مثلها مثل كل القوانين العقابية للدول المذكورة آنفاً، حيث لاحظنا أن الحماية الجنائية المقررة في هذين النصين جاءت لحماية الصحة العامة والسلامة الجسدية أو الماسة بالمصلحة العامة، من خلال تجريم بعض الأفعال والأعمال الخطرة.

وبذلك فإن الحماية الجنائية في المدونة العقابية في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 في المواد الخاصة بإفساد الهواء والضجيج والروائح الكريهة، تهدف إلى حماية المصالح الخاصة والعامة للأفراد، ولا تصلح لحماية البيئة ككل والبيئة الهوائية على وجه الخصوص خاصة وأن المادتين المذكورتين أعلاه خاصتين بالبيئة الهوائية وبالتالي فإن المصلحة المحمية هي الإنسان وليست البيئة بحد ذاتها. وعليه فإننا نجد أن فلسفة التجريم في قانون العقوبات الفلسطيني تتجه إلى حماية الإنسان، ولم يكن المقصود هنا حماية البيئة الهوائية.

كما جرمت المواد 463، 464، 467 من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية رقم: 16 لسنة 1960 بعض الأفعال ضد الأداب والراحة العامة والثقة العامة وتشمل النظافة وإهمال الأغبار والمواقد والمداخن وسلب الراحة . فجاءت النصوص كما يلي : حيث

1- وقد وضحت المادة 189 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 36/74 المقصود بـ "المكاره العامة" على أنها: " كل من اتى فعلا لا يجيزه القانون أو أغفل القيام بواجب يفرضه عليه القانون فسبب بذلك ضررا أو خطرا أو أذى عاما للناس أو عاقهم أو سبب إزعاجا لهم أثناء مباشرة حقوقهم العمومية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحسب مدة سنة واحدة وتعرف هذه الجنحة بجنحة " المكرهة العامة " ولاعبرة في ذلك إذا كان الفعل أو الترك المشكو منه ملائما لأناس يتفوقون بعددهم على الذين سبب إزعاجا لهم، غير أن كون هذا الفعل أو الترك يسهل لجماعة من الناس حقوقهم بصورة مشروعة، يمكن أن يتخذ كدليل على أنه لا يشكل مكرهة لأحد الناس "

جاء فيه: "يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوو الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسنما وغيرها من المحلات العامة إذا أهملوا تنظيف محلاتهم."¹ كما أضاف على أن: "يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالمواد ومداخن المعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيف وتصليحها."² أما المادة 467 فقد نصت على أنه: "يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير:

- 1 - من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين.
- 2 - من رمى قصدا حجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار السيارات والإبنية ومساكن الغير أو اسواره والجنائن والأحواض .
- 3 - من افلت حيوانا مؤذيا أو أطلق مجنونا كان في حراسته.
- 4 - من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرر".³

وبمطالعة النصوص السابقة نجد أن قانون العقوبات الأردني والمطبق في الضفة الغربية، لم يتطرق إلى حماية البيئة الهوائية بشكل خاص أو البيئة بشكل عام، بل أن النصوص لم تذكر البيئة أصلا، ولكنها سعت لحماية الإنسان بتجريمها الأفعال الضارة بالصحة العامة والسكينة العامة، أو تؤدي إلى إزعاج الناس، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه النصوص لمعالجة البيئة من التلوث.

و بملاحظة العقوبات المفروضة على هذه الجرائم والمخالفات نجد أن العقوبات في الجرائم السابقة لا تتجاوز الخمس دنانير أردنية، وهي غرامات زهيدة جدا بالإضافة إلى تدني وتلاشي قيمتها بفعل التغيرات الاقتصادية والمالية ونسب التضخم.

ثانيا: حماية البيئة الهوائية في قانون العقوبات للدول الغربية.

1) حماية البيئة الهوائية في قانون العقوبات الفرنسي.

اعتبر المشرع الجنائي الفرنسي المحافظة على توازن الوسط الطبيعي والبيئية من المصالح الأساسية للأمة، بما قرره أن المصالح للأمة تشمل في مفهوم هذا القانون استقلال

1- المادة (463) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية، رقم 16 لسنة 1960.

2- المادة (464) من نفس القانون.

3- المادة (467) من نفس القانون.

وسلامة أراضيها وأمنها والنظام الجمهوري لمؤسساتها دفاعها ودبلوماسيتها وحماية مواطنيها في الداخل و في الخارج والمحافظة على توازن وسطها الطبيعي وبيئتها والعناصر الجوهرية لثروتها العلمية والاقتصادية والثقافية.¹

وفي مجال حماية البيئة الهوائية، فقد جرم قانون العقوبات الفرنسي وفي باب المخالفات، أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة وإصلاح المداخن، كما تم تجريم التلوث الضوضائي، فقرر العقاب على أفعال الضوضاء غير العادية، حيث تقع الجريمة سواء كان ارتكاب الفعل ليلا أو نهارا.²

(2) حماية البيئة الهوائية في قانون العقوبات الألماني

لم يعرف التشريع الألماني حتى وقت قريب مصطلح البيئة في النصوص الخاصة بالجرائم البيئية على الرغم من وجود أوضاع قانونية تتعلق بحماية البيئة ضمن أحكام ه.³ أصدر المشرع الألماني مع بداية ستينات القرن الماضي قانونا خاصا بالبيئة، يعد قانونا إداريا بالدرجة الأولى، حيث تضمن مجموعة من الإجراءات والجزاءات الإدارية. أما في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الماضي دائما أدركت الحكومة الألمانية مدى المشكلات الصحية الخطيرة الناتجة عن التلوث البيئي.* وأمام ضغط الرأي العام الألماني أضيفت الجرائم البيئية إلى قانون العقوبات نظرا لخطورتها وما يتسم به الطابع الإجرامي لها.⁴

فقد أضاف المشرع الألماني إلى قانون العقوبات - بموجب التعديل الصادر في 1980/03/28 - فصلا خاصا بالجرائم ضد البيئة يتكون من سبع مواد من المادة 324 إلى 330.

1- المادة (410) الفقرة (1) من قانون العقوبات الفرنسي.

2- نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية وإدارة التنفيذ لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 27-28.

3- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 89.

* فقد اثبتت الإحصاءات الجنائية للشرطة الألمانية أن عدد الجرائم المرتكبة ضد البيئة لعام 1973 قد قدر بحوالي 2500 جريمة، وارتفع عام 1985 إلى حوالي 12 ألف جريمة، وبحلول عام 1989 صارت 24 ألف جريمة إعتداء على البيئة، أنظر في هذا، نفس المرجع، ص 90.

4 - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 16.

وفي مجال الحماية الجنائية للهواء، فقد جرم المشرع الألماني تلوّث الهواء أو التقليل من صلاحيته، كما تجرم التلوّث الضوضائي، فيعاقب بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بعقوبة مالية كل من يستخدم أجهزة أو معدات، وبخالف الالتزامات التي يفرضها القانون الإداري بكيفية تتسبب في إفساد التكوين الطبيعي للهواء إلى درجة من شأنها الأضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي أشياء أخرى ذات قيمة أو يحدث ضوضاء من شأنها الأضرار بصحة الآخرين.¹

كما جرم قانون العقوبات الألماني تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة عن طريق وضع السم في الهواء أو الأرض وغيرها.² حيث تعاقب بعقوبة السجن الذي قد تصل مدته إلى عشر سنوات على إلقاء أو تصريف مواد ضارة أو سامة في الهواء أو المياه أو التربة إذ ترتب على ذلك تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة.

ومن ناحية أخرى وبطريقة غير مباشرة في مجال الحماية الجنائية للهواء، فقد جرم المشرع الألماني فعل التخلص من النفايات بطريقة من شأنها تعريض البيئة للخطر، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بعقوبة مالية من يرتكب أفعال التخزين أو الترك أو الإبداع أو التصريف أو التخلص بأية طريقة من نفايات تحتوي أو يمكن أن تحتوي على سموم أو على عناصر قابلة لإثارة أمراض معدية تعرض الأشخاص أو الحيوانات للخطر العام إذا تم الفعل خارج المنشآت المصرح لها بذلك سواء كان في الهواء أو الماء أو التربة.

كما يعاقب بذات العقوبة من يستغل منشأة دون ترخيص أو بالمخالفة لأمر يحظر التشغيل أو من يبقى في حوزته منشأة متوقفة عن العمل وكذلك من يمتنع عن تسليم النفايات النووية أو يتخلص منها بطريقة مخالفة لقانون الطاقة الذرية ولوائحه.³

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بعقوبة مالية من يرتكب الفعل بإهمال أو تقصير. ولا عقاب عن الفعل إذا كانت كمية النفايات ليس من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة أو الإنسان.

1- المادة (325) من قانون العقوبات الألماني.

2- احمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 88-89.

3- نص المادة (326) من القانون.

وتجدر الإشارة هنا، أنه رغم اتصاف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الألماني بالشدة، إلا أن القضاء الجنائي الألماني قد سلك اتجاها معتدلا بشأن تطبيق نصوص الجرائم ضد البيئة تطبيقا يخلو من التساهل، فمثلا أصدر القضاء الجنائي الألماني حوالي (1123) حكما بالعقوبة في الدعاوى البيئية وتقدر العقوبات الصادرة بالغرامة منها بنسبة (3,97%) وتقدر العقوبات المقيدة للحرية منها بنسبة (2,7%)، كما أن أغلب العقوبات الصادرة بالحبس اقترنت بوقف تنفيذ، حيث قدرت أحكام الحبس مع وقف التنفيذ بنسبة (96,7%) من إجمالي الأحكام الصادرة بالحبس.

3) حماية البيئة الهوائية في قانون العقوبات الإيطالي.

نص قانون العقوبات الإيطالي على تجريم المساس بالبيئة والتي ينال تلوئثها بالضرر من السلامة الجسدية للإنسان، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 439 من قانون العقوبات الإيطالي، والتي جاء فيها: "أي إنسان يبيث الوباء عن طريق جراثيم الأمراض سوف يكون محلا للعقاب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أدت الواقعة إلى موت أكثر من شخص تكون العقوبة الموت.

كما كفل قانون العقوبات الإيطالي في مادته 1/439 الحماية للمواد الغذائية المعدة للتوزيع وضرورة خلوها من المواد السامة والضارة بصحة الإنسان حيث حظرت على أي شخص أن يسمم المياه أو المواد المخصصة للتغذية قبل توزيعها وقررت عقاب كل من يرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن خمس عشر سنة على الأقل، وإذا أدت الواقعة إلى الوفاة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا أدت الواقعة إلى الوفاة أكثر من شخص فتكون العقوبة الإعدام وفي حالة ما إذا ارتكبت الجريمة بطريقة غير عمدية، فإن العقوبة تكون من ثلاث سنوات إلى 12 سنة بشرط أن تكون النصوص قد قررت عقوبة الموت.

أما في حالة العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فإن العقوبة عن الجرم غير العمدي تكون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، كما تضيف نفس المادة وفي نفس الفقرة، أنه : إذا كانت العقوبة بالسجن، فتكون عقوبة الارتكاب غير العمدي للواقعة من 6 أشهر إلى 3 سنوات.¹

1- لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011-2012 ، ص46.

وما يلفت الانتباه لقانون العقوبات، أن المشرع الجنائي الإيطالي قد قرر العقاب بتوافر الخطر المجرد دون اشتراط وقوع الاعتداء.¹

4) حماية البيئة الهوائية في قانون العقوبات الأرجنتيني :

تنص المادة 200 من قانون العقوبات الأرجنتيني على جريمة تسميم أو تلويث أو إفساد مياه الشرب أو المواد الغذائية المعدة لاستعمال الجمهور أو لاستهلاك العام، بطريقة خطيرة على الصحة، وتشدّد العقوبة في حالة ما إذا ترتب على الفعل وفاة شخص أو إصابته بأضرار خطيرة.

ويلاحظ أن المشرع الأرجنتيني قد عدل المادة المذكورة وذلك بإضافة فعل التلويث إلى صور التجريم الأخرى المشار إليها في القانون الأرجنتيني رقم 284 لسنة 1976 بشأن حماية الهواء، بعد أن استند المشرع على أن الصحة تمثل المصلحة العليا المطلوب حمايتها.

5) حماية البيئة الهوائية في قانون العقوبات الصيني.

أضاف المشرع الصيني إلى قانون العقوبات مواد خاصة بجرائم تلويث البيئة وأدخلها إلى حيز التنفيذ اعتباراً من سنة 1997، حيث تنص المواد المضافة على أهم الجرائم البيئية التي كانت متناثرة في عدد من التشريعات المختلفة.²

فقد قرر قانون العقوبات الصيني عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة - التي تقدرها المحكمة - لكل شخص يلوث التربة أو الماء أو الهواء بنفايات نووية تحمل أمراضاً معدية أو سامة أو أية نفايات تدمر الممتلكات العامة أو الخاصة أو تتسبب في إصابة أو وفاة لأحد الأشخاص، وتزداد مدة السجن إلى سبع سنوات في الجرائم الكبرى.³

وكما نعرف أن الأشجار أو الغابات بصفة عامة المصدر الأول و الأساسي في تنقية الهواء وتجده، لذلك نرى أن المشرع الصيني عاقب من خلال قانون العقوبات بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة كل شخص ينتهك قانون حماية الغابات وذلك بتدمير

1- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 88.

2- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 17.

3- المادة (338) من قانون العقوبات الصيني.

الأشجار أو النباتات . وفي حالة الجرائم الكبرى تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.¹

6) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون العقوبات البلجيكي.

تتمثل حماية البيئة في القانون الصادر بالمرسوم البلجيكي رقم 32 لسنة 1976 لحماية البيئة والطبيعة، والذي يعد من أول القوانين التي اهتمت بحماية البيئة الهوائية وتمتاز بنصوصه بالمرونة بحيث تشمل كل الأضرار والأخطار المهددة للبيئة الهوائية.

و قد جاء في المادة 2 من قانون العقوبات البلجيكي الصادر في: 1964/02/28 "يتحقق التلوث بمجرد إحداث تغيير في مكونات الهواء الطبيعية، ويعاقب كل من يحدث تلوثا في الغلاف الجوي بالحبس من ثمانية أيام حتى ستة أشهر وبالغرامة."

وتخضع أجهزة الاحتراق والتدفئة وغيرها من الأجهزة والآلات التي تعمل بالطاقة وينتج عنها عوادم الاحتراق لكثير من الضوابط والشروط الفنية الصارمة.²

وقد أعطى القانون البلجيكي السلطات الإدارية كثيرا من الصلاحيات لمراقبة تنفيذ القانون، كما تتمتع الشرطة القضائية بكثير من السلطات في دخول المنشآت والمؤسسات والمصانع ورقابة كافية للأماكن التي تعمل أو تنتج أو تحوز مواد مشعة،³ المياه أو الهواء.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القوانين الخاصة.

أهتم المشرع في كثير من الدول بإصدار قوانين خاصة بحماية البيئة الهوائية بغض النظر عما تتضمنه القوانين العقابية من نصوص قانونية خاصة بتجريم بعض أفعال الاعتداء على هذه البيئة، حيث يتم الاستعانة بتلك القوانين ليس فقط في سبيل توفير حماية قانونية جنائية مباشرة للبيئة الهوائية، وإنما للبيئة المحيطة ككل . و هذا ما سنراه في الفروع التالية كما يلي:أولا الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في بعض القوانين الخاصة العربية، ثانيا الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في بعض القوانين الخاصة الغربية.

أولا: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في بعض القوانين الخاصة العربية.

1- في القوانين الخاصة المصرية:

1- المادة (344) من نفس القانون.

2- المرسوم البلجيكي رقم 32 الصادر 01 12-1967، المادة (18) منه.

3- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 145.

حرص المشرع المصري على حماية البيئة الهوائية من التلوث بمقتضى نصوص قانونية متناثرة في القوانين الخاصة بقانون المرور، وقانون الوقاية من أضرار التدخين وقانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت، وغيرها من القوانين التي لا يسعنا المجال لذكرها. حيث جاء في قانون المرور المصري¹ النص على حماية البيئة من خلال نص المادة الأولى منه في فقرتها (1) على أن: "يكون استعمال الطرق أيا كانت طبيعتها في المرور على الوجه الذي لا يعرض الارواح والأموال للخطر أو يؤدي إلى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له، أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة".

أما المادة 72 مكرر 2 الفقرة (1) من نفس القانون فقد نصت على: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة اشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنية مع سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على سنتين يوما، كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى، وكل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصوات مزعجة وينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطأير من حمولتها أو يسبل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور ويتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطرا أو إيذاء لمستعمليه"

أما الفقرة (2) من نفس المادة فقد جاء فيها: "إذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها مع سحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوما."²

و أضافت الفقرة (3) من نفس القانون دائما، على أنه: "وفي حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثاني، يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام."³

كما جاء في المادة 74 مكررا نجد أنها نصت على: "...يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيها ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

1- قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 والمعدل بالقانون رقم 155 لسنة 1999.

2- المادة (72) مكرر من نفس القانون.

3- الفقرة (3) من المادة (72) مكررم من نفس القانون.

-تسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبث منها دخان كثيف...أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطرا على مستعمل الطريق أو تؤذيهم.¹

وقد تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم 155 لسنة 1999 بالنص الآتي: " ... يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية..و" قد أبقى المشرع بالتعديل على نص الفقرة الثالثة من المادة 4 مكررا من القانون القديم.

كما نصت المادة 86 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الواردة في الباب الأول الفصل وخصوصا البند (11) على أنه: " يجب و وضع الحمولة وتستيفها فوق المركبة ... كما يجب أن تكون في مأمن من السقوط أو إحداث ضجة مزعجة، ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتي:

أ) - ألاينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضررا للأموال عامة أو خاصة.

ب) - إلاتسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم."

كما أضافت المادة (90) من اللائحة التنفيذية على أنه: " إذا كان صندوق المركبة أو صهريجا معدا لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غبار أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء الغير أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر (كالجبس أو الجير و الإسمنت والرمل والفحم والقانورات والأسمدة) فيجب أن يكون الصندوق أو الصهريج محكم الإغلاق أو على الأقل مغطى بغطاء يمنع أثاره أي غبار أو رائحة أو تساقط أي شيء من الحمولة أثناء سيرها."²

كما سعى المشرع المصري من خلال قانون الوقاية من أضرار التدخين³ إلى حماية الهواء من التلوث حيث نصت المادة (3) من هذا القانون على أنه: "يجب أن يبين على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محليا أو مستوردة نسبة مادة النيكوتين والقطران والمواد الأخرى لإثباتها على علبة السجائر أو التبغ المشار إليها، كما يجب أن يثبت على كل علبة التحذير الآتي: (التدخين ضار جدا بالصحة) ."

1- المادة (74)مكرر من نفس القانون.

2- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1955 بإصدار اللاحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994.

3- قانون رقم 52 لسنة 1981 في شأن الوقاية من أضرار التدخين.

أما المادة (4) فقد نصت على الآتي: "يحظر على الهيآت التابعة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة و وحددات القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الرياضية الإعلان بأية صورة من الصور أو الترويج لبيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

كما نصت المادة (6) على حظر التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة والمغلقة التي يصدرها بتحديد قرار من وزير الدولة للصحة. " وقد عاقب المشرع المصري من خلال المادة (8) من نفس القانون كل من خالف أحكام المادة (6)، حيث جاء فيها على أن: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (6) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين."

وقد سعى المشرع المصري إلى مكافحة التلوث الاهتزازي الناجم عن تشغيل الآلات الميكانيكية والمكائن التي تحدث اهتزازات شديدة وذبذبات قوية بالمواد المحيطة بها، فأصدر القانون رقم 55 لسنة 1977 في شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية وكذلك ترخيصها للصالح العام ولسلامة المواطنين.¹

وفي إطار حماية البيئة الهوائية من التلوث الضوضائي، فقد عاقب المشرع المصري بغرامة لا تقل عن الخمسين جنيها وألا تزيد على الخمسمائة جنيها مع سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما كل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصوات مزعجة.²

2- في القوانين الخاصة العراقية.

في مجال المحافظة على البيئة وخفض التلوث، بادر المشرع العراقي إلى تجريم كل ما من شأنه إلحاق التلوث بالهوائي الجوي متى كان ناشئا عن عوادم المركبات بأنواعها المختلفة،³ إذ عالج البيان رقم 20 لسنة 1959 الصادر من من مديرية شرطة النقلات

1- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص63.

2- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص136.

3- والمقصود بالمركبة .. كل واسطة نقل ذات عجلات تسير بمحرك آلي، أو تسحب بأية وسيلة، وتشمل السيارات بمختلف أنواعها خاصة وعامة، وكي تشمل المركبة الزراعية، كالمحابة والحاصدة، وتشمل المركبة الإنشائية والدراجة النارية والعربة والمركبة المقطورة. أنظر في هذا المعنى، محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص77.

والمرور العراقية وتعديلاته - وقاية الهواء من التلوث بالغازات والأبخرة المتصاعدة من مكائن وسائط النقل.

وقد نص المشرع العراقي من خلا قانون المرور رقم 48 لسنة 1971¹ في المادة (18) الفقرة (3) والتي جاء فيها: "عدم قيادة أية مركبة لا توافر فيها أحد شروط المتانة والأمان." وبمطالعة هذه الفقرة نجد أنها تدعونا إلى القول بأن تسير مركبة في الطريق العام بحالة تؤذي مستعملي الطريق، بسبب ما ينبث منها من أبخرة وغازات أو دخان كثيف يستلزم حتما إقرار مسؤولية مالكيها أو سائقيها، وذلك لمخالفة شروط والأمان التي ينبغي أن تكون عليها المركبة، مما يستوجب القول بخضوع المخالف للعقوبة المفروضة بموجب المادة أعلاه، وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسة دنانير، ولا تزيد على عشرة دنانير.²

وقد سعى أيضا المشرع العراقي في الوقاية من الأضرار والأخطار يسببها التدخين في البيئة، والصحة العامة محل عناية الأوساط الصحية في العراق، فنشطت جمعية مكافحة السرطان العراقية في الحملة للحد منه منذ بداية السبعينيات، ففي عام 1976 عقدت الجمعية المشار إليها ندوة علمية في بغداد تحت شعار (التدخين وأضراره على الصحة العامة).

وفي عام 1979 وعلى اثر صدور توصيات مجلس وزراء العرب حول أضرار التدخين، قامت وزارة الصحة بإعداد تقرير مفصل حول أضرار التدخين، والإجراءات الوقائية لمنع الأضرار التي يسببها، وتم رفعه إلى رئاسة الديوان، إذ تم اتخاذ القرارات التي جرى تعميمها على دوائر الدولة والمؤسسات التابعة لها كافة، وهي كما يلي:

- 1 - منع المذيعين من التدخين خلال المقابلات التلفزيونية.
- 2 - تقليل ظاهرة التدخين في الأعمال الفنية والسينمائية المنتجة محليا.
- 3 - منع المعلمين والمدرسين والأساتذة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات من التدخين خلال أوقات الدوام الرسمي أمام الطلاب.
- 4 - منع بيع السجائر في المستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية كافة.

-- قانون المرور العراقي رقم 48 لسنة 1971، الصادر في 21-02-1971، المعدل بالقانون رقم 86 لسنة 2004¹

www.iraq-law.org الصادر في : 20 - 05 - 2004 متوفر على الموقع :

أطلع عليه يوم 22-06-2017 في الساعة 11:13

- قانون المرور العراقي رقم 48 لسنة 1971²

5 - وضع تحذيرات صحية على علب السجائر.

6 - تقليص مساحات الأراضي التي يزرع فيها التبغ.

وحماية للبيئة الهوائية والصحة العامة دائماً من أضرار التدخين، طلبت وزارة الصحة

من وزارة التربية إدخال منهاج مضار التدخين ضمن الدروس المخصصة لطلبة المراحل

المتوسطة والثانوية، وتم توزيع كراسات لمنع التدخين على الطلاب، وإدخال منهاج مضار

التدخين في المعاهد الدراسية التابعة لوزارة الصحة ، وإعطاء الأولوية لبرامج الثقافة الصحية

لتوضيح مضار التدخين ، وقد وافقت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في عام

1987 على اقتراح العراق بأن يوم 7 نيسان 1988 يوم عالمي نظيف من التدخين.¹

وفي إطار مكافحة التلوث الضوضائي، وحماية البيئة الهوائية منه، أصدر المشرع

العراقي قانون منع الضوضاء رقم 21 لسنة 1966. ويتبين من استقراء الأسباب الموجبة

لتشريعه من أنه: " لما كانت الحرية الشخصية، والحريات الأخرى العامة جميعاً مكفولة

لجميع المواطنين بموجب الدستور، فإن من واجب الحكومة رعاية مصالح الناس، وراحتهم

وحماية حقوق المواطنين كافة، ولما كان استعمال الحق مكفولاً للجميع بشرط عدم تأثيره²

على حقوق الآخرين، وحياتهم وراحتهم، أضحي من الضروري وضع حداً للفوضى بتنظيم

استعمال وسائل البث بمختلف أنواعها تحقيقاً للسكينة العامة.

3- في القوانين الخاصة السورية.

بعد الإطلاع على القوانين السورية التي تنظم مجال حماية البيئة، لاحظنا أن

المشرع السوري من أكثر التشريعات إصداراً للقوانين والأنظمة ، التي تهدف إلى المحافظة

على البيئة، خاصة البحرية منها، أما التشريعات الخاصة بالبيئة الهوائية فهي قليلة جداً

حين مقارنتها بالأولى، وكل ما تحصلنا عليه بعض الأحكام والنصوص المتناثرة في بعض

القوانين ذات الصلة بالبيئة الهوائية، والتي منها:

1- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 78 .

2- لقد لوحظ في السنوات الأخيرة خاصة بعد انتشار وسائل البث التي لها من وسائل الترفيه والتثقيف، أن بعض الناس يستعملها بصورة تدعو إلى إقلاق راحة المواطنين الآخرين، الأمر الذي أدى إلى نشوء بعض المنازعات العنيفة، وإرتكاب بعض الجرائم أحياناً، إذ إن للمواطنين كافة الحق المطلق في التمتع بالهدوء والسكينة ، وهذا الأمر أشد لزوماً بالنسبة للمرضى والمتعبين والمرهقين عصبياً، وطلاب المدارس والكلية الذين أصبحوا يلاقون الأمرين من جراء تلك الأصوات أثناء مراجعتهم دروسهم

أ - قانون الصحة السوري:¹

- بمقتضى هذا القانون، تم تحديد مهام وزارة الصحة، ومن أبرزها:
- تأمين وتطوير الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية للمواطنين كافة.
 - منح ترخيص العمل لممارسة كل النشاطات التابعة للقطاع الصحي.
 - دراسة حالة التغذية في البلاد من الناحية الصحية والسعي إلى رفع المستوى الغذائي الصحي للشعب.
 - إنشاء وإدارة المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية ومعاهدة ومدارس التمريض الخ... المتعلقة بشؤون الصحة.
 - العمل على رفع المستوى الصحي لدى الشعب .
 - الرقابة على الأدوية والمواد الكيماوية الموجهة للاستعمال الطبي، ومراقبتها من ناحية الجودة وكيفية الحفظ، وكذلك الترخيص باستيراد هذه المواد وتصديرها.

ب - قانون الإدارة المحلية رقم 15 لسنة 1971.

والذي جاء في المادة (42) منه : " لا يجوز قطع شجرة في المناطق المشجرة الموجودة ضمن حدود المدينة أو البلدة قبل الحصول على رخصة مسبقة من الجهة التي يحددها المكتب التنفيذي ويمكن قبل منح هذه الرخصة أخذ تعهد صاحب العلاقة بغرس عدد من الأشجار بدلا عن كل شجرة يقطعها والعناية بها."

ج - قانون السير السوري.

تطرق قانون السير السوري لحماية البيئة الهوائية، حيث نصت المادة 86 منه على أنه: "يجب أن يكون الاحتراق كاملا في المحرك ليمنع خروج دخان كثيف ملوث وأن تتركب كل مركبة عادم صوت لمعالجة التلوث من جانبيين الأول يتعلق بتلوث الهواء بغاز عادم الآلية والثاني يتعلق بالتلوث الناتج عن الضجيج."

كما أصدر المشرع السوري عدد من التشريعات التي تحمي عناصر البيئة منها : " قانون العاملين الموحد لسنة 1985 الذي نص في مادته 41 : " اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين من أخطار العمل والأضرار الصحية وأخطار الآلات والعدد والمواد والغازات

1- قانون الصحة السوري، الصادر بالمرسوم رقم 111 بتاريخ 01-09-1966.

والإشعاعات وتلويث البيئة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلويث البيئة بأي نوع من أنواع التلويث.¹

4- في القوانين الخاصة التونسية.

على الرغم من إنشاء الدولة التونسية لوزارة خاصة بحماية البيئة والتهيئة العمرانية إلا أن التشريع البيئي التونسي يبقى محدودا جدا بالإضافة إلى ذلك فلا توجد قوانين خاصة بحماية البيئة، بل نجد معظم المواد البيئية يتم معالجتها من خلال مواد قانونية متفرقة هنا وهناك فيؤخذ على المشرع التونسي عدم وضع قانون خاص بالبيئة قائم بذاته، باستثناء القانون المتعلق بحماية المحيط وفيما عاده فإن التشريعات البيئية والتي تتضمن جانب من حماية البيئة الهوائية يمكن التطرق إليها كما يلي:

أ - الأمر المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط :

يعتبر هذا الأمر من النصوص الحديثة التي لا يزال لها عظيم الإثر إلى حد الآن في جل الأوساط البيئية والتي تعتبر من أفضل الطرق الناجحة لحماية البيئة والذي يخضع ويجبر كل صاحب مشروع أوكل تجهيز أو منشأة صناعية أو فلاحية أو تجارية قد تكون مصدر للتلوث حيث يتم تقديم دراسة كاملة قبل الحصول على الترخيص، وهذه الدراسة عبارة عن تقييم مسبق لنتائج الأنشطة الاقتصادية التي يعتزم إنجازها ومدى تأثيرها على البيئة، وهي دراسة تسمح للسلطات الإدارية المعنية بتقدير الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط لكل الوحدات والمنشآت وتقويمها وضبطها.

ب - التشريعات العمرانية:

لقد أنجر عن سرعة التمدن، تلوث يتمثل في عدم صحية المدن بسبب صعوبات التخلص من الفضلات الصلبة والمياه ويضاف إلى ذلك تلوث الهواء المتصل بالكثافة السكانية، لهذا السبب صدرت المجلة العمرانية التي تحدد المناطق المعدة للبناء، لتقادي كل السلبات السابقة.²

- وقد أقر البرلمان التونسي ومجلس المستشارين قانونا يضبط الإجراءات الواجب إتباعها لمراقبة نوعية الهواء بالإضافة إلى تحديد عقوبات صارمة على كل مخالف. وجاء في الفصل

1- ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 49

2- لحر نجوى، المرجع السابق، ص 48.

الثالث عشر من هذا القانون ما يعاقب بغرامة مالية قدرها من ألف (1000) دينار إلى خمسين ألف (50000) دينار ضد صاحب منشأة لا تلتزم بتجهيزات تكنولوجيات نظيفة. كما يطالب هذا القانون مستغلي المنشآت العاملة في أحد الميادين الملوثة للهواء ربط منشآتهم بالشبكة الوطنية لمتابعة نوعية الهواء على نفقتهم الخاصة.¹

ويعاقب هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين (100 - 10.000) دينار كل من تتجاوز منشآته الحدود القصوى في إنبعاثاتها الملوثة.

ولقد إنتهجت تونس سياسة بيئية متدرجة بدأت بالبرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة، كما تم إيلاء أهمية قصوى لدعم الهيكل المؤسساتي المعني بشؤون البيئة فتم إنشاء الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإحداث وزارة البيئة والتنمية المستدامة لأحكام تصرف البلاد في مواردها وثرواتها البيئية وترشيد توظيفها.²

وحين وقوفنا على دور هذه المؤسسات وجدنا الآتي:

- وزارة البيئة والتنمية المستدامة:

بغية من المشرع التونسي في إعادة تنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة، لإعطاء البيئة ككل والبيئة الهوائية الحماية الأكبر وخاصة جهاز الإدارة المركزية، وبالأخص عندما أحدث إدارة عامة للبيئة والتي تتمثل مهامها في تقييم الوضع البيئي واقتراح التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة وتحسين نوعية الحياة.

وكذلك إعداد الخطط الرامية إلى المحافظة على الموارد الطبيعية وإلى الحد من مظاهر التلوث أو إزالتها، كذلك إحصاء مصادر التلوث والتي منها مصادر التلوث الهوائي وبجميع أنواعه، مع وضع برامج للوقاية منها وإزالة النفايات والإفرازات الملوثة.

- الوكالة الوطنية لحماية المحيط:³

وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، تم إحداثها بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988. ويدير الوكالة مجلس المؤسسة يرأسه المدير العام

1- قانون عدد 34 لسنة 2007 مؤرخ في 4 جوان 2007 يتعلق بنوعية الهواء، الفصل 13 منه.

2- أنظر في هذا الموقع الإلكتروني: <http://www.alhorria.info.tn/?ID=798&page=article&article=54786>

تم الإطلاع على الموقع يوم 13-10-2016 في الساعة 15:30.

3- الوكالة الوطنية لحماية المحيط: موجودة على الموقع - www.5toi.eu تم الإطلاع عليه في 13-10-2016 في الساعة 15:12.

تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستدامة. ومن المهام التي تقوم بها الوكالة في مجال حماية:

- المساهمة في إعداد السياسة العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وتنفيذها وذلك بالقيام بأنشطة محددة وقطاعية وكذلك بأعمال شاملة تدرج في إطار المخطط الوطني للتنمية.

- اقتراح كل إجراء ذي صبغة عامة أو خاصة على السلط المختصة يرمي إلى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وخاصة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سلامة المحيط وتدعم الوسائل المؤدية إليها وبصفة عامة اقتراح كل ما ينبغي اتخاذه من القرارات الوقائية تحسبا للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية.

- مقاومة كل مصادر التلوث والضرر وجميع أشكال تدهور المحيط.

- دراسة ملفات المصادقة على الاستثمارات في كل المشاريع التي ترمي إلى المساهمة في مقاومة التلوث وحماية المحيط.

- مراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها.

- متابعة البحوث ذات الطابع العلمي والتقني والاقتصادي المتعلقة بالمحيط وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية.

- النهوض بكل عمل يرمي إلى التكوين والتربية والدراسة والبحوث في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط.

كما تقوم الوكالة في مجال حماية البيئة والهواء من التلوث ن بأنشطة أخرى وتتمثل في:

- مراقبة مصادر التلوث وخاصة التلوث الهوائي.

- متابعة نشاط الشبكة الوطنية لمراقبة جودة الهواء.

- المصادقة الفنية على المشاريع الرامية إلى مقاومة التلوث والنهوض بها قصد منحها تشجيعات مالية وجبائية، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- التصرف في صندوق مقاومة التلوث.

خامسا: في القوانين الخاصة الأردنية.

أصدر المشرع الأردني العديد من القوانين والأنظمة البيئية الخاصة والتي من ضمنها ما تناولت حماية الهواء، وهي سنعرضها كالاتي:

1 - قانون الطاقة الذرية والحماية من الإشعاعات رقم 29 لسنة 2001.

و يهدف هذا القانون إلى تطوير استخدامات الطاقة النووية والتأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الإشعاعية والأمان النووي وحماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات النووية. كما هدف القانون إلى توفير البنية التحتية وتوجيه الجهد لإقامة المشاريع اللازمة لخدمة الاقتصاد الوطني في مجال تكنولوجيا الطاقة النووية.

2- قانون السير رقم (47) لسنة 2001:¹

نصت المادة (48):

- تضبط رخصة السوق ويعاقب بغرامة لا تقل عن (30) ديناراً ولا تزيد على (60) ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:
- قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (20) كيلومتراً ولا تتجاوز (40) كيلو متراً في الساعة.
- قيادة مركبة بشكل يؤدي إلى إحداث الضوضاء أو الإزعاج أو التسبب بإعاقة السير في المواقف
- قيادة مركبة تنفث الدخان أو تخرج أي مواد ملوثة بنسب تتجاوز ما هو محدد.

3 - نظام حماية الهواء رقم 28 لسنة 2005:²

وقد تم تعريف ملوثات الهواء من خلال هذا النظام، في المادة الثانية الفقرة (أ) كما يلي: " أي مادة تدخل إلى الهواء أو الغلاف الجوي تؤدي إلى تغيير في الخواص الطبيعية لهما وبكميات كافية لإحداث ضرر على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المياه أو التربة." كما نصت المادة الثالثة منه على الاحتياطات التي يجب أن تلتزم بها المنشآت حين ممارستها لأنشطتها لحماية البيئة الهوائي، حيث جاء في هذه المادة: " تلتزم المنشأة في

1- القانون الأردني رقم 47 لسنة 2001، المتعلق بالسير وتعديلاته والقانون المعدل رقم 53 لسنة 2002.

1- نظام حماية الهواء رقم 28 لسنة 2005 المنشور على الصفحة 1158 عدد الجريدة الرسمية 4702 بتاريخ 31-03-2005.

اطلع عليه في : 05-11-2016 في الساعة 12:45 . متوفر على الموقع: www.moenv.ov.jo

ممارستها لأنشطتها بأن تكفل عدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحد الأعلى المسموح به وفقا للقاعدة الفنية المعتمدة.¹

وفي نفس السياق وحماية للهواء دائما، وضحت المادة العشرة من هذا النظام كيفية تصميم المداخل، بنصها: "يراعى عند تصميم المداخل التي تخدم الأنشطة المختلفة أن تكون بالإرتفاع وبالتصميم المناسب لضمان تصريف ملوثات الهواء بشكل لا يؤثر على الصحة العامة والبيئة وأن لا يتجاوز تركيز أي من الملوثات المنبعثة منها الحد الأعلى المسموح به وفقا للقاعدة الفنية المعتمدة."

وبخصوص حماية طبقة الأوزون، فقد نص هذا النظام في المادة الرابعة عشر من نفس النظام أن: "لا يجوز للمنشأة والعاملين فيها استخدام مواد مستنزفة لطبقة الأوزون إلا وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية."

بالإضافة إلى عدة قوانين وأنظمة أخرى عديدة لا يسعنا المجال لتحليلها، وإنما نذكر أهمها:

- نظام المكاه ورسوم جمع النفايات ضمن حدود البلديات رقم (1) لسنة 1978.
- نظام حماية الجمهور من أخطار التدخين رقم (64) لسنة 1974 .
- نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة رقم (26) لسنة 2005 .
- تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003 .
- نظام تقييم الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005 .
- تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003 .

وبعد استعراضنا لكل هذه القوانين البيئية الخاصة، نرى أن الغاية الأساسية من إصدارها:

1 - الارتقاء بوضع البيئة وتعزيز ودعم إجراءات وبرامج حماية البيئة والحفاظ على الطبيعة وصيانتها والتخفيف من عوامل التلوث خاصة الهوائي والأخطار المحدقة بالمحيط الحيوي المحلي والعالمي.

1- نظام حماية الهواء رقم 28 - 2005. المادة (3) منه.

2 - حماية ما تبقى من غابات، حيوانات ونباتات مهددة بالزوال والفقدان من سجل التنوع الحيوي الوطني والدفاع ما أمكن عن المناطق الطبيعية المتبقية ذات الغنى التضاريسي والبيولوجي واعتبارها كمحميات يجب الحفاظ عليها للأجيال المستقبلية.

3 - التقنين والترشيد والاستعمال الواعي لمصادر الطاقة، والتأكيد والتشجيع على استعمال مصادر الطاقة المتجددة والتقنيات البديلة.

4 - التأكيد على أهمية وسائل النقل العامة في تخفيف الازدحام المروري وتلوث الهواء ومناشدة الجهات المسؤولة لاعتماد الغاز الطبيعي كوقود لمحركات وسائل النقل العامة خصوصا في المرحلة الأولى.

5 - التشديد على أهمية التخلص نهائيا من إضافات الرصاص إلى مركبات البنزين والتأكيد على ضرورة إنتاج المازوت وفق المواصفات العالمية بحيث يكون احتراقه احتراقا تاما، لا يعطل محركات المركبات ولا يعطى النواتج الخطرة التي تلوث الهواء على نطاق واسع وتؤذى صحة الإنسان وتكلف الدولة المليارات لعلاج الأمراض الناجمة عن تلوث الهواء .

6- خلق أنماط استهلاك صديقة للبيئة .وهذا يشمل تعزيز ودعم إجراءات ووسائل تدوير القمامة. والتوعية بأخطار الإسراف والهدر والتبذير في سلوك فئات المجتمع ذات التوجه أو النمط الاستهلاكي غير المراعى للشروط البيئية والذي يخلف الكثير من القمامة والفضلات.

ثانيا: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في بعض القوانين الخاصة الغربية.

1- في القوانين الفرنسية.

لقد خطى المشرع الفرنسي خطا بارزا في مجال إصدار التشريعات البيئية الخاصة والتي تمثل مصدرا تشريعا مهما للتجريم في النطاق البيئي، وأكثر من ذلك فإن جانب من الفقه الجنائي الفرنسي يرى أن قانون العقوبات الفرنسي لم يعرف نصوص تجريم الاعتداء على البيئة، بعكس القوانين الجنائية الخاصة التي عرفت نصوص هذا التجريم، حيث لم يظهر دور القوانين الفرنسية الخاصة في حماية البيئة مرة واحدة بل كان ظهور دورها في حماية البيئة تدريجيا، حيث بدأ بنصوص قانونية متفرقة في بعض التشريعات الخاصة، ثم تحققت القفزة النوعية التشريعية للقوانين البيئية الخاصة ابتداء من منتصف السبعينات من القرن العشرين

والتي أثمرت عن إصدار وسن الكثير من التشريعات الخاصة بحماية البيئة سواء الأرضية أو الهوائية أو المائية.¹

أصدر المشرع الفرنسي كذلك مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية والتي لها علاقة بالبيئة الهوائية، كالمرسوم التنفيذي رقم 438/76 الصادر بتاريخ 22 مارس 1973 المتعلق بالمنشآت المصنفة، ومن القوانين، القانون رقم (663) لسنة 1976 الصادر بتصنيف المنشآت لحماية البيئة يعد من التشريعات التي تتضمن أحكاماً خاصة بحماية البيئة الهوائية من التلوث حيث يقرر ضوابط لتشغيل المنشآت التي يمكن أن ينشا عنها قلق أو خطورة على الصحة العامة والسلامة والبيئة والمتمثلة في كل صور التلوث البيئي وصدر المرسوم رقم 1141/77 المطبق لهذا الأخير والمتعلق بحماية الطبيعة والذي نص في مادته (2) على تطبيق قاعدة دراسة مدى التأثير في البيئة على أي مشروع يمكن أن يؤثر على ككل و البيئة الهوائية على وجه الخصوص.

ومع مطلع الثمانينات، أصدر المشرع الفرنسي بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة والتي لها علاقة بحماية البيئة الهوائية، كقوانين التهيئة العمرانية، ومنح رخص البناء والتجزئة والهدم ومن تلك القوانين القانون الصادر في 83/01/07 تحت رقم 08/83 المتعلق باللامركزية وتوزيع الصلاحيات بين البلديات والمحافظات والأقاليم والدولة والمرسوم 1983/09 /09 المعدل له والمتعلق بمخطط شغل الأراضي، وكذا المرسوم رقم: 83/ 1262 المتعلق بشهادة التعمير.

كما أصدر المشرع الفرنسي في التسعينات عدة تشريعات ذات الصلة بحماية البيئة، ومنها القانون رقم 646/92 المؤرخ في 1992/07/13، المتعلق بالتخلص من النفايات

1 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص118.

الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة. ولقد صدر سنة 1995 وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات، ومن الأخطار الطبيعية...الخ.

ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون "بارنيي"نسبة إلى (Michel Barnier وزير البيئة آنذاك (ولقد صدر سنة 1995 وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات، ومن الأخطار الطبيعية...الخ.¹

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية بمقتضى قانون خاص.

قد لا يكفي المشرع بإدراج نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة في متن قانون العقوبات أو بتضمينها في قوانين خاصة بحماية بعض العناصر البيئية، فيبادر بإصدار قانون خاص بحماية البيئة يتضمن الأحكام العامة للحماية والأحكام الخاصة بحماية كل عنصر مع النص على تجريم الأفعال التي يترتب على ارتكابها ضرر أو خطر على البيئة وهذه الأخطار أو المضار هي جرائم ماسة بالبيئة والتي تمتاز بعدم الثبات وهي دائما في تغير وضابطها نسبي، مما يشكل مفهومها العصري أوضاعا جديدة تصطم مع القواعد العامة للتجريم والمسؤولية الجنائية في قانون ذات الصلة بحماية البيئة بحيث تكون نصوصها فعالة لمواجهة كافة صور التعدي على البيئة، ومما لا تشكل عائقا دون استدامة الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية باعتبارها مظهرا من مظاهر الدول المتحضرة.

وهذا ما أنتهجه المشرع في كثير من الدول، هذا ما سنقف عنده وذلك بالتطرق للحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريعات العربية و للتشريعات الغربية بمقتضى قوانين خاصة بالبيئة أولا، كما سنعرض خطة المشرع الجزائري لحمايته للحماية الجنائية للبيئة من خلال القوانين الجزائية والقانون الأساسي لحماية البيئة ثانيا.

أولا: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث بمقتضى قانون خاص في الدول العربية والدول الغربية.

أ) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث بمقتضى قانون خاص في الدول العربية.

1- علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2016-2017، ص189.

1- في قانون البيئة المصري.

يعتبر قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 حدثاً بيئياً هاماً ونقله حضارية كبيرة، وهو أوسع تشريع مصري يصدر تحت عنوان حماية البيئة، ووضع تنظيمًا قانونياً شاملاً لتلك الحماية، أي حماية جامعة لكل مكونات البيئة.

وقد أنشئ في مصر جهاز لشؤون البيئة بقرار من رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982، وقد حل محله جهاز شؤون البيئة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009، وقد القانون لجهاز البيئة العديد من الاختصاصات لحماية البيئة من التلوث، باعتباره هدفاً أساسياً من أهداف الجهاز، ومكافحة التلوث بكافة صورته، والإزالة الفورية لكل المخلفات، وسلطته في إصدار لوائح الضبط الإداري، وتحقيق النتيجة المستهدفة، وهي حماية البيئة من التلوث، والتصدي لجرائم الاعتداء على البيئة، وقد منح القانون العاملين بالجهاز صفة الضبطية القضائية في غثبات الجرائم المتعلقة بحماية البيئة¹.

أهم ما جاء به هذا القانون أنه:

أ - وضع تنظيم للإدارة البيئية وذلك من خلال النص على إنشاء جهاز شؤون البيئة وتشكيل مجلس إدارة البيئة وذلك من خلال النص على إنشاء جهاز شؤون البيئة وتشكيل مجلس إدارة وتحديد اختصاصاته وسلطانه.²

ب - أنشأ صندوق لحماية البيئة³ بهدف توفير مصادر تمويل لمواجهة الكوارث البيئية وتنفيذ المشروعات التجريبية في حماية الثروات الطبيعية وإنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي وإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية، كما أناط القانون بجهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية وضع نظام للحوافز للذين يقومون بأعمال من شأنها حماية البيئة.⁴

ج - قام بتحديد أنواع البيئة، الأرضية، البيئة الهوائية والبيئة المائية حيث أنه في مجال حماية البيئة الأرضية ن أوجب هذا القانون على الجهة الإدارية المختصة أن تتولى تقييم

1- علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 176.

2 - المادة (2) من القانون البيئي المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009.

3 - أنظر المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري السابق.

4 - المادة (14- 18) من نفس القانون.

التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها، وإرسال صورة من هذا التقييم إلى جهاز شؤون البيئة لإبداء الرأي وتقييم المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية، كما أوجب على هذه الجهات التأكد من تنفيذ المقترحات.

وفي ظل أحكام قانون البيئة المصري اقترنت التنمية بالبيئة بعد تأكد أن التنمية الشاملة لا تتحقق إلا في ظل بيئة خالية من الملوثات، ويات من الضروري التوفيق بين تحقيق التنمية بكافة أبعادها وحماية البيئة من أضرار ومخاطر التلوث الناجمة عنها.¹

وقد أنشأ هذا القانون كذلك شبكات الرصد البيئي لتقييم الملوثات البيئية، ويكون ذلك من خلال بقاء تلك الشبكات برصد مكونات وملوثات البيئية دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية، وكما أنط بجهاز شؤون البيئة مهمة الإشراف على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي، كما أنط به كذلك وضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.²

واستحدث القانون فصلاً كاملاً للمواد والنفايات الخطرة بحيث يحظر تداولها بغير ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، كما حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو بمرورها الجمهورية، وجعل العقوبات على هذا الحظر السجن ودفع غرامة مالية مع إلزام مستورد النفايات الخطرة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة.

وأخضع قانون إدارة النفايات الخطرة لقواعد وإجراءات حددتها لائحته التنفيذية وحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجتها إلا بترخيص من الجهات الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة.

ومن ناحية أخرى نجد أن هذا القانون، أوجب على القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة.³

بينما في مجال حماية البيئة الهوائية وهذا ما يهمننا هنا والتي تناولها المشرع المصري في الباب الثاني من قانون حماية البيئة، حيث نصت المادة 34 من القانون رقم: 4 لسنة 1994: " يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يتضمن

1 - علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 218.

2 - المادة (24 - 25) من قانون حماية البيئة المصري.

3 - المواد (29 - 33) نفس القانون.

عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع النشاطات في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها.¹

كما نصت المادة 35 من نفس القانون على أن: "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية بهذا القانون."²

أما المادة 36 من نفس القانون دائما فقد جاء فيها: "لا يجوز استخدام الآلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."³ وأضاف المادة 37 قولها على أن:

أ - يحظر قطعيا الحرق المكشوف والمخلفات الصلبة.

ب- ويحظر على القائمين على جمع القمامة ونقلها و القاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض لتلك المناطق.

ج - وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بالإتفاق مع جهاز شؤون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما تلتزم

1 - المادة (34) من نفس القانون، أنظر كذلك الملحق (5) المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2 - الملحق (6) من نفس اللائحة.

3 - المادة 37 من نفس اللائحة والتي جاء فيها : لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى التالية : أولا - المركبات الموجودة في الخدمة حاليا : أول أكسيد الكربون : 7% بالحجم عند السرعة الخاملة (600-900 لفة/دقيقة) .هيدروكربونات غير محترقة : 1000 جزء في المليون عند السرعة الخاملة (600-900 لفة/دقيقة) -الدخان :65% درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل.ثانيا- المركبات الحديثة التي يجري ترخيصها اعتبارا من 1995 : أول أكسيد الكربون : 4.5 % بالحجم عند السرعة الخاملة (600-900 لفة/دقيقة)هيدروكربونات غير محترقة :900 جزء في المليون عند السرعة الخاملة (600-900 لفة/دقيقة) .الدخان:50% درجة عتامة أن ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل. أن يضمن القرار فترة لا تزيد عن عام لبدء التنفيذ ليتمكن الملاك والحائزون لتلك الآلات والمحركات والمركبات من توفيق أوضاعها وفقا لحكم هذه المادة. ولجهاز شؤون البيئة بالتنسيق مع وزارات الداخلية والصناعة والصحة والبتترول أن يعيد النظر في الحدود القصوى المنصوص عليها في هذه المادة بعد ثلاثة أعوام من تاريخ نشر هذه اللائحة.

تلك الوحدات بتخصيص صناديق أو أماكن داخل المدن والقرى بتجميع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها وتحديد المواعيد المناسبة لذلك والواجب محاسبة المختص إدارياً.

د - ويحظر إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة في غير تلك الصناديق والأماكن المخصصة لها ويلتزم القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها، وأن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة وبأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة ومخلفات صلبة في فترات مناسبة، وإلا تزيد كميتها في أي من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية.¹

كما نجد أن المشرع البيئي المصري منع رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 38 بقولها : "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال والمستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية."²

كما أوجب المشرع البيئي كذلك على جميع الجهات والأفراد باتخاذ الاحتياطات اللازمة المقررة باللائحة التنفيذية بشأن نقل الأتربة أو التخزين إلا من لها عند القيام بأعمال التنقيب بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم.³

وقد حظر المشرع البيئي تجاوز الدخان والغازات والأبخرة للحدود المسموح بها عند حرق أي نوع من أنواع الوقود، وهذا ما وضحته المادة 40 من قانون البيئة المصري : "يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، على المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات

1 - أنظر كذلك المادة (38) من نفس اللائحة.

2 - المادة (40) من نفس اللائحة.

3 - المادة (41) من نفس اللائحة.

والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق.¹

كما ألزم المشرع البيئي الجهات والأفراد بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت عند مباشرة الأعمال، خاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وهذا ما جاء به نص المادة 42: "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت."²

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لمستوى الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.³

كما أن القانون ألزم صاحب المنشأة باتخاذ التدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، حيث نصت المادة 43: "يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن تؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنفيذ الهواء."⁴

ويلتزم صاحب المنشأة كذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما وفي حالة

1 - أنظر المادة (42) من نفس اللائحة.

2 - المادة (44) من نفس اللائحة.

3 - المادة (42) من نفس اللائحة.

4 - المادة (45) من نفس اللائحة.

ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما.¹

كما يشترط في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء نقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.²

وكذلك ألزم المشرع البيئي مدير المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المرخص بها مع مراعاة تخصيص مكان للمدخنين بما لا يؤثر على هواء الأماكن الأخرى، كما حظر التدخين في وسائل النقل العام. كما أوجب عدم زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها.³

2 - قانون البيئة المغربي.⁴

أصدر المشرع المغربي قانون رقم 03 - 11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والذي يهدف إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية:

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره.
- تحسين إطار وظروف عيش الإنسان.
- وضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة ؛
- وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.⁵

1 - المادة (44) من قانون البيئة المصري السابق المادة (46) نفس اللائحة.

2 - المادة (45) من نفس القانون، والمادة 47 من نفس اللائحة.

3 - المادة (46- 47) من نفس القانون، والمادة (47 - 48) من نفس اللائحة.

4 - ظهير شريف رقم 1-03-59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

5 - المادة (1) من قانون البيئة المغربي رقم 03 - 11.

تناول المشرع البيئي المغربي حماية الهواء في الفصل الرابع من الباب الثالث حيث نصت المادة 30 منه: " يجب حماية الهواء ضد كل أشكال التلوث التي تساهم في تدهور جودته وفي تسخين المناخ وإضعاف طبقة الأوزون. كما منع هذا القانون انبعاث أية مادة ملوثة وخاصة الدخان والغبار والغازات السامة والمسببة للتآكل أو المشعة في الهواء بصفة تفوق الحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي تحدد التدابير اللازم القيام بها من أجل المحافظة على جودة الهواء والمقاييس اللازمة للمراقبة والتتبع.¹

ويهدف حماية البيئة الهوائية دائما جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني من نفس القانون، وبمناسبة الأحكام التي تخضع لها المنشآت المصنفة، على أنه: " لا تقبل الإدارة طلب تسليم رخصة بناء متعلقة بمنشأة مصنفة إلا إذا كان مرفقا برخصة أو بتوصيل تصريح أو دراسة التأثير على البيئة."²

كما ألزم هذا القانون كل شخص يملك أو يستغل منشأة مصنفة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية ولمحاربة تلوث البيئة وتدهور الوسط الطبيعي، وهنا إشارة إلى الوسط الهوائي أي البيئة الهوائية، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمقاييس والمعايير البيئية الجاري بها العمل. كما عليه أن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش محتمل من طرف السلطات المختصة.³

أما في حالة وجود خطر كبير ومؤكد على صحة الإنسان أو على البيئة بصفة عامة ن يمكن للإدارة المختصة ن بعد أذار المستغل، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل أن تصدر قرارا بالتوقيف الجزئي أو الكلي لأنشطة المنشأة المصنفة المسؤولة عن هذا الخطر، إلى حين صدور قرار الحكم عن قاضي الاستعجال التابع للمحكمة المختصة.

وفي التحقق من خطر وشيك يستدعي إجراءات استعجالية، تأمر الإدارة بتوقيف نشاط المنشأة جزئيا أو كلياً دون إنذار المستغل.⁴

1- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية -ساسة (نصوص ووثائق) قانون البيئة - القانون الوطني والقانون الدولي - الجزء الأول القانون الوطني، الطبعة الأولى، عدد 235، 2011، ص 66.

2- اطلع في ذلك على القانون رقم 03-12 المعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، خاصة ملحق المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة .، نفس المرجع، ص 81، 87.

3- المادتين (10 -11) من قانون البيئة المغربي السابق الذكر.

4 - الفقرة (1) من المادة (13) من نفس القانون.

واستكمالاً لهذه الإجراءات، تصدر المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى أمرها بمنع استغلال المنشأة المخالفة للقانون إلى حين القيام بالأشغال والإصلاحات اللازمة كما يمكنها أن تأمر بإنجاز هذه الأشغال والإصلاحات بمعية الإدارة وعلى نفقة مالك أو مستغل المنشأة.¹

كما يمكن للإدارة أن تفرض على مستغل منشأة مصنفة، حسب الشروط المحددة في النصوص التنظيمية، أن يضع تجهيزات قياس للتلوث وأن يوافيها بصفة دورية بالنتائج المحصل عليها والخاصة بطبيعة وكمية المقذوفات السائلة أو الصلبة أو الغازية.²

كما لاحظنا من خلال هذا القانون أنه أولى حماية كبيرة للوسط الهوائي من التلوث حين نظم المشرع البيئي في الباب الرابع الأحكام المتعلقة بأشكال التلوث والإذاعات حيث تناول في الفصل الأول والمعنون بالنفايات، وبالتحديد نص المادة (41) والتي تناولت الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الإدارة للحد من أخطار النفايات التي تنعكس مضارها على البيئة وبالخصوص البيئة الهوائية: " تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيئاتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتبديرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من أثارها المضرّة بصحة الإنسان وبالمراد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة "

وبمطالعة هذه المادة نجد فيها ما يؤكد كلامنا بخصوص حماية الوسط الهوائي من التلوث وبالخصوص العبارة الأخيرة من المادة "....وبجودة البيئة بصفة عامة " والتي منها جودة الهواء. وتطبيقاً لهذه المادة نصت المادة (42) من نفس القانون على أن: " تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية شروط وعمليات تدبير النفايات والتخلص منها ولاسيما عمليات جمع وفرز وتخزين ونقل وتصدير أو استيراد أو وضع في مطارح مراقبة أو استغلال أو إعادة استعمال أو تدوير أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة والتدبير والتخلص النهائي من النفايات."

و تطبيقاً للمادة (42) صدر القانون رقم 00-28 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها،¹ والذي جاء بهدف الوقاية الصحية للإنسان والوحوش والنبات والمياه والهواء والتربة

1 - الفقرة (2) من نفس المادة.

2 - المادة (14) من نفس القانون.

والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها.²

بالرجوع لقانون البيئة المغربي رقم 03-11 وبخصوص حدود شدة الصوت والروائح الكريهة، نجد أن هذا القانون قد أشار إلى ذلك في الفصل الرابع من الباب الرابع حيث نص في المادة (47) على الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الإزعاجات الصوتية كما يلي: "يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون وتحدد هذه النصوص الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الصوت والحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث أي ضجيج أو اهتزازات صوتية وكذا طرق القياس وأساليب المراقبة."

أما فيما يخص الروائح المضرّة بالصحة العامة والتي تعتبر كما وضحنا سابقا من الملوثات الخطيرة للبيئة الهوائية، حيث نصت المادة 48 من نفس القانون دائما: "يمنع إصدار الروائح التي يمكنها، بحكم طبيعتها أو تركيزها، أن تكون مضرّة وتتجاوز المعايير التي يجب تحديدها بمقتضى نصوص تنظيمية." وهنا تجدر الإشارة إلى القانون المغربي المتعلق بمكافحة تلوث الهواء،³ والذي يعتبر بمثابة السابقة القانونية في التشريع القانوني البيئي العربي، أين يحدد المشرع قانونا خاصا بحماية الهواء من التلوث، لأننا رأينا في التشريعات السابقة أنها

1 - ظهير شريف رقم 153 - 06 - 1 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم رقم 00-28 المتعلق بتدبي النفايات والتخلص منها، الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 7 دجنبر 2006 .

2 - ولأجل هذا الغرض، يرمي هذا القانون إلى ما يلي:

- الوقاية من أضرار النفايات وتقليل إنتاجها.

- تنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة عقلانية من الناحية الإيكولوجية. تتمين النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها أو بكل عملية أخرى لأجل الحصول من هذه النفايات على مواد قابلة للاستعمال من جديد أو على الطاقة، - اعتماد التخطيط على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي في مجال تدبير النفايات والتخلص منها.

- اخبار العموم بالآثار المضرّة للنفايات على الصحة العمومية وعلى البيئة وبالتدابير الهادفة إلى الوقاية من أثارها المؤدية أو معاوضتها. - وضع نظام للمراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال. أنظر المادة (1) من نفس القانون

3- ظهير شريف رقم 61 - 03 - 1 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، أنظر في ذلك : منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المرجع السابق، ص 172.

جميعاً أدرجت هذه الحماية ضمن القانون الإطار بحماية البيئة ككل أو في قوانين خاصة ولم تعتمد التخصيص في ذلك لكل عنصر من عناصرها.

فأصدر المشرع المغربي قانون مكافحة تلوث الهواء رقم: 03-11 لسنة 2003 وقد تضمن هذا القانون سبعة فصول، تناول الفصل الأول التعاريف أما الفصل الثاني فقد تناول مجال تطبيق هذا القانون، وتناول الفصل الثالث مكافحة تلوث الهواء بينما في الفصل الرابع و سائل مكافحة و المراقبة، أما الفصل الخامس فتناول الإجراءات و العقوبات أما السادس فتضمن إجراءات إنتقالية وإجراءات تشجيعية، والفصل السابع تضمن مقتضيات ختامية.

ويهدف هذا القانون إلى الوقاية والحد من انبعاثات الملوثات الجوية التي يمكن أن تلحق أضرار بصحة الإنسان والحيوان والتربة والمناخ والثروات الثقافية والبيئية بشكل عام وتتخذ الإدارة لتحقيق ذلك وبالتنسيق مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الهيآت المعنية، كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة التلوث الهوائي ووضع شبكات لمراقبة جودة الهواء ورصد مصادر التلوث التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة الإنسان وبالبيئة بصفة عامة،¹ لذلك يحظر هذا القانون، لفظ أو إطلاق أو رمي أو السماح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء كالغازات السامة أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح بنسبة تفوق القدر أو التركيز المسموح به ويلزم كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص بالوقاية والتقليل والحد من انبعاث المواد الملوثة في الجو من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والحيوان...²

كما يلزم هذا القانون صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في الحدود المسموح بها، ويشترط كذلك قانون مكافحة الهواء في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه يضمن جودة الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.³

1- المادتين (2-3)، نفس القانون.

2- المادة (4)، نفس المرجع.

3- المادتين (6-7) نفس القانون.

و لمعaine مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه،¹ يكلف لذلك كل من ضباط الشرطة القضائية، والموظفون والأعوان المأمورون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة وكذا المحلفون وفقاً للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر.

وقد تضمن الفصل الخامس من هذا القانون الإجراءات والعقوبات المقررة تجاه كل مخالفة لأحكام هـ، وكرس لها المواد من (13) ولغاية المادة (21) تبدأ من الغرامة مائة (100) درهم إلى ألف وأربعمائة (1400) بحسب المخالفة إضافة إلى الحبس من يوم ولا تزيد عن السنتين كعقوبة قصوى في حالة العود إضافة إلى الغلق.

وما يلاحظ على هذا القانون في نظرنا أنه خطوة هامة وكبيرة في مجال حماية الهواء من التلوث، حيث أنه الم بكل الجوانب الواجب النظر فيها للمحافظة على هذا المكون الحيوي، خصوص تلك النصوص المطبقة له والتي زادت من تطبيقاته.

3- قانون البيئة الليبي:

تناول المشرع الليبي في قانون رقم 7 لسنة 82 بشأن حماية البيئة، حماية الهواء الجوي في الفصل الثاني من المادة (11) حتى المادة (18). حيث ألزمت المادة (11) المنشآت أو المصانع التي تنبث منها ملوثات الهواء بعدم مخالفة القواعد والمعايير العلمية في حماية البيئة مع شمول ذلك للسفن الراسية في الميناء. واستثنت هذه المادة المصانع والمنشآت التي هي في طور التشغيل التجريبي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وكذلك التي تنشأ مستقبلاً.

أما المادة (12) فهي استكمال لحكم المادة (11) التي تلزم بإتباع القواعد والمعايير العلمية حيث أوجبت على المصانع والمنشآت الاحتفاظ بسجل لنوعية ومكونات وكمية الملوثات المطرودة، وتقديمها للمركز الفني لحماية البيئة، الذي يجوز له وفقاً للمادة (13) أن يصدر لها التعليمات اللازمة بما فيها إدخال تغييرات على المبنى أو طريقة التشغيل أو

1 - مرسوم رقم 286-09-2 صادر في 20 ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفية إقامة شبكات الحراسة، الجريدة الرسمية 5806 بتاريخ 21 يناير 2010. والمرسوم رقم 631-09-2 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفية مراقبة هذه الانبعاثات، الجريدة الرسمية عدد 5858 بتاريخ 22 يوليو 2010.

كيفية التخلص من الملوثات، أو تغيير نوع الوقود، وله أيضا يغلقها إذا ثبت أن كمية الملوثات تتجاوز القواعد والمعايير المحددة، وله أن يصدر طبقا للمادة 12 عند حصول حادث تلويثي للهواء من المصنع أو المنشأة التعليمات والأوامر التي يجب عليها تنفيذها بشكل فوري.

في حين نصت المادة (15) منعت إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة وكذلك المواد العضوية الأخرى في المناطق الأهلة بالسكان. وذلك لما لهذا الفعل من آثار ملوثة للهواء وضارة بالصحة. كما أوجبت المادة (16) التغطية المحكمة للمواد التي ينبعث منها غبار وأبخرة أو جزيئات دقيقة عند نقلها كما منعت تركها بطريقة تسبب تلوث الهواء الجوي.

أما بخصوص حماية البيئة الهوائية من ملوثات السيارات، نصت المادة (17) على التخفيف من الآثار الملوثة لعوادم السيارات، فمنعت اعطاء الترخيص باستعمال المركبات الآلية إلا بعد اجتياز الاختبارات الخاصة بالاحتراق الداخلي ونوعية الوقود . أما المادة (18) فقد ألزمت الجهات المصنعة والمسبوقة لوقود السيارات إتباع المواصفات المعتمدة من مركز حماية البيئة، كما أجازت لهذا الأخير أن يراقب مستويات التلوث الجوي بجوانب الطرق والمناطق التي يحتمل أن يكون فيها التلوث كثيرا.

أما المادة (66) فقد جاءت لتنظم الجوانب العقابية عند مخالفة أحكام هذا الفصل والخاص بحماية الهواء، كما اشرنا إلى ذلك سابقا، حيث نصت على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.¹

ونرى أن هذه العقوبات مناسبة واشتملت على المرونة الكافية التي يستطيع من خلالها القاضي أن يوقع العقوبة المناسبة بحسب طبيعة الحالة الاقتصادية للبلاد ومدى توجهها نحو الصناعة، لاسيما وأن البلدان النامية تجبرها ظروفها على التخفيف من القيود الفنية بأمل التعويض واللاحق بركب الدول المتقدمة.

1 - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 204.

ومع ذلك لكي يتم تطبيق هذه العقوبات يتم تطبيق هذه العقوبات وبما يؤدي إلى حماية البيئة الجوية لابد من إعطاء الأجهزة الفنية وعلى رأسها المركز الفني¹ لحماية البيئة كافة اختصاصاته وصلاحياته، ودعمه بما يلزم من الأجهزة الفنية والخبراء لكي يؤدي دوره المنوط به خير قيام.²

4- قانون حماية البيئة السوري:

أصدر المشرع السوري القانون رقم 50 في 8 يوليو 2002 الخاص بحماية البيئة مكونا من ثمانية أبواب مشكلة (37) مادة، وأهم النقاط التي وردت في القانون في المادة (4) من الباب الثاني وهي: حصر المشكلات البيئية والسعي لمعالجتها بالتنسيق مع الجهات العامة المختصة. وضع السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها ضمن السياسة العامة للدولة . تنمية الوعي العام للتعريف بأهمية الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية. وإعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ووضع الأسس والإجراءات اللازمة لتقييم الاثر البيئي. مراقبة النشاطات ذات التأثير البيئي لدى الجهات العامة والخاصة للتحقيق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية للمعايير المعتمدة.

وضع التعليمات والاشتراطات البيئية لكافة أنواع المشاريع واعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص أي منها أو تجديد رخصتها . وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة. وضع أسس إنشاء المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وشروطها ومراقبتها وفقا لمعطياتها وخصائصها. العمل على إنشاء شبكات الرصد البيئية وتشغيلها إعداد بنك المعلومات البيئي، إعداد خطط الطوارئ البيئية. دراسة أسباب تدهور التربة والتصحر واقتراح الحلول المناسبة لها. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إدخال أي نفايات إلى سوريا وطمرها فيها. وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجات خطورتها وآلية معالجتها.

1 - تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن البيئة الليبي، أنشئ هذا المركز، حيث نصت على : أنشاء مركز فني لحماية البيئة، أما المادة 9 من ذات القانون جعلت تسمية هذا المركز وتحديد تبعيته والاختصاصات التفصيلية الأخرى التي تستند له والهيئات والمراكز العلمية والفنية المختصة بحماية البيئة التي تتبعه. لأكثر تفصيل أنظر في ذلك: الجبالي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص284 ومابعدها.

2 - نفس المرجع، ص 286.

كما جاء النص في المادة 18 على إنشاء صندوق يسمى صندوق دعم وحماية البيئة للأنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، وتتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الأهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية، وسيخصص للأنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها.¹

بخصوص حماية البيئة الهوائية، فقد تضمن قانون حماية البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002 مواد خاصة بتلوث البيئة بصفة عامة وتلوث البيئة الهوائية باعتبارها أحد مكوناتها. وتطبيق لهذا القانون، فقد أوجب المشرع البيئي السوري على أصحاب المصانع والمنشآت والورش والنشاطات التي تطلق انبعاثات ملوثة للبيئة تركيب أجهزة لمنع انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزيئات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع أو المنشأة أو الورشة في الجو إلى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي يصدرها مجلس حماية البيئة لهذه الغاية.²

عاقب المشرع البيئي السوري بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر وبغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة ولم يزيلها خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه بذلك بعد إحالته إلى المحكمة التي لها إصدار القرار بإغلاق المحال بعد الحكم السالف الذكر وتغريم الفاعل من خمسة آلاف ليرة سورية إلى عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة وإذا حصل التكرار للمرة الثانية تضاعف العقوبة إلى ثلاثة أمثالها.³

وقد أعطى هذا القانون مهلة سنة لتطبيق الشروط البيئية على المنشآت الصناعية الملوثة، وفي ذلك نصت المادة 34 من نفس القانون على أنه: "تعطى المنشآت والأنشطة القائمة بتاريخ صدور هذا القانون مهلة سنة واحدة بدءاً من تاريخ إنذارها لتوفيق أوضاعها مع

1 - أنظر المادة (4 - 5) من قانون البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002، الصادر في 08 / 07 / 2002.

2 - الفقرة (1) من المادة (27) من نفس القانون.

3 - الفقرة (2) من نفس المادة.

أحكام هذا القانون ويجوز للمجلس تمديد هذه المهلة لمدة سنتين إضافيتين كحد أقصى لأي من هذه المنشآت والأنشطة وذلك بناء على طلبها ولأسباب معلة.

وقد قرر المشرع البيئي السوري عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة السوري، حيث عاقب القانون بالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية صاحب المنشأة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي والتنموي أو السياحي أو الخدمي أو المسئول عن إدارتها إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من أنواع المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية خلافاً للأحكام المصرح بها وتستحق العقوبة سواء تم التخلص من هذه المخلفات بتصريفها أو إلقائها وإغراقها وصرفها بأي صورة أخرى وفي حالة التكرار تكون العقوبة الحبس شهراً على الأقل بالإضافة إلى الغرامة المقررة.¹

أما المادة 25 من نفس القانون فقد نصت على تشديد العقوبة الواردة في المادة 24 بحيث تصبح من شهرين إلى سنتين ومضاعفة الغرامة، حيث جاء النص كما يلي: "يعاقب مرتكب أي من المخالفات التي يتم ضبطها وفق أحكام الفقرة 1/ من المادة 23/بغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية وتضاعف العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية وفي حال التكرار للمرة الثالثة وما بعدها يقضى بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين إضافة إلى الغرامة المضاعفة."

وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه: "للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة للأحكام المشمولة بالفقرة 1/ من المادة 23/وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتغريمه مبلغاً لا يقل عن خمسة آلاف ليرة سورية ولا يزيد عن عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالتها بعد المدة المحددة لذلك."

أما نص المادة 26 من القانون البيئي السوري دائماً فقد حددت مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى وبين كيفية التقليل منها إلى الحد المسموح بيئياً، ووضع عقوبة لكل من يخالف التعليمات الصادرة بهذا الخصوص بغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية وبالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة 30 فقد نصت على موضوع النفايات النووية المشعة، حيث جاء فيها:

1 - المادة (24) من قانون البيئة السوري.

يعاقب كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في الجمهورية العربية السورية.¹

وكما رأينا سابقاً أن التلوث الكيميائي نوع من أنواع التلوث الهوائي، فقد تضمن القانون البيئي السوري حماية البيئة الهوائية منه، وذلك بالنص عليه في المادة 31 التي جاء فيها: "في حال ثبوت أن المواد الكيميائية المستوردة ضارة بالبيئة يلزم مستوردها بإخراجها بقرار من الوزير وتعد إعادة المواد المخالفة إلى بلد المصدر من قبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه المنصوص عليها في المادة /29/ من هذا القانون."

5 - في قانون البيئة الأردني:¹ أهتم المشرع الأردني بموضوع البيئة، حيث اعتبر القانون رقم 52 لسنة 2006 وزارة البيئة الجهة المختصة بحماية البيئة بالمملكة الأردنية وهي المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا والشؤون البيئية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.²

أما في مجال حماية البيئة الهوائية فنجد أن المشرع البيئي الأردني قد تطرق إلى ذلك بشكل جد محتشم وفي نطاق ضيق، أن لم نقل منعدم، حيث أشار إلى ذلك في: القانون وبالتحديد في المادة (6) والتي نصت على ما يلي: "

أ . تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر إدخالها إلى المملكة.

ب. يحظر إدخال أية نفايات خطرة إلى المملكة وتحدد هذه النفايات بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

1- قانون البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006، المنشور على الصفحة 4037 عدد الجريدة الرسمية 4787 بتاريخ 19-10-2006 حل محل قانون البيئة المؤقت رقم (1) لسنة 2003.

2 - المادة (3) من نفس القانون.

ج. في حال اكتشاف أي نفايات خطرة تم إدخالها للمملكة أو تم إدخال أي ملوثات للبيئة إليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على أعادتها لمصدرها على حساب الجهة التي أدخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة.

د. يعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بكلتا العقوبتين معا ."

أن المشرع في هذه المادة يضبط دخول المواد الخطرة الملوثة للبيئة ككل وللبيئة الهوائية أيضا إلى المملكة، حيث وضع محددات وعقوبات للمخالفين تراوحت ما بين والغرامة الحبس.

أما المادة (7) من نفس القانون وفي فقرتها (أ) وحماية للبيئة الهوائية، وإن كانت حماية غير مباشر لها، فقد منح القانون بموجب هذه المادة الموظف الذي يسميه الوزير صفة الضابطة وله الحق في الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أي جهة يحتمل تأثير أنشطتها على عناصر البيئة للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعماله للشروط البيئية المقررة، وقد عاقبت الفقرة (ج) من نفس المادة مرتكب أي مخالفة بيئية من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بعد إنتهاء مدة الإنذار، وبقاء المخالفة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاث مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة أما في حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة.

أما بخصوص حماية البيئة الهوائية من التلوث الضوضائي (الضجيج)¹ فقد تمت معالجته من خلال المادة (12) والتي حددت في فقرتها (أ) مصادر الضجيج ومواصفات الحد

1 - لم تحدد المادة (12) من قانون حماية البيئة الأردني مصادر الضجيج والحدود المسموح بها، وإنما حددتها تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003 الصادرة عن وزير البيئة حيث حددت لإفعال التي تعد ضجيجا كما يلي :
1) إطلاق أبواق السيارات أو الأجراس أو أي جهاز منبه باستثناء الحلات الطرئة والحلات التي يسمح بها القانون .

الأعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بتجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. أما الفقرة (ب) فقد عاقبت هذه الفقرة كل من يخالف التعليمات المذكورة في الفقرة (أ) حيث جاء فيها: "يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمس مائة دينار أو بكلا هاتين العقوبتين."

أما عندما يكون الضجيج ناتجاً عن مركبة أو آلية فيغرم صاحبها بموجب الفقرة (ج) من نفس المادة حيث نصت على أنه: "يغرم صاحب المركبة أو الآلية أو الشخص الذي يتسبب بإحداث ضجيج بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً."¹

وفي مسألة الوقاية السابقة أو الحماية القبلية للبيئة الهوائية من التلوث وتجنباً لحدوثه ولتلافي ما قد يحدث من تلوث للبيئة، ويهدف حماية البيئة بشكل أكبر فقد أزم المشرع من خلال المادة (13) من قانون حماية البيئة الأردني على أن:

أ . تلتزم كل مؤسسة أو شركة أو منشأة أو أي جهة يتم أنشاؤها بعد نفاذ أحكام هذه القانون وتمارس نشاطاً يؤثر سلباً على البيئة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب. للوزير أن يطلب من أي مؤسسة أو شركة أو منشأة أو جهة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها إذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة".

(2) استخدام مكبرات الصوت في حفلات الأعراس المقامة في المناطق المتوحة.

(3) إصدار الضجيج من قبل صالات الأفراح المغلقة بشكل يؤثر على المجاورين.

(4) تشغيل أجهزة الراديو والتلفزيون أو أية أجهزة مشابهة من شأنها إزعاج المواطنين.

(5) القيام بأعمال الإنشاءات التي تستخدم معدات مسببة للازعاج كالمخلطات والزجاجات وما شابهها بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً، باستثناء الحالات التي يوافق عليها الوزير بناءً على تنسيق الأمين العام استمرار العمل في المناطق الحرفية التي يوجد فيها تجمعات سكنية بين الساعة التاسعة مساءً ولغاية الساعة السادسة صباحاً، بالتوقيت الصيفي، وبين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً بالتوقيت الشتوي.

1 - المادة (12) من القانون البية الأردني.

ولتقرير نفس الحماية، ألزم التشريع البيئي الأردني أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتتبعث منها ملوثات بيئية،¹ بأن يركب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة أو المسموح به.

وفي حالة المخالفة فرض القانون عقوبات تتراوح بين الحبس والذي لا تقل مدته عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي حددها الوزير أو من يفوضه لذلك وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة المقررة لإزالتها، وإضافة إلى ذلك عاقب المشرع البيئي أصحاب المركبات أو سائقها والذي يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها أعلاه ولم يزيلها أو يخفضها إلى الحدود المسموح بها وخلال المدة المحددة، بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن عشرين دينارا ويتم حجز المركبة في حالة التكرار بالإضافة إلى إمكانية إغلاق المصنع، أما في حالة التكرار للمرة الثانية فتكون العقوبة حسب القانون البيئي الأردني بمثلي الحد العلى لعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المنصوص عليها أنفا، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة لاحقة يعاقب بثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس المشار إليها سابقا.

كما أكد القانون على ضرورة التزام الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات بعدم ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا إذا كانت المركبة مستوفية للمواصفات المعتمدة.²

وللإنفاق على حماية البيئة وللمحافظة على عناصرها والتي من ضمنها عنصر الهواء، وفي سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بموجبه نص قانون حماية البيئة الأردني على إنشاء صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة). وتتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات

1 - على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 216.

2 - المادة (19) من قانون البيئة الأردني المشار إليه سابقا.

العامة والهيئات الأهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية وسيخصص للإنفاق منه على حماية البيئة الهوائية، على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني من الرسوم والأجور المستوفاة وفقاً لأحكام القانون، على أن تحدد الإجراءات المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقها وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية.¹

6 - في قانون البيئة العراقي:

صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 في 10 آذار 1997² وقضى بإلغاء قانون حماية وتحسين البيئة رقم 76 لسنة 1986 وحل محله في السريان وقد ورد في بيان الأسباب الموجبة له، كما تم تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 73 لسنة 2001 انطلاقاً من الأهمية التي توليها ثورة 17-30 تموز 1967 للإنسان والبيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي والتربية البيئية والحد من التلوث الناجم من الممارسات الخاطئة.³

ولقد نص قانون حماية وتحسين البيئة المعدل على تحسين مجلس حماية وتحسين البيئة برئاسة وزير الصحة و ممثلين عن الوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة المعنية بالموضوع، لكن تم إلغاء هذا المجلس، وتم تعليق الفقرات الأربعة المتعلقة به من القانون وأرقامه من (3) إلى (6) بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (44) الصادر بتاريخ 2003/10/24 كما تم بموجب هذا الأمر تأسيس وزارة البيئة، تتولى مسؤولية حماية سكان العراق من الملوثات والمخاطر البيئية التي تعرض صحتهم للخطر، غير أنه تم إلغاء هذا الأمر بموجب نص المادة (13) من قانون وزارة البيئة لسنة 2008، الأمر الذي يترتب عليه إعادة العمل بالفقرات والمواد المتعلقة بمجلس حماية وتحسين البيئة العراقي.⁴

1 - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 217.

2 - تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 73 لسنة 2001.

3 - محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 93.

4 - علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 174.

وقد تم بموجب قانون وزارة البيئة لسنة 2008 تشكيل وزارة البيئة يمثلها وزير البيئة أو من يخوله، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وجعلها الجهة القطاعية في مجالات حماية وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي، وهدفها هو حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة، والموارد الطبيعية، والتنوع الإحيائي، والتراث الثقافي، والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة ن وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.¹

وقد تم إلغاء قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997، وأصدر المشرع خلافاً له قانون رقم (27) لسنة 2009 في شأن حماية وتحسين البيئة، إلى جانب التشريعات البيئية الخاصة دون أن يلغيها، وهناك من يرى أن عدم قيام قانون حماية البيئة بتجميع شتات التشريعات الخاصة بحماية البيئة قد ترتب عليه إضعاف فعالية تلك التشريعات في حماية البيئة مما قد تتعرض له من أضرار ومخاطر، وقد قنن المشرع العراقي أحكام هذا القانون في (39) مادة توزعت على عشر فصول محاولاً وضع حماية عامة للبيئة العراقية في كافة عناصرها.

وقد قرر هذا القانون أحكام حماية البيئة ضمن الفصل الرابع، حيث تناول في الفرع الثالث منه حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء، حيث تم بموجبه منع انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية² وحظر القانون استخدام محركات مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية،³ كما تم كذلك منع حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب امن بيئياً.⁴

1 - محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص117.

2 - المادة (15) الفقرة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(27) لسنة 2009.

3 - الفقرة (2) من نفس المادة.

4 - الفقرة (3) من نفس المادة.

ولحماية الهواء دائماً أوجب القانون العراقي على جميع الجهات والأفراد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن نقل الأتربة أو التخزين والأمن لها لمنع تطايرها عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم.¹

وقد ضبط هذا القانون عند ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.²

كما ألزم الجهات بمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة لضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير.³

ب) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية بمقتضى قانون خاص في الدول الغربية.
وسوف تقتصر دراستنا على القانون الفرنسي والقانون الأمريكي.

1 - في القانون الفرنسي:

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (842) لسنة 1961 بشأن مكافحة التلوث الهوائي، وذلك بغرض الحد من التلوث الناتج عن الغازات والأدخنة والأبخرة وكل من شأنه أن يضايق الناس أو يعرض الصحة والسلامة للخطر أو يضر بالمنتجات الزراعية أو المباني أو الآثار. لقد فرض هذا القانون على كافة المنشآت والمؤسسات أن تلتزم بأحكام النصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة التلوث الهوائي. ١

حيث قرر هذا القانون عقوبة الغرامة والتي قد تصل إلى (120) ألف فرنك من يمتنع عن تنفيذ الأعمال الخاصة بمنع التلوث الهوائي والتي يتضمنها قرار محكمة الشرطة.⁴

1 - الفقرة (4) من نفس المادة.

2 - الفقرة (5) من نفس المادة.

3 - المادة (16) من نفس القانون.

4- المادة (5) من قانون مكافحة التلوث الهوائي الفرنسي رقم 842 لسنة 1961.

كما يعاقب بالحبس أو الغرامة التي قد تصل إلى (120) ألف فرنك من يدير بالمخالفة لتبوير بالمنع صادر من محكمة الشرطة.

ويعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة قد تصل إلى (30000) ثلاثين ألف فرنك من يضع عقبات أمام المسؤولين المكلفين بمراقبة تطبيق القانون.

ويجوز الحكم بعقوبة تكميلية جوازية كالقيام بتنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المحكوم عليه أو منع تشغيل المنشأة المسببة للتلوث الهوائي.¹

2- في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون تلويث الهواء في عام (1955) وقامت تعديله في (1959) وعام (1962)، كما أصدرت عام (1960) القانون الخاص بعدم السيارات، وفي عام 1970 ثم عدل (Clear Air Act) تشريع خاص لحماية البيئة الهوائية من التلوث عرف بقانون الهواء النظيف عدل عام 1976 لمزيد من الحماية في ضوء تصاعد أخطار تلويث الهواء. وفي نفس العام صدر تشريع خاص للسيطرة على استخدام المواد السامة إلى جانب التشريعات الخاصة بالعديد والمجموعة للمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية.²

ثانيا: خطة المشرع الجزائري لحماية البيئة الهوائية.

أكد المشرع الجزائري على حق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث قام بإصدار العديد من القوانين لحماية البيئة، وخاصة القانون الأساسي لحماية البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى العديد من النصوص اللوائح والتعليمات في القوانين العقابية المكتملة، وللوقوف أكثر عند كل هذا ، نقوم بعرض الدراسة كما يلي: 1/ حماية البيئة الهوائية في التشريعات الجزائرية المكتملة، 2/ حماية البيئة الهوائية في القانون الأساسي لحماية البيئة رقم 03-10.

1) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريعات الجزائرية المكتملة.

1- على عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 120-221.

2- ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 40. أنظر كذلك أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ص 25.

سوف نقسم الدراسة في هذا الفرع لأهم التشريعات الجزائرية المكتملة التي أصدرتها الجزائر في مواجهتها للتلوث الهوائي والتي سنقف من خلالها عند الجرائم والعقوبات المقررة، ويكون ذلك كما يلي:

أ - حماية البيئة الهوائية في المرسوم التنفيذي رقم: 01-285 المتعلق بالتدخين.¹

يعتبر التدخين من أهم أسباب تلوث الهواء في الأماكن العامة المغلقة كدور السينما والمسرح، والمصالح الحكومية التي يتردد عليها الجمهور، ووسائل المواصلات العامة. وإذا كان الإنسان حرا في أن يدخن ويسبب لنفسه بنفسه الأضرار المعروفة للتدخين من إضعاف كفاءة الرئتين على التبادل الغازي والتعرض للإصابة بأمراض السرطان أو القرحة، فإنه يجب

إلا يفرض على الآخرين من المتواجدين معه في الأماكن العامة استنشاق دخان سجائره وتحمل كل الأضرار والمضار الناتجة عن هذا السلوك، دون أي ذنب أو إرادة، هذا ما يطلق عليه بالتدخين السلبي. ولقد حذرت العديد من الهيئات والجمعيات والوكالات المهتمة بالصحة والبيئة من خطورة هذا النوع من التدخين اللا إرادي بأنه أشد سمية من الزرنين.²

لذلك تجرم معظم التشريعات التدخين كقاعدة عامة في الأماكن العامة والمغلقة ومنها التشريع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 01-285 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفية تطبيق هذا المنع.

حيث سعى المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم إلى حماية الهواء من التلوث والمحافظة على الصحة حيث حظر التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة والمغلقة.

وللتوضيح أكثر في هذه المسألة، سوف نقوم بتحليل بعض المواد التي تناولها هذا المرسوم رقم 01-285، كما يلي:

أ) مفهوم التبغ.

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، الذي يحدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ، وكيفية تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2001.

2 - ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 268.

جاء في نص المادة الثانية من المرسوم 01 - 285، تعريف التبغ على أنه: "يقصد بالتبغ، في مفهوم هذا المرسوم، كل منتج يحتوي ولو جزئياً على التبغ المستعمل للتدخين أو النشق أو المضغ أو اللوك أو المص"¹

وباستقراء هذه المادة نرى أن المشرع قد أحسن في تعريفه للتبغ، حيث أنه شمل وضّم وبدون أي استثناء كل منتج يمكن أن يحتوي ولو جزئياً على التبغ المستعمل سواء للتدخين أو النشق أو المضغ أو اللوك أو المص، بمعنى أنه حتى يمكننا أن نحظر هذه المادة من الاستعمال، يجب أولاً أن نعلم أن هذه الأخيرة هي كل منتج يمكن أن يكون في أحد الصور المذكورة في هذه المادة، وما عداها فلا يمكن أن يكون تبغاً.

(ب) - الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ. جاءت المادة الثالثة من المدرجة في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة من المرسوم التنفيذي رقم : 01 - 285، لتحدد لنا الأماكن التي يحظر فيها تعاطي التبغ، سواء كان هذا التعاطي للتدخين أو النشق أو المضغ أو اللوك أو المص، وهذا نص المادة: "تتمثل الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ في المؤسسات المدرسية ومؤسسات التعليم التحضيري والتكوين المهني والأماكن المستخدمة لاستقبال القصر وإيوائهم."

أما المادة الرابعة وفي فقرتها الأولى من نفس المرسوم دائماً، والمدرجة في الفصل الثاني منه والمعنون بأحكام خاصة بتبغ التدخين، فقد نصت هذه المادة على الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين، وذلك دون الإخلال طبعاً بأحكام المادة الثالثة المشار إليها أعلاه، بحيث جاء نص المادة كما يلي: "دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، تتمثل الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين، بمفهوم هذا المرسوم مبدئياً، في كل الأماكن المغلقة والمغطاة المخصصة لاستعمال جماعي، وتتمثل، فيما يخص مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، في كل الأماكن المغلقة والمغطاة وغير المغطاة التي يرتادها التلاميذ والطلبة."

1- المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 السابق ذكره.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد وضحت وبيّنت لنا تلك الأماكن، والمتمثلة في الخصوص:

- 1 - مؤسسات التكوين والتعليم.
- 2 - مؤسسات الصحة.
- 3 - القاعات التي تقام فيها تظاهرات رياضية وثائقية وعلمية واقتصادية وترفيهية.
- 4 - أماكن العمل المخصصة لمجموعة من العمال.
- محلات الاستقبال والإطعام الجماعي وقاعات الاجتماعات وكذا القاعات الصحية والطبية.
- 5 - النقل العمومي البري وبالسكك الحديدية والبحري والجوي.
- 6 - المحلات التجارية التي تستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات.
- 7 - قاعات ومناطق الانتظار.¹

إذن وبعد مطالعة هذه المادة، لاحظنا أن المشرع قد منع تعاطي تبغ التدخين، منعا جزئيا لا كليا وفي أماكن محددة، ويفهم من ذلك أنه يتسبب في تلوث البيئة الهوائية ويؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة في هذه الأماكن، لذلك نرى أنه كان على المشرع صياغة بداية المادة بعبارة: "بهدف المحافظة على البيئة والصحة العامة من التلوث الهوائي، يمنع... حتى يعلم المدخن وغير المدخن الهدف من هذا الحظر أو المنع، وهو المحافظة على صحة المواطنين والبيئة ككل وبالخصوص البيئة الهوائية، لأن تلوث الهواء يؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بالبيئة بكل عناصرها والإنسان معا وفي نفس الوقت، وهذه وجهة نظرنا ويبقى المشرع هو الأدرى.

أما المادة الخامسة فنصت على الاستثناءات الواردة على الأماكن المنصوص عليها في المادة 3 والمادة 4، فجاء نص المادة كما يلي:

1- المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 السابق.

" تجعل مواضع تحت تصرف المدخنين، عند الاقتضاء في الأماكن المذكورة في المادة 4 أعلاه، باستثناء الأماكن الواردة في المادة 3 وفي النقاط من 1 إلى 3 من المادة 4 من هذا المرسوم.

تكون المواضع المذكورة في الفقرة أعلاه، أما محلات خاصة وأما فضاءات أو مناطق محدودة تحتوي على تهوية دنيا تقدر بسبعة (7) لترات في الثانية للشخص الواحد بالنسبة للمحلات التي تتم التهوية فيها بصفة ميكانيكية أو طبيعية عن طريق ناقل، أو سبعة (7) أمتار مكعبة للشخص الواحد بالنسبة للمحلات التي تتم التهوية فيها عبر منافذ خارجية "

بعد استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع أكد في هذه المادة على الحظر الجزئي لتعاطي تبغ التدخين، بحيث جعل مواضع أو أماكن للمدخين غير تلك المنصوص عليها في المادة 3 والمادة 4 وخاصة المذكورة في النقاط 1، 2، 3 من هذه الأخيرة، وبين الأبعاد التي يمكن أن تحترم عند تعاطي هذه المادة، ويفهم من وجهة نظرنا أن المشرع ترك مجال لممارسة الأفراد لحرايتهم وعدم إلغائها من جانبه، وهذا شيء طبعاً معترف به في القوانين ويدخل ضمن حقوق وحرية الأفراد هذا من جهة، ولكن من جهة أخرى نأخذ على المشرع هذا الأمر أنه في حالة ما إذا كانت هذه الحرية تضر بالآخرين - وخاصة في موضوع دراستنا - فهنا يتدخل المشرع للحد من هذه الحرية، فالتلوث الهوائي كما رأينا سابقاً لا يعترف بالحدود ولا بمناطق ولا بحيز، فهو تلوث عابر للقارات وأثاره الضارة تنتقل من دولة إلى أخرى، فكيف يأتي المشرع ويحدد لنا مواضع مسموح بها لتعاطي تبغ التدخين كما هو موضح في هذه المادة؟ فكان على المشرع أن يحظر حظراً مطلقاً تعاطي هذه المادة في كل الأماكن التي يتواجد أو يمكن أن يتواجد فيها الأشخاص، ولا استثناء في هذه المسألة حماية وحفاظاً للإنسان وللبيئة وعلى الخصوص الهواء من التلوث الناتج على تعاطي هذه المادة وما يسببه من أمراض، كأمراض السرطان والربو وغيرها.

وبخصوص العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم في حالة عدم الالتزام بأحكامه، نص المشرع على أنه تصدر عقوبات إدارية لاسيما منها الأعذار أو السحب المؤقت

لرخصة الممارسة لمدة خمسة عشر (15)¹ يوماً، ضد كل الهيئات والمؤسسات التي تخالف ولا تحترم أحكام هذا المرسوم، إضافة إلى العقوبات التأديبية التي يتعرض لها المستخدمون الذين يخالفون أحكام هذا المرسوم والتي تتراوح بين الإنذار والإيقاف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.²

بعد إطلاعنا على هذه المادة لاحظنا أن المشرع لم يدرج العقوبات الجنائية، وأعني في ذلك عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس، ومن وجهة نظرنا نرى أنه يمكن للمشرع أن يدرج عقوبة الحبس في حالة العود، خاصة بالنسبة للمستخدمين المذكورين في المادة العاشرة من هذا المرسوم. أما بالنسبة للغرامة فنجد أنها تناسب أكثر الهيئات والمؤسسات إضافة للعقوبات الإدارية.

بناءً على ما سبق عرضه بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 01-285 والذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفية تطبيق هذا المنع، نرى أن هذا المرسوم جاء خالياً من أي ردع لمحاربة التدخين وتطبيقاً لهذا المرسوم وخاصة المادة الثانية عشر منه أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قراراً³ يحدد كيفية تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيكل التابعة لهذا القطاع، بحيث حدد هذا القرار أولاً الأماكن التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين من الإدارات مركزية،⁴ مؤسسات بيداغوجية⁵ مؤسسات الخدمات الجامعية⁶ ومؤسسات وهيكل البحث.⁷ ثانياً حدد هذا القرار كيفية خاصة بتطبيق هذا المنع إلا أن الملاحظ على هذا القرار أنه لم ينص على أي عقوبة في

1- المادة (9) من نفس المرسوم.

2- المادة (10) من المرسوم نفسه.

3- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو عام 2016، يحدد كيفية تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016.

4- الإدارة المركزية: المكاتب الإدارية، قاعات الاجتماعات، المقهى المطعم.

5- مؤسسات بيداغوجية: المدرجات قاعات التدريس، قاعات الأعمال الموجهة، مخابر الأعمال التطبيقية، المكتبة، قاعات الأساتذة، المكاتب الإدارية، قاعات الاجتماعات، قاعة الأنترنت، النادي، وحدة الطبي الوقائي، المطعم الجامعي.

6- مؤسسات الخدمات الجامعية: الأجنحة، غرف الطلبة، المطعم، قاعة القراءة، قاعة الأنترنت، قاعة الرياضة، المكاتب الإدارية، وحدة الطبي الوقائي، النادي.

7- مؤسسات وهيكل البحث: المكاتب الإدارية، مخابر البحث، قاعة الاجتماعات. كل هذه الهيكل والمؤسسات ورد ذكرها في المادة (2) من نفس القرار.

حالة عدم الالتزام بأحكامه أو مخالفته والتي يمكن أن توقعها السلطة المختصة، ولم يعطي أية أهمية أو قيمة لا من حيث المحافظة على صحة الأشخاص وخاصة غير المدخنين ولا من ناحية المحافظة على البيئة، وهذا ما جعل هذا القرار ضعيف التطبيق من جهة المعنيين به.

ب- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون المرور رقم: 01-14.¹

يعتبر تلوث الهواء الناتج عن حركة المرور من أهم مصادر تلوث الهواء، كما أن الانبعاثات الناجمة عن المركبات بكل أنواعها هي المصدر الأول والرئيس لتلوث هواء المدن، خاصة وأن أعداد المركبات في تزايد مستمر،² حيث ينتج من احتراق الوقود داخل محركات السيارات العديد من الملوثات، ومن أهمها أول أكسيد الكربون، المركبات العضوية الطيارة هيدروكربونات، أكسيد النيتروجين، ثاني أكسيد الكبريت والجسيمات العالقة، بالإضافة إلى مركبات الرصاص السامة الناتجة من العادم عند استخدام وقود البنزين الذي يحتوي على نسبة من الرصاص وغيره من المعادن كمواد إضافية ويتعرض كثير من السكان وخاصة في المدن إلى الضوضاء الناجمة عن حركة المرور بما يتجاوز 80 ديسيبل بالنسبة للمركبات الخاصة، الذي إذا تجاوزته الضوضاء فإنه يسبب الإزعاج والضرر وهذا ما يسمى بالتلوث السمعي أو الضوضائي.

وينتج عن التعرض للملوثات الناتجة من وسائل النقل العديد من الأخطار الصحية، حيث أغلب الغازات المنطلقة من عوادم السيارات تشكل خطرا على صحة الإنسان خصوصا لدى الأطفال الرضع والصغار دون الثالثة، ويعتبر غاز أول أكسيد الكربون الآتي من عوادم

1- قانون رقم 01-14 مؤر في في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 4-16 المؤرخ في 10/ 11/ 2004، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22 الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2009.

2- عرفت الجزائر زيادة في عدد المركبات بعد تحرير النقل وفتح السوق أمام المتعاملين الخواص سنة 1988، حيث ارتفع عدد المركبات إلى بالنسبة للنقل الجماعي للأشخاص دون سيارات الأجرة وهذا سنة 2002 أما في أواخر سنة 2009 فإن الحظيرة الوطنية للمركبات. 2.55% مليون مركبة. إضافة إلى كون الجزائر أول بلد إفريقي مستورد للسيارات حيث بلغ عددها 390 ألف وحدة سنة 2011 . % تجاوز عددها 4.17 أنظر في هذا : بوسكار ربيعة، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 144.

السيارات في طليعة هذه الغازات من هواء المدن، وهو اشد الغازات الملوثة سمية ويتميز بثباته في الهواء % حيث يشكل ما مقداره 83 ما بين 2 إلى 4 أشهر، ويعود تأثيره السام لارتباطه بالدم مكونا مركب كربوهيموغلوبين بسبب نقص كمية الأكسجين المطلوبة للجسم، إضافة إلى الأخطار الصحية الجسيمة الناتجة عن مركبات الرصاص والنااتجة من استخدام البنزين المحتوي على الرصاص، وهذه المركبات تؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة منها التسمم والتأثير على الجهاز العصبي.¹

وبناء على ما سبق، ولأجل حماية البيئة والمواطن، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. والذي جاء فيه أنه: "يجب أن تكون الصيانة الدورية للمركبات على نحو يسمح بتحقيق أحسن ظروف الأمن عبر الطرق والوقاية من الحوادث الناجمة عن عدم احترام التنظيمات والتعليمات المتعلقة بها من طرف السائقين وعن الاختلالات الميكانيكية، وهذا بهدف ضمان حماية المواطن والبيئة والمنشآت وممتلكات الجماعة الوطنية."²

بعد مطالعة هذه المادة وجدنا أنها تتماشى وأهداف قانون البيئة، وهي المحافظة على حياة الأشخاص والبيئة وبالخصوص البيئة الهوائية وحمايتها من التلوث، حيث أن الصيانة الدورية للمركبة تساعد على التخفيف والتقليص من تلوث الجو، وذلك بالتنظيف المستمر والمتواصل للمحركات التي هي السبب الرئيسي في التلوث الهوائي. فجاءت هذه المادة مؤكدة على ذلك من خلال النص عليها بصورة صريحة لا غموض فيها، وهذا الأمر يحسب للمشرع الجزائري.

وأضاف نفس القانون على أن: "تنظم حركة المرور عبر الطرق قصد ضمان أفضل شروط الأمن والسيولة."³

وفي هذا الإطار، تكلف الجماعات الإقليمية بإعداد وتنفيذ مخطط حركة المرور في المنطقة الحضرية للتحكم في تطور حركة السيارات وتقليص تأثيراتها السلبية.¹

1 - "تلوث الهواء من حركة المرور" بحث منشور على الموقع : http://www.paeep.ps/AR/news_view_22.html.

2- الفقرة (3) من المادة (9) من القانون 01-14 السابق الذكر.

3- الفقرة (1) من المادة (13) من نفس القانون.

عند تحليلنا لهذه المادة نلاحظ أن الهدف منها هو حماية البيئة وخاصة الجو، ويفهم ذلك من خلال عبارة.. "تقليص تأثيراتها السلبية" إلا أن هذه الحماية غير مصرح بها من خلال هذا النص، وكان من الاحسن وهذا حسب رأينا أن تكتمل المادة بعبارة "...حماية للبيئة الهوائية من التلوث" أو "حماية للهواء من التلوث". وذلك لأجل مسايرة قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10 السابق الذكر.

وتطبيقا لمقتضيات القانون المنظم لحركة المرور فإن المشرع الجزائري أصدر مرسوما تنفيذيا² يحدد فيه المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة والغازات السامة والضجيج من السيارات.

وحدد هذا المرسوم مفهوم الأبخرة والتي يقصد في مفهوم هذا المرسوم بأنها مجموعة من الإفرازات الكثيفة والتي تنتج عن محركات الديزل التي تشتغل بالضغط، بينما تتشكل الغازات السامة من أحادي أكسيد الكربون والهيدروكربونات غير المحترقة وأكسيد الأزوت وكذا جميع الغازات المضرة الصادرة عند الانفلات من السيارات. أما الضجيج فهو جميع الانبعاثات الصوتية التي تصدر عند توقف السيارة أو أثناء سيرها.³

وبين المرسوم التنفيذي حدود تقنية للانبعاثات، وفي هذا السياق ما نصت عليه وعلى سبيل المثال المادة الثالثة من هذا المرسوم على أنه: "يجب ألا يتجاوز مستوى كثافة الأبخرة الصادرة، حسب الصنف، عن السيارات المجهزة بمحرك ذي احتراق داخلي يشتعل بالضغط الحدود القصوى التالية:

- بالنسبة للمحركات ذات إشعال بالضغط وسقط طبيعي 2.5 من معدل امتصاص الضوء.

1- الفقرة (2) من نفس المرجع.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 03-410 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003.

3- المادة (2) من نفس المرسوم.

- بالنسبة للمحركات المزودة بجهاز تعزيز التغذية بالهواء 3.0 من معدل امتصاص الضوء.¹

وحدد هذا المرسوم أيضا نسبة الانبعاثات الغازية القصوى المسموح بها حسب نوع المركبة فعلى سبيل المثال بالنسبة للسيارات العادية التي تشتغل على البنزين تقدر هذه النسبة 2.3 غ/كلم من أحادي أكسيد الكربون، 2 على 10 غ/كلم هيدروكربونات غير المحترقة.²

وفيما يخص النسب القصوى من أن انبعاث الضجيج المسموح به من المركبات فقد قدرت على سبيل المثال في هذا المرسوم بـ 75 ديسيبل للدرجات بمحرك، أما بالنسبة للمركبات الخاصة فتقدر ما بين 74 و 80 ديسيبل.³

بعد استقراءنا لهذه المواد، استنتجنا، أن هذا المرسوم جاء ليؤكد لنا الجانب الفني والتقني على الخصوص لكثير من جرائم تلويث الهواء، بحيث تقوم الجريمة بمجرد مخالفة هذه المعايير أو نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تجاوزها، بحيث يتعرض المخالف لذات العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 وخصوصا المادة 87 منه⁴.

ج- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في المرسوم رقم 03-473.⁵

ومسايرة لقانون حماية البيئة والمحافظة على البيئة الهوائية على الخصوص من التلوث، جاء المرسوم رقم: 03-473 لينظم ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط المستعمل كوقود للسيارات.

1- المادة (3) من نفس المرسوم.

2- المادة (4) من نفس المرسوم.

3- المادة (5) من نفس المرسوم.

4- جاء في المادة 87 من قانون 03-10 السابق: "تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيز المركبات"

5- مرسوم تنفيذي رقم 03-473 مؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003، يحدد شروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات ووضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات.

وقد نص هذا المرسوم في مادته 11: "تحدد قواعد الأمن المتعلقة بإقامة منشآت أساسية لتوزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود وتهيئتها واستغلالها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالتقييس والوزير المكلف بالبيئة".

وبإطلاعنا على هذا النص نرى بأن المشرع قد أحسن صنعا عند إشراكه للوزير المكلف بالبيئة في تحديد القواعد الخاصة المتعلقة بالغاز الطبيعي المضغوط للسيارات وذلك أن الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو حماية للمواطنين والبيئة من التلوث الذي يمكن أن يحدث في أي وقت وما يمكن أن يخلفه من أضرار، خاصة إذا ما تسرب هذا الغاز.

وهو ما يفهم من النص وذلك بإشراك كل من وزير المكلف بالمحروقات، والوزير المكلف بالحماية المدنية.

ونفس الرأي نبديه فيما يخص المادة (14) من نفس المرسوم، حين نصت على إشراك وزير البيئة في الإجراءات الخاصة بتحديد قواعد تهيئة واستغلال مركز تحويل السيارات للسير بالغاز الطبيعي المضغوط، بين كل من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالتقييس.

وبأخذ قواعد الأمن وحماية البيئة بعين الاعتبار، جاء في هذا المرسوم على أنه: "يتعين على موزعي الغاز الطبيعي المضغوط كوقود ومركبي المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات للسير بالغاز الطبيعي المضغوط أن يثبتوا، قبل تشغيل منشآتهم بصفة دورية بشهادة مطابقة هذه المنشآت بصفة دورية بشهادة مطابقة هذه المنشآت لقواد الأمن وحماية البيئة المسلمة من طرف الحماية المدنية بالنسبة لمنشآت توزيع الغاز الطبيعي المضغوط المستعمل كوقود للسيارات ومصالح المناجم بالنسبة لمراكز التحويل"¹ على أن تحدد كميّات إعداد وتسليم شهادة المطابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالتقييس والوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالحماية المدنية.²

1- المادة (25) من نفس المرسوم التنفيذي.

2- المادة (26) من نفس المرسوم.

د- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون العمل 90-11.

تعتبر تدابير الحماية والأمن والوقاية من الأخطار، وحوادث العمل والأمراض المهنية، من أهم المسائل والقضايا التي أولتها تشريعات العمل والتشريعات الاجتماعية الحديثة، بصفة عامة، أهمية كبيرة منذ مدة طويلة، وجعلتها من أهم التزامات المؤسسات المستخدمة في مختلف قطاعات النشاط، مهما كانت طبيعة أو مدة علاقات العمل التي تربطها بالعمال.¹

وتطبقا لذلك جاء القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، حيث أورد في مادته (5) و(6) مجموعة من الحقوق والتي كان ضمنها الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والراحة وهي الحماية المقررة والمنظمة بمقتضى قوانين ونصوص تنظيمية عديدة، الأمر الذي جعل من هذا الحق إلزاما أساسيا على أصحاب العمل يستوجب ضمانه باعتباره من التزامات النظام العام.²

وفي نفس السياق تناولت المادة 77 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل هذا الأمر حيث ألزم المشرع من خلالها المؤسسات بوجود إدراج تدابير "الوقاية الصحية والأمن" ضمن أنظمتها الداخلية، وذلك بإنشاء الهيئات المكلفة بذلك في مختلف وحداتها.³

وهي الهيئات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له، وسوف نقف عند هذا القانون لاحقا خاصة فيما يتعلق بموضع بحثنا.

و- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون 88-07.⁴

1- قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، القانون المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990 المتمم والمعدل بالقانون 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 1991، والمعدل بالأمر 96-21 المؤرخ في 9 يوليو 1996 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 96.

2- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012، ص 110.

3- نفس المرجع، الصفحة 126.

4- قانون 88-07 الصادر بتاريخ 26-01-1988، جريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 27 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

نصت المادة (5) من القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل رقم 88-07 على أنه: يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها، وتوابعها المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بصفة تضمن أمن العمال.

يجب أن تستجيب خاصة للمقتضيات التالية:

- ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة، والغازات السامة والضجيج، وكل الأضرار الأخرى.

- تجنب الإزدحام والإكتظاظ.

- ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم، وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والتنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع وكل اللوازم.

- ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والانفجارات، وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجعة.

- وضع العمال في مأمن من الخطر، وإبعادهم عن الأماكن الخطرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها.

- ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة على التنظيم.¹

كما نصت المادة 7 من نفس القانون: "يتعين على المؤسسة المستخدمة مراعاة أمن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيا وكذا في تنظيم العمل."²

يجب أن تكون التجهيزات والآلات والإليات والأجهزة والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها، ولضرورة الاحتياط من أجل ضمان الأمن في وسط العمل."

1- المادة (5) من قانون 88-07.

2- المادة (7) من نفس القانون.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

ترى الباحثة، بعد إستقراء المادتين أن المشرع قد أشار وبشكل صريح إلى حماية البيئة الهوائية وذلك عند عبارته "... ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج، وكل الأضرار الأخرى " وكذا عبارة: "... ولضرورة الاحتياط من أجل ضمان الأمن في وسط العمل" لأن أمن الإنسان من أمن بيئته، ولا يمكن له أن يمارس نشاطاته أو يعيش حياته إلا في بيئة آمنة ونظيفة.

وحرصا من المشرع لحماية بيئة العمل من التلوث الهوائي، وحماية حق العامل في بيئة عمل ملائمة تكفل له السلامة الشخصية والمهنية، ووضع الضوابط اللازمة لبيئة العمل بما يتفق مع معايير هذه السلامة، أصدر المشرع الجزائري وتطبيقا لأحكام القانون 07-88 المرسوم التنفيذي 05-91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل حيث خصصت المواد من 25 إلى 66 لوضع الترتيبات العملية والإجرائية لتطبيق الأحكام السالفتي الذكر.¹

ز- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون: 05-85.²

سعى المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها إلى حماية البيئة بكل عناصرها من التلوث، حيث أنه خص الفصل الأول والفصل الثاني من الباب الثاني لحماية البيئة وخاصة الفصل الثاني الذي جاء معنون بتدابير حماية المحيط والبيئة. وفيما يلي نتناول أهم المواد التي نصت على حماية البيئة وحماية الهواء على الخصوص.

نصت المادة 26: " يعني مفهوم مكافحة الأوبئة مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان، قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها، وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل."

1- أحمية سليمان، المرجع السابق، ص128-129.

2- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، بالقانون 08-13 المؤرخ 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الجريدة الرسمية عدد44 لسنة 2008.

كما نصت 29: "تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة."

إذن وبعد استقرار نص هاتين المادتين، استنتجنا أن المشرع قد تطرق إلى حماية البيئة الهوائية حتى ولو كان ذلك التطرق بطريقة غير مباشر أي حماية غير مباشرة، واتضح لنا ذلك من خلال العبارة المنصوص عليها في المادة 26 وهي "...معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان، قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها،..." وهنا نقول: أن العوامل ذات التأثير السلبي في الإنسان كثيرة، والتي منها التلوث الهوائي والذي حددنا أخطاره على صحة الإنسان والبيئة ككل في كم من موضع في هذه الرسالة. وأضافنا المادة عبارة...تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل". وبهذه العبارة أكد لنا المشرع حرصه على حماية البيئة وذلك أنه لا يمكن توفير تلك الظروف الحسنة والسليمة للعيش والعمل إلا إذا توفرت البيئة السليمة والصحية لممارسة حياتنا ونشاطاتنا الحياتية.

أما نص المادة 29 فقد أشار المشرع الجزائري إلى الحماية البيئية إشارة صريحة ويظهر ذلك من خلال عبارة: "...مكافحة تلوث المحيط..."، أي مكافحة تلوث البيئة من كل أنواع التلوث ومنها بالطبع التلوث الهوائي ومحاربة كل مصادره. بالإضافة إلى العبارة الأخيرة من المادة "وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة"، ومعنى هذا توفير البيئة المواتية للعمل، من نظافة، أمن، ووقاية وكل الظروف.

وفي إطار مكافحة التدخين جاء قانون الصحة مؤكدا على ذلك، حيث منع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية،¹ ألزم على جميع الجهات المعنية بمحاربة تعاطي التبغ والكحول بالسهر على التربية الصحية والإعلام،² كما منع هذا القانون الإشهار لأنواع التبغ والكحول،³ ويخضع بيع أنواع التبغ لإثبات لصيقة على العلبة تحمل عبارة "التدخين مضر بالصحة".⁴

1- المادة (63) من قانون 85-05 المتعلق بالصحة السابق ذكره.

2- المادة (64) من نفس القانون.

3- المادة (65) من نفس القانون.

4- المادة (66) من نفس القانون.

بعد الإطلاع على هذه والتي خصصت لمكافحة ومحاربة التدخين من خلال قانون الصحة، لاحظنا أن هناك تقصيرا كبيرا من جانب المشرع، حيث ومقارنة بخطورة التدخين على البيئة والإنسان، فإنه لم يخصص لمحاربة هذه الخطورة مواد رادعة وصارمة تمكن من الكف والابتعاد أو حتى التقليل من تناول هذه الآفات التي تؤدي بالبيئة والإنسان إلى الفناء. كما يمكن أن نضيف ملاحظة أخرى فيما يخص المادة (66)، حيث نرى أنه يجب إضافة عبارة ممنوع التدخين في الأماكن العامة والمغلقة ووسائل النقل، لأن الخطاب في نص المادة وهو "التدخين مضر بالصحة" موجه للمدخن نفسه للحفاظ على صحته أما العبارة المقترحة هي "ممنوع التدخين في الأماكن العامة والمغلقة ووسائل النقل، فهي موجهة للمدخن للحفاظ على صحة الآخرين، وبالتالي المحافظة على البيئة وخصوصا الهواء، لأن صحة الإنسان في هواء صحي ونقي.

وتجدر الإشارة في هذه المسألة إلى المشروع التمهيدي لقانون الصحة¹ الذي خص القسم الثاني من الباب الثاني للإدمان على التدخين، حيث أقر هذا القانون على أن مكافحة الإدمان على التدخين تستهدف، حماية صحة المواطنين والحفاظ عليها،² وبذلك منع كل شكل من أشكال الترقية والرعاية والإشهار لفائدة مواد التبغ،³ وأخضع تسويق المواد التبغية لإثبات لصيقة واضحة على الجانب الظاهري من العلبة تحمل إنذارا عاما بعبارة: "التدخين مضر بالصحة" أما على الجهة الكبرى من علبة السجائر وعلاوة على الإنذار العام، فيجب إضافة إنذار خاص في شكل رسومات أو رموز مصورة صادرة عن السلطة الصحية،⁴ وإلزام منتجي ومستوردي مواد التبغ، تبليغ السلطات الوطنية المختصة في هذا المجال كل المعلومات المتعلقة بتركيبية مواد⁵ التبغ وإفرازاتها. ويتم التحقق من المعلومات المبلغة حسب كيفية يحددها التنظيم.⁶ وفي هذا نقول: لو حددت ووضحت هذه المادة السلطات الوطنية المختصة المعنية

1- المشروع التمهيدي لقانون الصحة لسنة 2014.

2- المادة (86) من نفس القانون.

3- المادة (87) من نفس القانون.

4- المادة (88) من نفس القانون.

5- وتشير هنا أن المواد التبغية المراد منها في هذا المشروع هي المواد المخصصة للتدخين أو التشييق أو المضغ أو العلك، ما دامت تحتوي على التبغ ولو بصفة جزئية. المادة (90) من المشروع التمهيدي لقانون الصحة.

6- المادة (89) من نفس القانون.

بالتبليغ، وحبذا لو ربطت في هذه المسألة وزارة الصحة بوزارة البيئة، لأن التدخين هو "محل الجريمة" وهو المعني بتلوث الهواء، وهذا كله لأجل معرفة درجة الخطورة التي تنتج عن تناول هذه المادة والواجب أنها منعت بصفة نهائية لا استثناء فيها.

ونفس الملاحظة نبديها فيما يخص المادة (95) من مشروع قانون الصحة والتي جاء فيها: "تعد مصالح الصحة بالتعاون مع القطاعات المعنية ببرامج الوقاية من التبغ ومكافحته وتنفيذها" والمعنى تحديد القطاعات وخاصة قطاع البيئة.

كما أن هذا المشروع قد أشار إلى منع بيع التبغ أو مواد التبغ للقصر،¹ وهذا ما لم تتم الإشارة إليه في القانون الأساسي للصحة رقم 85-05 السابق ذكره. وهذا أمر محمود من طرف المشرع ويحسب له.

ط - الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في المرسوم التنفيذي رقم 99-95² المتعلق بمادة الأميانت :

نتيجة الأخطار الكثيرة التي تترتب عن استعمال مادة الأميانت لا سيما بعد ثبوت أنه أحد أهم العوامل التي تسبب مرض السرطان، قام المشرع بتنظيم استعمال هذه المادة وتحديد تدابير الوقاية من أخطار تعرض العمال أو السكان للغبار الناجم عنها أو عن المواد التي تحتوي عليها.

وتتشكل مادة الأميانت أساسا صوانيات لفية تعرف بالحائرات أو الرعاليل، وتستعمل في الغالب في مشاريع البناء، لكن بعد ثبوت خطرها ولكونها تؤدي إلى تلوث الهواء الذي يستنشقه السكان والعمال فإنه تم حظر استعمال هذه المادة على النحو الآتي:

- منع تسويق واستعمال كل ألياف الأميانت والمواد التي أضيفت لها هذه المادة عن قصد.

- منع وضع هذه المادة عن طريق الرش وكذلك منع النشاطات التي تستدعي إدماج المواد العازلة أو الخامة ذات الكثافة الضعيفة التي تحتوي على مادة الأميانت ويتم

1- المادة (93) من نفس القانون .

2- المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 19/04/1999، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة إلاميانت، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1999، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 321/09 المؤرخ في 08/10/2009، الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2009.

- سحب أو عزل كل الأشغال أو عناصر هذه الأشغال التي تحتوي عليها بعد التأكد من وجود الرش أو الحفظ بالحرارة.
- خفض تعرض العمال للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها في أماكن العمل إلى أدنى مستوى ممكن.
- حصر عدد العمال المعرضين مباشرة أو الذين قد يتعرضون للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليه في العمال الذين يكون حضورهم ضروريا لإنجاز الأشغال.
- تنظيف وصيانة كل البنايات والمنشآت والتجهيزات المستعملة في تحويل مادة الأميانت أو معالجتها بطريقة جيدة ومنتظمة.¹
- تقليص رمي الأميانت في الجو وفي الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن.
- منع استيراد أو صنع مواد النسيج من الأميانت بدون استثناء، فبعد أن كانت تمنع هذه المواد باستثناء تلك التي تمنح حماية من النار والحرارة المصنوعة بطريقة تضمن عدم إنفكاك ألياف الأميانت منها أثناء الاستعمال العادي، عدل ذلك ليمنع استعماله في جميع هذه المواد.
- منع صنع واستيراد وتسويق مواد الاستهلاك التي تحتوي مادة الأميانت.
- وألزم القانون بجمع ونقل بقايا الأميانت خارج مكان العمل بانتظام في رزم ملاتمة محكمة الإغلاق مع وضع ملصقة يكتب عليها أن هذه الرزم تحتوي على مادة الأميانت، وذلك لأجل معالجتها أو إتلافها.²

(2) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الأساسي للبيئة:

في هذا الفرع سنقف عند أهم قانونين أصدرهما المشرع الجزائري بعد الاستقلال³ لأنني لا أرى أي قانون بيئي جزائري في الفترة الاستعمارية، وهما قانون 83-03¹ المتعلق

1- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 101.

2- نفس المرجع ص 102.

3 - خضعت الدولة الجزائرية لفترة طويلة من الاستعمار وبذلك فإن مصيرها مصير أي دولة مستعمرة تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يابى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما أقام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه

بحماية البيئة وقانون 10-03² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهما القانونان اللذان صرحا بحماية البيئة بشكل مباشر، وهذا ماسنبيبه على أن نبداً الدراسة أولاً بقانون حماية البيئة رقم 03-83، وتليها ثانياً قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03.

(أ) **قانون حماية البيئة رقم 03-83**. أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03- لسنة 1983 في 05 فيفري لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمكون من 140 مادة في ظل ظروف بيئية أقل ما يقال أنها كانت تعرف تدهورا ملحوظا، ذلك أن التنمية التي إنتهجت الجزائر في السبعينات كان لا يولي للبيئة العناية التي تستحقها، حيث كان انشغال السلطات منكبا على العمل للخروج من التخلف بخوض غمار تنمية شاملة تنهض برفع المستوى المعيشي للسكان في أقرب الآجال، ولم تكن البيئة حينذاك تحظى بالأولوية اللازمة وأن حمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية للجزائر.³

وبمطالعة نصوص هذا القانون نجد أنه أعطى للبيئة مفهوما شاملا للحماية، أي بمعنى أنه جمع وشمل من خلال نصوصه كل أنواع ومكونات البيئة وبدون استثناء. حيث يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلية وإضفاء القيمة عليها واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها.⁴

كما يرمي كذلك لحماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهدده وفي حمايته للبيئة الهوائية، قدم قانون حماية البيئة تعريفا للتلوث الجوي على أنه:⁵ " في حالة بناء أو استغلال أو استعمال مؤسسات صناعية وتجارية وحرفية أو الفلاحية وكذا

في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات الجوفية وتشويه سطح الأرض، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية، وبذلك فإن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها. انظر في هذا علواني امبارك، المرجع السابق، ص 162. كذلك، لحرر نجوي، المرجع السابق، ص 27.

1- قانون 03-83 السابق الذكر.

2- قانون 10-03 السابق الذكر.

3- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 137.

4- قانون 03-83 المادة (1) منه.

5- المادة (32) من نفس القانون.

السيارات أو الأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقاً لهذا القانون قصد تفادي تلوث المحيط الجوي.¹

وحماية للبيئة الهوائية وفي إطار تحسين المعيشة ونوعيتها، نص المشرع البيئي الجزائري على اتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنفة،² وقد صدر تطبيقاً لهذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 89-339،³ واتقاء لحدوث تلوث هوائي ينتج من استعمال النفايات يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة والبيئة على حد سواء ، فأوجب هذا القانون على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج أو يملك نفايات في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالهواء والمياه أو إحداث صخب أو روائح كريهة وبصفة أعم قد تضر بصحة الإنسان والبيئة أن يضمن أو يعمل على إزالتها طبقاً لأحكام هذا القانون وفي ظروف كفيلة بإجتباب العواقب المذكورة.⁴

كما نص القانون ذاته على حماية البيئة الهوائية والإنسان من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن الإشعاعات الأيونية⁵ ومن المواد الكيماوية،⁶ وفي حمايته للبيئة الهوائية من التلوث الضوضائي، أوجب قانون البيئة بناء واستغلال أو استعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والحرفية و الفلاحية والمباني الأخرى والحيوانات والسيارات والأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقاً لهذا القانون قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم.⁷

1- المادة (33) من نفس القانون.

2- المادة(74) من نفس القانون.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 98-339 السابق الذكر.

4 - قانون 83-03 المادة (89) إلى المادة (101) من نفس القانون.

5 - المواد (102) إلى المادة (108) من نفس القانون.

6 - المادة (109) إلى المادة (118) من نفس القانون.

7 - المادة (119) من نفس القانون.

كما تعرض هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والتي تعتبر وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة إنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.¹

ويعاقب قانون حماية البيئة الجزائري على الجرائم التي تشكل اعتداء على البيئة الهوائية، فيعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دينار وفي حالة العود بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في تلوث المحيط الجوي حسب مفهوم المواد 32، 33، 34.²

كما نص القانون على عقوبات تكميلية إلى جانب لعقوبات الأصلية تتمثل في إلزام مرتكب الجريمة البيئية بالقيام بالأشغال والتصلیحات التي يفرضها التنظيم في حالة الاعتداء على حماية المحيط الجوي، ويحدد القاضي أجل لذلك، وفي حالة عدم القيام بذلك في الآجال المحددة يحكم بغرامة من 2.500 دج إلى 25.000 دج، ويجوز الحكم بمنع استعمال المرفق المتسبب في التلوث لحين انتهاء الأشغال والتصلیحات.³

وتفاديا للأضرار التي يمكن أن تحدثها المنشآت المصنفة على المصالح المذكورة في المادة (74)⁴ من هذا القانون والتي من ضمنها حماية الهواء من التلوث، فقد عاقب المشرع البيئي الجزائري بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من استغل عمدا منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و77 من هذا القانون أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة.

وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى العقوبتين فقط، كما يحدد الحكم أجل لذلك في حالة

1 - المادة (130) من نفس القانون.

2- المادة (55) من نفس القانون .

3- المادة (56) من نفس القانون .

4- نص المادة (74) من نفس القانون : "تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاعل والورشات والحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما للياقة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية.

الإدانة، والذي تترتب عليه حين المخالفة بعدم التنفيذ غرامة من 2.500 دج إلى 25.000 دج.

وحفاظا على البيئة الهوائية وحمايتها من التلوث بالمواد المشعة، نجد المشرع الجزائري قد اعتبر جنحة كل إغفال أو إهمال يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون واعتبر كل فعل أو محاولة تتم خرقا لنفس هذه الأحكام أو كل مخالفة للشروط والقيود التي يرفق بها الإعفاء أو التأهيل أو الترخيص طبقا لهذا القانون يستوجب على فاعله الخضوع لعقوبة الحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج وأعطى القاضي سلطة تقديرية في القضاء بإحدى هاتين العقوبتين إن اقتضى الأمر ذلك.¹

وتطبيقا لقانون حماية البيئة أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 27-05-1986،² والمرسوم رقم 96-436 المؤرخ في 01-12-1996 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.³

والملاحظ على قانون حماية البيئة الجزائري رقم 83-03 جمعه بين التجريمات الجنائية وتقريره للجزاءات الإدارية في غالبية النصوص مما يجعله أقرب إلى القانون الإداري الجنائي، وهذا ما يجعل للإدارة سلطات واسعة في التجريم وأيضا العقاب وقد يمس هذا الأمر أسس الشرعية القانونية.⁴ وللإشارة فقد كانت الجزائر أول الدول التي أنشأت جهاز شرطة خاص لحماية البيئة له صفة الضبطية القضائية.

ورغم ما وجه من نقد لقانون البيئة الجزائري من حيث عدم فاعلية أحكامه على مستوى التطبيق، إلا أنها تعد بادرة عربية وخطوة لا يمكن تجاهلها من جانب المشرع الجزائري في نطاق الحماية الجنائية للبيئة سبق بها كثير من التشريعات الأجنبية والعربية الأخرى، تتم على استئثار المشرع الجزائري لما تتعرض له البيئة وبكل عناصرها من مخاطر، كما تتم عن

1- المادة (126) من نفس القانون .

2- المرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 27-05-1986، يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، والقواعد المتعلقة

بمراقبة حيازة المواد الإشعاعات، والأجهزة المتولدة عنها إشعاعات أيونية، واستعمالها، جريدة رسمية رقم 22 بتاريخ 82 مايو 1986.

3- والمرسوم رقم 96-436، المؤرخ في 01-12-1996 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

4- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص137.

استجابته ومواكبته لمتطلبات الحماية، فضلا عن قابليته للتطور والتغير لمواجهة ما قد يسفر عنه السلوك البشري من ملوثات غير معروفة.

فالحماية الجنائية المثلى يتعين أن تنتم بجذور وأصول تؤدي إلى ثباتها، وقدرتها على تحقيق غرضها فضلا عن قابليتها للتطور بما يواكب متطلبات العصر من حماية.¹

ب) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون 03-10.

بعد مرور عشرين سنة على إصدار قانون حماية البيئة رقم 83-03، تم إصدار قانون رقم 03-10 بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في ظل ظروف دولية زاد فيها الاهتمام بمشاكل البيئة العالمية، وما ترتب على ذلك من انعكاسات على التشريعات الداخلية للدول التي أدخلت فيها مبادئ دولية جديدة حول البيئة والتنمية المستدامة.

وكان المشرع الجزائري من الذين واكبو هذه المعطيات الدولية الجديدة وربطها بتحولات المجتمع الجزائري المتصاعدة، حيث الأمر يتعلق بضرورة تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح لها بتكفل أفضل لحماية البيئة يجعلها أكثر نجاعة وفعالية خاصة من حيث الصيانة والتسيير.

ومن الأهداف التي جاء بها القانون الجديد أنه وضع أحكام جزائية تعاقب المخالفين لأحكامه وتضفي عليها طابع الصرامة في مكافحة التلوث.

ومن المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03-10 هي المبادئ البيئية الدولية حيث اعتبرها المشرع بمثابة الأسس التي يقوم عليها هذا القانون وهي ثمانية مبادئ وتتمثل في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة.²

وبخصوص حماية الهواء حدد المشرع الجزائري مقتضيات لحماية البيئة الهوائية وعرف التلوث الجوي على أنه: هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات

1- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 201.

2- المادة (3) من القانون 03-10.

أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.¹

ويحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال- بصفة مباشرة أو غير مباشرة - في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من شأنها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.²

وباعتبار أن مضر التلوث الجوي خطيرة على الإنسان والبيئة، أوجب المشرع الجزائري على كل المشاريع أيما كانت صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، مراعاة هذا الجانب وعدم إحداث تلوث هوائي أيما كان شكله كما أنه وفي حالة وجود ضرورة تؤدي إلى تلويث نتيجة قلة المعارف أو ارتفاع كبير للتكاليف البيئية فإنه يلزم الملوث وفقا لمبدأ الاستبدال باستبدال عمله المضر بالبيئة بعمل أقل ضررا بالبيئة حتى وإن كانت تكلفة هذا الأخير مرتفعة بالمقارنة مع النشاط الأول.³

وعندما تصبح الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للإنسان والبيئة والأملك ، فإن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ألزم المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.⁴

1- القانون 03-10 المادة (4) الفقرة (10) منه.

2- المادة (44) من نفس القانون.

3- عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق، ص 83.

4- قانون رقم 03-10 المادة (46) الفقرة (1).

وفي إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية طبقة الأوزون، أوجب المشرع الجزائري على الوحدات الاقتصادية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.¹

أما بخصوص العقوبات المتعلقة بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمقتضيات حماية الهواء والجو، فقد نص هذا القانون على معاقبة كل شخص خالف أحكام المادة (47) منه وتسبب في تلويث الجو، بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى (15.000 دج) وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.²

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة، أن المشرع شدد نوعا ما في العقوبة على المتسبب في تلويث الجو في حالة العود، حيث انتقل بالعقوبة من مخالفة عندما ترتكب لأول مرة إلى جنحة في حالة العود، وهو تشديد منطقي في العقوبة، وينسجم مع خطورة الفعل المرتكب.³

كما أعطى هذا القانون للقاضي في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (84) سلطة واسعة في الحكم أيضا على المتهم طبقا للنصوص التنظيمية، بأن يحدد الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة، كما يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم ضده، كما يمكنه عند الضرورة أن يأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول يكون مصدر للتلوث الهوائي، إلى حين إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة.⁴

وعلاوة على ذلك مكن هذا القانون القاضي من تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم، عندما لا تقتضي الضرورة القيام بالأشغال أو أعمال التهيئة.⁵

1- الفقرة (2) من نفس القانون ونفس المادة.

2- المادة (84) من نفس القانون.

3- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 196.

4- القانون رقم 10-03 المادة (85) الفقرة (2) منه.

5- الفقرة (3) من نفس المادة ومن نفس القانون.

وفي حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.

كما يمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.¹

ويمكن القول في هذا الخصوص أن العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو من التلوث جاءت منسجمة مع مقتضيات الحماية الفعالة واللازمة التي يجب أن تتسم دائما بالصرامة تجاه كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة بصفة عامة وعناصرها بصفة خاصة حيث يعتبر الهواء أحد هذه العناصر.

وبخصوص حماية البيئة الهوائية التلوث الإشعاعي خلافا لقانون البيئة لعام 1983 جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003 خاليا من كل إشارة إلى التلوث الإشعاعي، حيث تم حذف هذا النوع من التلوث من هذا القانون، وأحال مسألة الحماية من التلوث الإشعاعي على التنظيم، فصدرت بشأن ذلك عدة مراسيم لعل أهمها: المرسوم الرئاسي 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، والمرسوم الرئاسي 05-118 المتعلق بتأمين المواد الغذائية، والمرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشار إليه سابقا.

خلاصة الفصل الثاني.

إن الهدف من التجريم في جرائم تلويث البيئة الهوائية هو حماية البيئة في حد ذاتها وليس الإنسان، وذلك على اعتبار أن هذا الأخير هو أحد عناصرها، وأن البيئة هي الكل والإنسان جزء من هذا الكل وفي حماية الكل حماية للجزء أما حماية الجزء لا يعني بالضرورة حماية للكل.

1- المادة (86) من نفس القانون.

لذلك فإنه يجب حماية البيئة أولاً ومن خلال هذه الحماية تأتي حماية الإنسان. وهذا ما تسعى إلى تحقيقه معظم الدول سواء كانت غربية أو عربية، حيث كرست هذه الأخيرة حماية البيئة وبشكل خاص البيئة الهوائية من خلال دساتيرها، بالرغم أننا وجدنا أن هناك قلة في الوثائق الدستورية التي جمعت بين الحق البيئي والواجب الخاص به وباعتبار أن الوثيقة الدستورية ضماناً للحق الواجب المرتبط به، فكان من المفترض أن يكتمل بنيان المبادئ البيئية في الوثيقة الدستورية الواحدة بالنص على كافة الحقوق والواجبات البيئية بالنسبة للإنسان والدولة معاً.

وبخصوص تكريس هذه الحماية في قانون العقوبات نقول: أن ما نص عليه المشرع الجنائي في مختلف القوانين العقابية لكثير من الدول بشأن حماية البيئة تضمن أوضاعاً ثانوية بسيطة للحماية الجنائية، مما يجعل تلك الأنظمة القانونية محلاً لنقد الفقه الجنائي استناداً إلى عدم فاعليتها في حماية العنصر البيئي، وهذا القول ينطبق إلى حد كبير على كثير من القوانين الخاصة بالبيئة سواء المنصوص عليها في القوانين الخاصة والتي لها علاقة بالبيئة، أو تلك المنصوص عليها بمقتضى قوانين خاصة بالبيئة.

كما أن المبادئ والقواعد المنبثقة عن المؤتمرات والاتفاقيات وكذلك المنظمات الدولية تتسم بعدم الدقة والشمول والبطء الشديد من حيث دخولها حيز التنفيذ الفعلي والواقعي فضلاً عن تضارب المصالح فيها، بما يفتح العديد من الاستثناءات التي تضعف من مدى الالتزام بها.

حيث لا تزال القواعد الدولية مفتقدة إلى الجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة، فالدول التي تملك التكنولوجيا النووية تجري تجاربها في البر والبحر والفضاء دون مراعاة لشروط الأمان والسلامة، كما تمارس بعض الدول نشاطها في تصدير نفاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة نظير مقابل مالي زهيد لحماية أقليمها أو تهريباً من تكاليف إجراءات الحماية لديها، كما تتوانى كثير من الدول عن التصديق عن الاتفاقيات الدولية لأسباب

سياسية أو مالية، فقواعد الحماية الدولية لم تقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة أخطار ومشاكل التلوث البيئي سواء في نطاق الأعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتضارب مع مصالحه، أو في نطاق الاتفاقيات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم الدقة.

الخاتمة

إن الدفاع عن البيئة وحمايتها هو دفاع عن الصحة وعن السعادة بل هو دفاع عن الحياة وإذا كان العالم اليوم قد أصبح قرية صغيرة بسبب سعة وسرعة الاتصالات وشبكات البث المرئي عبر الأقمار الصناعية وشبكات المعلومات " الانترنت " وغير ذلك، فإنه أصبح كذلك أمام انتقال الملوثات بين مناطق الدولة الواحدة وعبر الحدود بين الدول. ويظهر ذلك جليا في انتقال أغلب هذه الملوثات عبر الهواء الجوي، بحيث أصبح الجميع عرضة لأخطار التلوث بما فيها الدول التي لا تصدر منها، وبالتالي أصبح الخطر عاما ومهددا بانهيار البيئة على رؤوس البشر المتسبب الأول في هذا الانهيار.

لذلك فإنه ولكي ينجو الكل، لا بد من منع كل متسبب في هذا الخطر، وبحضرتي في هذا المقام الحديث الشريف الذي مفاده أن قوما استلهموا في سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها ، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذي في أعلاها فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فاتوه فقالوا : مالك؟ قال: تؤذينهم ولا بد لي من الماء، فإن اخذوا على يديه نجا ونجوا، وان تركوه هلك وهلكوا.

وهكذا حال البيئة ككل والهوائية على وجه الخصوص، حيث أن كل من يطلقون الغازات التي سببت سخونة الأرض وإضعاف وإفكار طبقة الأوزون والإمطار الحمضية ويجرون التجارب النووية تحت الأرض وفي أعماق البحار فإنهم يتسببون في هدم وانهيار الحياة على وجه الأرض.

لذلك فإنه على المجتمع الدولي أن يسعى جادا ومخلصا، صغيره وكبيره، غنية وفقيرة لمقاومة الملوثات وخاصة الملوثات الهوائية للأسباب التي سبقت إليها الإشارة، وذلك بكل السبل والوسائل وعلى جميع المستويات والأصعدة وان يتحلى بالصدق في القصد، وعدم الأنانية، والتجرد من المجاملات والشعور الحقيقي بالمسؤولية والارتفاع إلى مستوى الخطر وتحقيق ذلك

أسهل بكثير في مجتمع الدولة الواحدة إذا توافر الوعي والإدراك والصدق والجدية في تطبيق القانون.

وقد تناولنا في هذا البحث احد تلك السبل القانونية التي نراها من أكثر السبل نجاعة للحفاظ على البيئة الهوائية والتي تتمثل في القانون الجنائي والذي يعتبر المرآة التي تنعكس من خلالها حضارة أمة من الأمم، والذي تشكل قواعده أداة للتحرك القبلي من خلال ما يتضمنه من أجهزة لمكافحة تلوث الهواء، وبما يملكه من أدوات رادعة لا قامعة لمكافحة تلويث الهواء والمحافظة عليه.

و بعد أن تم البحث في ثنايا الحماية الجنائية للبيئة الهوائية خلصنا إلى بعض النتائج:

1- إذا كانت كل من البيئة البحرية والبيئة الأرضية (التربة) قد حظيتا باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي والمحلي، إلا أن البيئة الهوائية لم تحظ بما تستحق من اهتمام لحمايتها والمحافظة عليها. و ليس معنى ذلك أن البيئة الهوائية لم تحظ على الاهتمام اللازم لحمايتها على الإطلاق، وإنما معناه انه ما بذل من جهود وما ابرم من اتفاقيات وبرامج لحمايتها غير كاف ولا يتناسب مع أهميتها للإنسان والكائنات الحية الأخرى.

ومع ذلك فقد لاحظنا أن بعض من الدول العربية على غرار بعض الدول الأوروبية والتي منها فرنسا تنشط في المجال الجنائي لتوفير الحماية للهواء مثل دولة مصر ودولة المغرب بالإضافة إلى الدولة الجزائرية، وخاصة بعد إدراج المشرع لهذه الدول لقواعد الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث، وتقرر ذلك بعد إعادة الاعتبار للجزاءات المكرسة، بحيث لم تعد هذه الجريمة مقصورة على مخالفات لا تحقق القصد والغرض من تلك الحماية والذي هو الحماية الجنائية للهواء، إن لم نقل أغراض أخرى تترتب على تلك الحماية والتي منها حماية الحياة والتي هي الهدف الاسمي من هذه الحماية .

2- إن الطبيعة والتركيبية التي يتكون منها الهواء والذي يحتوي مجموعة من المكونات الغازية ذات الطبيعة الكيماوية والتي تتضمن مفاهيم تقنية مختلفة عن بعضها البعض الشيء الذي انعكست آثاره على عدم القدرة على فهم تلك المفاهيم التقنية، وبالتالي فإن حماية البيئة الهوائية بالقانون الجنائي وجدت صعوبة في تحديد المفهوم الحقيقي لهذه البيئة وبالتالي تحديد الحماية المقررة جنائيا لهذه الأخيرة. بالإضافة إلى صعوبة أخرى تترتب على طبيعة الهواء، وهي صعوبة تحديد نطاقه والذي لا يعرف معنى للحدود ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحديده، فهو ينتقل إلى مسافات بعيدة جدا من دون أية رقابة أو قيود حاملا الكم الكبير والخطير في نفس الوقت من الملوثات، وهذا ما يؤدي إلى ظهور صعوبة أخرى لتفعيل الحماية الجنائية للهواء، فصعوبة تحديد النطاق بالضرورة تؤدي إلى صعوبة تحديد الحماية.

3 - أن البيئة الهوائية تعد من المتضررين من التقدم العلمي والتكنولوجي، وما التقدم العلمي الهائل والتوسع في استخدام الطاقة الناتجة من المواد البترولية هو أهم أسباب تلويث البيئة الهوائية.

فقد نمت الأنشطة البشرية بشكل كبير الأمر الذي أدى إلى أن تصبح تأثيراتها أكبر بكثير مما يمكن أن تتحملة البيئة الهوائية حجم هذه الأنشطة أدت إلى زيادة في انبعاث الغازات نتيجة لزيادة استخدام الوقود الأحفوري من فحم وبنفط وغاز، الأمر الذي أدى إلى زيادة في تراكيز الغازات المكونة للهواء والذي يؤدي إلى فقدته لتوازنه. كما أن الغازات الناتجة من المصانع من أهم ملوثات الهواء نظرا لاحتوائها على كثير من الشوائب والمواد العالقة التي تؤدي الدور الأساسي والخطير في إصابة الإنسان بمرض السرطان.

4- يعتبر التدخين هو أخطر ما يلوث الهواء الذي يدخل إلى الرئة مسببا سرطان الرئة والدم والفم والحنجرة يزيد من نسبة معدلات الإصابة بأمراض القلب، كالذبحة الصدرية والجلطات وانسداد الشرايين بسبب التهابات في المفاصل والعظام، يؤدي إلى الإصابة بالتهابات الإنز

والحلق والحنجرة، كما يتسبب في التهاب الجهاز التنفسي مما يؤدي إلى أزمات الربو وخاصة عند الأطفال، وغيرها من الأمراض المميتة، حيث أن التدخين يزيد من نسبة الوفيات، وقد قدرت نسبة الوفاة بسبب التدخين ما يقارب أكثر من خمسة ملايين شخص سنوياً.

5- يعتبر غاز الأوزون هو الدرع الواقي للكائنات الحية من الأشعة الضارة ويؤدي تناقض تركيز طبقة الأوزون في طبقات الجو العليا إلى وصول الأشعة فوق البنفسجية بكميات كبيرة إلى الأرض مما يؤدي إلى الإصابة بسرطانات الجلد وإعتام عدسة العين وزيادة الضباب الخانق في الجو.

6- إن دول العالم الثالث خصوصاً المدن الفقيرة منها تعاني من تلوث الهواء الناتج عن عوادم السيارات والمصانع ، ويرجع ذلك إلى قلة القوانين التي تهتم بالبيئة مع عدم تطبيقها بصرامة .

كما إن معظم الدول النامية تستورد السيارات المستعملة وأيضاً قطع الغيار المستهلكة وغير المطابقة للمواصفات مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة السحابة السوداء في المدن المكتظة بالسكان والتي يتسبب عنها احتقان الأغشية المخاطية ورمد العيون والسعال وقد يؤدي إلى الاختناق في بعض الأحيان والإصابة بالأمراض الصدرية.

بعد جملة النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها نبدي والمقترحات التالية:

1 - يجب توسيع نطاق المسؤولية ، فإذا كانت القوانين الداخلية لا تستطيع حماية البيئة الهوائية وحدها بل يلزم أن تكملها في هذا الشأن القواعد القانونية الدولية ؛ فإن حماية البيئة و الحفاظ عليها بصورة حقيقية وفعالة لن تتحقق إلا بتحمل جميع الشعوب لمسئوليتها في الحفاظ على البيئة الهوائية والبيئة ككل، ولذلك يجب ضرورة زيادة الوعي البيئي لدى شعوب العالم اجمع من اجل الحفاظ على هذه البيئة.

2- يجب دعوة الدول بضرورة نقل الالتزامات الواردة في الإعلانات الدولية إلى دائرة القانون الدولي الاتفاقي أي تضمينها في اتفاقيات دولية ملزمة، تصبح ملزمة بإحكامها، ومن ثم تحريك المسؤولية قبل من يخافها ، خصوصا وان تلك الإعلانات قد تضمنت الكثير من القواعد والإحكام والمبادئ والأسس التي تساعد الدول في الحفاظ على البيئة وحمايتها، إلا أنها لا تعتبر اتفاقيات دولية ملزمة، ومن ثم فلا يترتب على الإخلال بها المسؤولية الدولية.

3- يجب توجيه الدعوة كذلك إلى المنظمات الدولية، وبصفة خاصة المعنية منها بحماية البيئة والحفاظ عليها، بضرورة تكثيف جهودها من أجل إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة وصيانتها، وتشجيع الدول وإقناعها بالتوقيع على هذه المعاهدات والالتزام بأحكامها.

4- يجب القيام بمتابعات على أساس جنايات في جرائم تلويث البيئة الهوائية على مستوى كل القوانين الدولية.

5- يجب النص وبصورة صريحة على حماية البيئة وبكل عناصرها وبطبيعة الحال عنصر الهواء في كل دساتير الدول، وهذا ما نقترحه على كل مشرع لم ينص دستوره على الحق في البيئة النظيفة ، أسوة بدساتير بعض الدول الأخرى كالدساتير الإسبانية و التركي الهولندي، وذلك لدسترة أحقية الإنسان في بيئة نظيفة حتى تلقى الاهتمام المنشود، مع تطبيق القانون بكل حزم .

6- يجب تفعيل الدور الوقائي لصعوبة إصلاح الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة الهوائية خاصة وإننا أصبحنا نعلم أن الإضرار المترتبة عن التلوث الهوائي يصعب إزالتها أو إرجاع الأوضاع إلى حالتها الأولى ، نظرا لخصوصية هذه البيئة ونوعية التلوث فيها .

7- إنشاء محاكم وقضاء متخصصة بنظر الجرائم البيئية لسرعة الفصل فيها، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية متخصصة في جرائم البيئة لأعضاء العدالة ومنهم القضاة.

8- يجب إتباع التخطيط العلمي عند إنشاء أية صناعة بحيث يأخذ بعين الاعتبار المناخ والتضاريس وغيرها، وعدم السماح ببناء منشآت صناعة تعدينية أو كيمياوية بالقرب من المدن، مع الأخذ في الحسبان توسع المدن المستقبلية من ناحية، وقدرة البيئات الطبيعية على استيعاب النفايات الصناعية من ناحية أخرى.

9- كما يجب على الدول زيادة الرقعة الخضراء للدول خاصة من تمتلك منها مساحات كبيرة ولا تستغل لأي شيء والتي منها الجزائر التي لها من المساحات ما يؤهلها أن تكون من الدول الرائدة في مجال التشجير ، وتكون السياسة لذلك بالزام كل مدنها بزراعة سياج من الأشجار المعمرة لأنها تلعب دورا هاما في تنقية الهواء وامتصاص ثاني أكسيد الكربون وتلطيف درجة حرارة الجو ولما لها من اثر ايجابي في حماية البيئة الهوائية .

10- يجب تعديل بعض القوانين المتعلقة بالبيئة وبالخصوص ما تعلق منها بموضوع التدخين، حيث نقترح في هذه المسألة أن يمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة، بدلا من تخصيص حيز للمدخنين في هذه الأماكن لما له من تأثير على المكان المغلق بأكمله وبالتالي على من فيه من رواد لهذا المكان.

11- يجب إعفاء الشركات والمنشآت التي تحافظ على البيئة الهوائية من بعض الضرائب مع فرض ضرائب تصاعدية على الشركات والمنشآت المخالفة لقانون البيئة والملوثة للبيئة الهوائية.

12- يجب إلزام جميع المصانع والمنشآت التي يترتب عن تشغيلها أي عادم بوضع فلاتر على جميع المداخل الخاصة بها وذلك لتنقية العادم قبل خروجه إلى للهواء .

13- والاقتراح الأخير وليس بآخر لأن احتياطات حماية البيئة الهوائية كثيرة و لا يمكن حصرها مثلها مثل حجم وكبر تلك البيئة ، ولكن نوجه الدعوة إلى الباحثين والدارسين والمتخصصين بضرورة الاستمرار في إجراء البحوث والدراسات البيئية دون كلل أو ملل، لأن

حماية البيئة والحفاظ عليها لم تعد مسألة رفاهية، بل إنها أصبحت مسألة حياة أو موت، لأنه يتوقف عليها حياة الكائنات الحية بجميع أنواعها.

كما أنها لم تعد مسألة تخص الدول المتقدمة فقط، بل أصبحت تخص كل الدول وكل الشعوب، شمالا وجنوبا، وشرقا وغربا، وهي مسألة مستمر ما استمرار الإنسان على سطح الأرض، وإلى أن يقض الله امرأ كان مفعولا.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر.

أ) الاتفاقيات:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في: 10-04-1993، الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1993.
- 2- اتفاقية حماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا في 22-03-1985 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23-09-1992، الجريدة الرسمية رقم 69-1992.
- 3- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16-05-1998 الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1998.
- 4- اتفاقية جنيف بشأن السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-59 المؤرخ في 11-02-2006، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 2006.
- 5- اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف في 21-03-2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-120 المؤرخ في 12-03-2006 الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 2006.
- 6- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22-04-1998 المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07-12-1998 والتي صادقت عليها الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1998.
- 7 - بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال لسنة 1987 وتعديلاته بلندن سنة 1990 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23-09-1992، الجريدة الرسمية رقم 69-1992.

8- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 01-07-1968 بنيويورك والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287 المؤرخ في 21-09-1994 الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 1994.

ب) النصوص القانونية.

1) القوانين الأجنبية.

- قانون المصري: رقم:4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

- قانون البيئة الفلسطيني رقم 07 لسنة 1999.

- قانون البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002.

- قانون البيئة ومكافحة التلوث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001.

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 1992/27.

- قانون حماية البيئة اللبنانية رقم 444 لسنة 2002.

2) القوانين الداخلية.

• الدساتير.

1 - دستور الجزائر لسنة 1963.

2 - دستور الجزائر لسنة 1976.

3- دستور الجزائر لسنة 1989.

4- دستور الجزائر لسنة 1996.

5- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008.

• القوانين.

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1996.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

- 3- الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفرع وتكوين رجال الوقاية والحماية المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 21 مارس 1976.
- 4- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1984.
- 5- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 12-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم لسنة 1990.
- 6- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 1990.
- 7- القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02-12-1991 يعدل ويتم القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 1991.
- 8- القانون رقم 93-160 المؤرخ في 10-07-1993 المنظم للنفايات الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1993.
- 9- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001.
- 10- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001.
- 11- المرسوم 86-132 المؤرخ في 27 مايو 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 28 مايو 1986.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في 27 فبراير 1990، يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة 07 مارس 1990.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي

- يضبط النظام المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 .
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، الذي يحدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطيا التبغ و كفايات تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2001.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 06-120 المؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف في 21 مايو 2003، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2006.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 16 أبريل 2006.
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 05.117 مؤرخ في 11 أبريل 2005. المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، الجريدة الرسمية ، عدد 27 الصادر رفي 13 أبريل 2005.
- 18- الأمر رقم 04./76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الحماية المدنية.
- 19- المرسوم الرئاسي التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة يحدد قائمتها الجريدة الرسمية، عدد 82 مؤرخة في 4 نوفمبر 1998 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، عدد 24 المؤرخة في 16 أبريل 2006.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الصادر في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، عدد 24 سنة 2006.
- 21- قانون رقم 03-09 مؤرخ 19 يونيو سنة 2003. يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

- 22- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 37 مؤرخة في 4 يونيو 2006.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 93-165. الذي ينظم إفرار الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، مؤرخ في 10 يوليو 1993، الجريدة الرسمية، عدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 46 لسنة 1993.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها. مؤرخ في 8 يوليو 1997 الجريدة الرسمية، عدد 46 مؤرخة في 9 يوليو 1997.
- 26- المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04-12-1993، المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد لحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية، عدد 80 لسنة 1993.
- 27- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1983.
- 28- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 2003.
- 29- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، عدد 46 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية، عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
- 30- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية، وتدمير ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 44 لسنة 2003.
- 31- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 77 لسنة 2001.

• القرارات.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يحدد كفايات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات و الهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 46 لسنة 2016.

(ج) القواميس:

• القواميس العربية.

1 - ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري)، لسان العرب، مصر 1982 ج أ.

2 - احمد رضا معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، ج أ.

3 - الرازي (الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي) مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت، سنة 1986.

4 - معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، المطبعة الأميرية، مصر.

5 - معجم الكنز العربي، منشورات عشاش، الجزائر، سنة 2003.

6 - موسوعة القرن، الدار المتوسطة للنشر، الطبعة الأولى، تونس، 2006.

• القواميس الأجنبية.

1- Petit Larousse illustre, Paris, 1988.

2- Petit Robert, Paris, 1986.

3- Lexique de termes juridiques, Dalloz, Paris.

4- Longman active study dictionary of English, 1988.

5- Oxford dictionary, 1970.

6- Webster's new, word dictionary, 22 editions, 1982.

ثانيا: قائمة المراجع.

(أ) الكتب.

(1) الكتب العربية:

1 - إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2002.

2 لبنتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

3 لإبراهيم بن سليمان الاحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 1996.

4 أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الطبعة الخامسة، 2007.

5 لحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، نقابة المحامين، لجنة المكتبة والفكر القانوني، القاهرة 1990.

6 - أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، طبعة 2004.

7 - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996

8 لحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة -دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية.

9 لحمد شوقي عمر أبو عطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998.

10 -احمد فرج لعطيات، البيئة الداء والدواء، دار الميسرة، طبعة 1997.

11 -احمد مدحت إسلام، بحر الهواء الذي نعيش فيه، دار المعارف، القاهرة ، 1987 .

12 -اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 2005.

13 -أشرف هلال، قائمة حماية البيئة - دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، دار النهضة العربية، سنة 2009.

- 14 أشرف توفيق شمس الدين ،الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية القاهرة، 2012.
- 15 للمرزقي (الامام محمد بن ابى بكر عبد القادر الرازي). مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
- 16 -الجيلالي عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
- 17 -إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة النشر والتوزيع، سنة 1992.
- 18 -بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2013.
- 19 -حسين إبراهيم عبيد، الوجيز فى علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 20 -رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، 1998.
- 21 -رفعت محمد رفعت محمد البسيوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث الناتج عن حركات المركبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
- 22 -زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات مشكلات، دار عطوة، القاهرة، 1981.
- 23 -ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، بدون ناشر وسنة نشر.
- 24 -سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ج6.
- 25 -سعيد محمد الحفات، الموسوعة العربية البيئية المجلد الرابع، جامعة قطر، 1998.
- 26 -سيد كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،
- 27 -شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- 28 - صباح العيساوي، المؤسسة الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، سنة 2010.
- 29 - صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 30 - صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 31 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 32 - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2009.
- 33 - عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 34 - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فيا لقانون المقارن، مطبعة المدني، 1976.
- 35 - عامر محمود الطراف، إرهاب التلوث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2002.
- 36 - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة العامة، لدار الكتاب والوثائق المصرية، 1996.
- 37 - علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990.
- 38 - علي زين الدين عبد السلام، محمد بن عبد المرضي، تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.
- 39 - علي سعيدان. حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 40 - عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.

- 41 -فتحى دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2003.
- 42 -فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
- 43 -فؤاد أبو الفتوح، **حماية البيئة من اثر استخدام السيارات في المدن**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1982.
- 44 لطرش على عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة**، دار الفكر الجامعة الإسكندرية الطبعة الأولى، 2016.
- 45 -ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015.
- 46 -ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.
- 47 -مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 48 -محمد أحمد عبد الهادي، **الضوضاء التلوث الفيزيقي والنفسي واثره على الطفل**، اترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر طبعة 2003.
- 49 -محمد السيد أرناءوط، **الإنسان وتلوث البيئة**، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1986.
- 50 -محمد حسن الكندري، **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 51 -محمد حسين عبد القوى، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، 2002.
- 52 -محمد زكي أبو عامر، عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1984.
- 53 -محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي - تغيير المناخ التحديات والمواجهة** - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2013.
- 54 -محمد عبد البديع، **اقتصاديات حماية البيئة**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

- 55 -محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2002.
- 56 -محمد سري دعبس، تلوث الهواء و كيف نواجهه، دار الندوة القاهرة، سنة 1994.
- 57 -محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 58 -محمد مرسى، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- 59 -محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2000.
- 60 -محمد يسري دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، الإسكندرية، 1997.
- 61 -معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، 2014.
- 62 -محمود عثمان الهمشري، المسؤولية عن فعل الغير، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1969.
- 63 -محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 64 -محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1955.
- 65 -مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996.
- 66 -عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة، لدار الكتاب والوثائق المصرية، سنة 1996.
- 67 -لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2016.
- 68 -نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985
- 69 -هدى حامد قشقوش، التلوث الإشعاعي النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1996.

- 70 -وائل إبراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة، ابيض اسود، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- 71 -يحيى نبهان، الاحتباس الحراري وتأثيره على البيئة، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى 2013.
- 72 -يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته القانونية، مدنيا وإداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 73 -عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، 1976.

الكتب بالأجنبية

1. Annie MANNHELM-AYACHE, **Environnement**, rep, pen (recueil ; V° environnement), Dalloz, France.
2. Dorriniquelihol, **droit répressif de l'environnement**, 2eme édition , France, 2000.
3. Dovid hunter, jomessolzmon and duarwoedzaek , **international environmental, low and policy**, 2end edition, newyork, 2002.
4. Dantijuian(M), **L'égalité en droit pénal**, éditionneujos, 1987.
5. Jean-larguier, **droit pénal des affaires**, 8eme édition, 1992 armandcolin, France.
6. J .M piret et C.H hub ti, **les crimes contre l'environnement**, revu, Dr Pen . crimin, 1993.
7. Joseph. Kamga, **l'ordrepublicpenal et les povaires prive se conomique**, université de Nice Sophia Antipolis, France.
8. Française A't- Maes, **l'autonie du droit pénal**, myteourealité d'aujourd'hui ?revu, sc. Crime , 1981, N2 .
9. Maurice cusson, **pourquoi punir?** librairie, Dalloz, France, édition 1980.
10. Mireille, delmas- Marty et cotherineteitgebcolly, **punir sans juger de la répression administrative au droit administratif pénal economica**, France, 1992 .

11. Prieur Michel, **droit de l'environnement**, 2eme édition, Dalloz, po vis , 1991 .
12. **Pollution atmosphérique et aviation**, AIDE mémoire une synthèse de l'état des connaissances, ministères de l'équipement des transport, du logement, du tourisme et de la mer français, direction général de l'aviation civile, paris, France .
13. Pierre Bozat et jean pinatal, **traité de droit et de criminologie tom(1), droit pénal général** par pierre Bozat, 2eme édition 1970, Dalloz, France.
14. Pierre bezord, **l'objet de la pénalisation de la vie économique**, article paru dans le luire « les enjeux de la vie économique »Dalloz, France 1997.
15. Pier zappelli- fribourg, **la responsabilité pénale des organes des personnes morales en droit de l'environnement** revue pénal suisse, 1988.
16. Tiphaine rich, **les nouveaux instruments juridique de prévention du bruit dans l'environnement**, université povis1 panthéon, Sorbonne, 2007.

ب) الأطروحات العلمية:

1) رسائل الدكتوراه:

1. عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث،دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام-كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان -سنة 2013-2014.**

2. أحمد إسكندر، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام. رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995.
3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر - بسكرة- سنة 2013-2014.
4. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد 2014-2015.
5. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007.
6. ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1993.
7. بسمة عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوثا لبيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، عمان، الأردن، سنة 2014.

(2) مذكرات الماجستير:

1. عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق. سنة 2010.
2. يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005-2006.
3. وليد عائد عوض الرشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012.

4. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
5. محمد بن زعيمة عباسي، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2001-2002.
6. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر- باتنة- السنة الجامعية 2005-2006.
7. باسل عبد اللطيف على، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978.

ج) المقالات في المجالات:

1. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني، سنة 1985.
2. صلاح الدين عامر، مقدمات لقانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 1983، ص 68.
3. فايزة جروني، حبة عفاف، البيئة وحقوق الإنسان- المفاهيم والأبعاد. مجموعة أبحاث، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، سنة 2011.
4. أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول، سنة 1998.
5. محمد موسى، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999.
6. عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي، الكويت، العدد 405 أوت 1992.
7. مطبوعات جمعية حماية البيئة بالكويت، بمناسبة يوم البيئة العالمي 05 يونيو عام 1974.

8. إيجاب عبد الرحيم، تجارة الكربون من أجل البيئة، علوم وتكنولوجيا، مجلة علمية شهرية تصدر عن معهد الكويت، للأبحاث العلمية، السنة الثانية عشر، العدد 122، مارس 2005.

د) المواقع الإلكترونية:

<http://www.alarobiya.net/article/212/09/26/240221>

- أطلع عليه يوم 15 01 2014 مقال منشور على الموقع في الساعة 23.20

<http://ar-wikipedia.org/wiki>

- أطلع عليه يوم 16 02 2014 مقال على الموقع في الساعة 20.20

<http://www.obeikanpublicshing.com>

- محمد عبد الكريم قعيدان: الحياة الخضراء مقال منشور على الموقع أطلع عليه يوم 16 02 2014 مقال على الموقع في الساعة 20.12

[http : www .who.int /globa/chonge/ecosystems/av](http://www.who.int/globalchange/ecosystems/av)

- أطلع عليه يوم 13 05 2015 في الساعة 23.30

http://www.akafi.net/akfnew/sub_21712.html.

- أطلع عليه يوم 05 03 2016 مقال على الموقع في الساعة 00.13

[WWW .alriyadh . com/474729](http://WWW.alriyadh.com/474729)

- أطلع عليه يوم 16 10 2016 في الساعة 17.45

<http://ar.m.wikipedia.org>

- أطلع عليه يوم 12 12 2016 في الساعة 19.20

[www .unec /org/env/lvtop/sulf_n1.ntm1](http://www.unec.org/env/lvtop/sulf_n1.ntm1)

- أطلع عليه يوم 30 01 2017 مقال على الموقع في الساعة 35.17

http://www.ijc.org/en_/air_quality_agreement.

- أطلع عليه يوم 30 01 2017 مقال على الموقع في الساعة 00.18

<http://faculty.ksu.edu.sa/sgaimaaatalla/document,doctor:env7.vov?mobile=1>

- معطاء الله شيماء، أطروحة دكتوراه متوفرة على الموقع أطلع عليها يوم 10 05 2017 في الساعة 16.40

- إبراهيم ادوارد إبراهيم، قسم الأحكام، أحكام محكمة النقض مقال متوفر على الموقع أطلع عليه يوم 26 04 2017 في 17.00 <http://asvav.justgoo.com>

الفهرس

الفهرس

أ	مقدمة
13	المبحث التمهيدي: البيئة بوجه عام
14	المطلب الأول: ماهية البيئة.
15	الفرع الأول: مفهوم البيئة وعناصرها.
15	أولاً: مفهوم البيئة.
16	1 - مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية.
18	2- مفهوم البيئة في اللغة.
18	أ- مفهوم البيئة في اللغة العربية.
20	ب - مفهوم البيئة في اللغة الإنجليزية.
21	ج- مفهوم البيئة في اللغة الفرنسية.
22	3 - مفهوم البيئة في الاصطلاح.
24	4 - مفهوم البيئة في القانون.
24	أ- تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية.
26	ب - مفهوم البيئة في القانون الجزائري.
28	ج - مفهوم البيئة في تشريعات بعض الدول العربية.
32	ثانياً: عناصر البيئة.
32	(1) التربة Pedospher.
32	(2) الماء L'eau
33	(3) الهواء.
33	الفرع الثاني: تلوث البيئة.
34	أولاً: مفهوم التلوث.
34	1- مفهوم التلوث في القرآن الكريم.
35	2- مفهوم التلوث في اللغة.
35	(أ) مفهوم التلوث في اللغة العربية.

36	ب - مفهوم التلوث في اللغة الانجليزية.
36	ج - مفهوم التلوث في اللغة الفرنسية.
37	3- المفهوم الاصطلاحي للتلوث.
38	4- مفهوم التلوث في القانون.
39	أ - مفهوم التلوث في القانون الجزائري.
40	ب - مفهوم التلوث في بعض التشريعات العربية.
41	ج - مفهوم التلوث في بعض التشريعات الأجنبية.
42	ثانيا : صور تلوث البيئة.
42	1 - أنواع التلوث من حيث مدى إدراكه.
43	2-أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره.
43	3 -أنواع التلوث بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي أو من حيث المدى.
43	المطلب الثاني: نشأة القانون البيئي وخصائصه.
44	الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون البيئي.
44	أولا: حماية البيئة في الديانات السماوية.
45	أ - حماية البيئة في الديانة اليهودية.
45	ب - حماية البيئة في الديانة المسيحية.
46	ج - حماية البيئة في الشريعة الإسلامية
48	ثانيا: حماية البيئة في التشريعات القديمة.
48	1 حماية البيئة في القانون المصري القديم(عند الفراعنة).
49	2 - حماية البيئة في القانون الرماني.
51	ثالثا : حماية البيئة في التشريعات الحديثة.
51	1 -حماية البيئة على الصعيد الدولي.
53	2 - حماية البيئة على الصعيد الإقليمي.
53	الفرع الثاني: خصائص القانون البيئي.
54	أولا: قانون حديث النشأة.

55	<u>ثانيا:</u> القانون الدولي للبيئة قانون ذو طابع فني.
55	<u>ثالثا:</u> قانون ذو طابع تنظيمي أمر.
56	<u>رابعا:</u> ذو طابع دولي.
58	الفصل الأول: البيئة الهوائية محل الحماية.
60	المبحث الأول: الحماية القانونية للبيئة الهوائية من التلوث.
60	المطلب الأول: ماهية تلوث البيئة الهوائية.
60	الفرع الأول: مفهوم الهواء.
62	أولا: مفهوم الغلاف الجوي.
63	1: طبقات الغلاف الجوي.
66	2 مكونات الغلاف الجوي.
71	<u>ثانيا:</u> طبقة الأوزون.
71	(1) التعريف بطبقة الأوزون.
73	(2) أهمية الأوزون.
74	(3) مصادر تهديد الأوزون.
77	الفرع الثاني: التلوث الهوائي.
77	أولا: مفهوم تلوث الهواء.
80	ثانيا: ملوثات البيئة الهوائية.
81	1- الملوثات الكيميائية للبيئة الهوائية.
87	2 - الملوثات الفيزيائية (الإشعاعية) للبيئة الهوائية.
94	المطلب الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة الهوائية.
94	الفرع الأول: الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة الهوائية.
94	أولا: الحظر (المنع).
94	1 - الحظر المطلق.
96	2 - الحظر النسبي.
97	<u>ثانيا:</u> الإلزام (الأمر).

100	ثالثا: الترخيص(الأذن).
104	رابعا: الإبلاغ.
104	1 - الإبلاغ السابق.
108	2 - الإبلاغ اللاحق.
108	الفرع الثاني: الوسائل القانونية الجزائية.
109	أولا: الجزاء الجنائي.
123	ثانيا: الجزاء المدني.
125	ثالثا: الجزاء الإداري البيئي.
133	المبحث الثاني: جرائم تلويث البيئة الهوائية.
133	المطلب الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة الهوائية و خصائصها.
133	الفرع الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية.
134	أولا : تعريف الجريمة.
135	ثانيا: تعريف جريمة تلويث البيئة الهوائية.
138	الفرع الثاني: خصائص جريمة تلويث البيئة الهوائية.
138	أولا: صعوبة الكشف عن جريمة تلويث البيئة الهوائية.
138	ثانيا: جرائم غير محددة السلوك.
139	ثالثا: الجريمة البيئية جرائم عابرة للحدود الدولية.
139	رابعا: الجرائم البيئية جرائم مستمرة.
140	خامسا: كثرة عدد الضحايا.
140	المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية.
141	الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.
142	أولا: السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.
142	1 - مفهوم السلوك الإجرامي في جرائم البيئة الهوائية.
145	2 - صور السلوك الإجرامي:

147	ثانيا : النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية.
148	ثالثا: العلاقة السببية.
150	الفرع الثاني: الركن المعنوي.
150	أولا: القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.
156	ثانيا: الخطأ غير العمدى في جريمة تلويث البيئة الهوائية.
158	المطلب الثالث:المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في جرائم تلويث البيئة الهوائية.
159	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلويث الهواء.
176	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة الهوائية.
186	أولا: في النظام الأنجلو أمريكي.
188	ثانيا: في النظام اللاتيني.
189	ثالثا: في بعض الأنظمة العربية.
190	رابعا: في النظام الجزائري.
205	خلاصة الفصل الأول.
206	الفصل الثاني السياسات التشريعية لحماية البيئة الهوائية.
208	المبحث الأول: فلسفة التجريم في جرائم تلويث البيئة الهوائية.
208	المطلب الأول: طبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئة.
212	المطلب الثاني: حماية البيئة كغاية من التجريم.
213	الفرع الأول: مضمون حماية البيئة كغاية من التجريم.
214	الفرع الثاني: أساس حماية البيئة كغاية من التجريم.
214	المطلب الثالث: حماية الإنسان كغاية من التجريم.
214	الفرع الأول : مضمون حماية الإنسان كغاية من التجريم.
216	المبحث الثاني: المواجهة التشريعية الدولية لحماية البيئة الهوائية.
216	المطلب الأول: حماية البيئة الهوائية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

217	الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية.
226	الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الهوائية.
242	المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة الهوائية.
242	الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية.
242	أولا: المنظمات العربية.
242	1 - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
243	2 - الاتحاد الأوروبي.
245	ثانيا: المنظمات العربية.
244	1- جامعة الدول العربية.
245	2- اتحاد المغرب العربي.
246	ثالثا: المنظمات الإفريقية.
247	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة.
247	أولا: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
248	ثانيا: منظمة الصحة العالمية
249	ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
251	المبحث الثالث: المواجهة التشريعية الوطنية لحماية البيئة الهوائية.
251	المطلب الأول: حماية البيئة الهوائية في الدساتير.
251	الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة الهوائية في الجزائر وبعض الدول العربية.
252	أولا: الإقرار الدستوري لحماية البيئة الهوائية في الجزائر.
252	1 - حماية البيئة الهوائية في دستور 1963.
252	2 - حماية البيئة الهوائية في دستور 1976.
253	3 - حماية البيئة الهوائية في دستور 1989.
252	4 - حماية البيئة الهوائية في دستور 1996.
254	5 - حماية البيئة الهوائية في التعديل الدستوري 2008.
255	ثانيا: حماية البيئة الهوائية في الدساتير العربية.

255	1) في الدستور المصري.
257	2) في الدستور العراقي.
257	3) في الدستور البحريني.
257	4) في الدستور القطري.
257	5) في الدستور الفلسطيني.
258	6) في الدستور اليمني.
258	7) في الدستور السوداني.
258	الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في الدساتير الدول غير العربية.
258	أولاً: دستور جمهورية إيران الإسلامية.
259	ثانياً: في الدستور اليوناني لسنة 1976.
259	ثالثاً: في الدستور الإسباني.
259	رابعاً: في الدستور الصيني.
259	خامساً: في الدستور التركي.
259	سادساً: في الدستور اليوغسلافي.
260	سابعاً: الدستور السوفيياتي _ روسيا حالياً _
261	المطلب الثاني: حماية البيئة الهوائية في التشريعات الداخلية (القوانين).
261	الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون العقوبات.
262	أولاً: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون العقوبات لبعض الدول العربية.
273	ثانياً: حماية البيئة الهوائية في قانون العقوبات للدول الغربية.
278	الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القوانين الخاصة.
278	أولاً: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في بعض القوانين الخاصة العربية.
291	ثانياً: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في بعض القوانين الخاصة الغربية.
292	الفرع الثالث: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية بمقتضى قانون خاص.
293	أولاً: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث بمقتضى قانون خاص في الدول العربية والدول الغربية.

293	أ) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث بمقتضى قانون خاص في الدول العربية.
315	ب) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية بمقتضى قانون خاص في الدول الغربية.
316	ثانيا: خطة المشرع الجزائري لحماية البيئة الهوائية.
316	1) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريعات الجزائرية المكملة.
333	2) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الأساسي للبيئة.
334	أ) قانون حماية البيئة رقم 83-03.
338	ب) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في قانون 03 - 10.
342	خلاصة الفصل الثاني.
344	الخاتمة.
352	قائمة المصادر والمراجع.
370	الفهرس.

ملخص

موضوع الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسة القانونية - وخاصة المجال الجنائي منها - حيث أن التدخل القبلي لتوفير الحماية مسبقا وتفعيل مجال التوعية أمران هامان لإنجاح الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، فالأمر لا يتعلق بتحديد المسئول عن الجريمة المرتكبة بقدر ما هو ضرورة للحفاظ على عناصر البيئة بصفة عامة والهواء على وجه الخصوص، إنه الدور الوقائي الذي تسعى إلى تحقيقه العقوبة فيما يطلق عليه علماء العقاب بالردع العام، والذي يعكس حقيقة مفادها أن القانون الجنائي هو تلك المرآة التي تنعكس من خلالها حضارة أية أمة من الأمم، ويؤكد لنا كذلك أن الحماية الجنائية لمجال معين هي أنجع السبل للحفاظ عليه وبطبيعة الحال حماية للمحيط الهوائي.

الحفاظ على البيئة الهوائية من مختلف أنواع التلوث تستوجب علينا توفير حماية جنائية لها، لا سيما إذا علمنا أن الغرض من هذه الحماية هو حماية الإنسان نفسه، وصيانة حق من حقوقه داخل المجتمع ألا وهو حقه في العيش في بيئة هوائية سليمة ومتوازنة وخالية من التلوث.

إلا أن هذه الحماية لن تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومات أو الجمعيات المهمة بحماية البيئة وأيضا العلماء المتخصصين في فروع العلوم المختلفة مع جهود رجال الأعمال ورجال القانون، وأهم من هذا كله هو الفرد لأنه هو الذي بيده المحافظة على البيئة وأيضا بيده أن يلوثها، وعلاوة على ذلك توفير الوعي البيئي الشامل لدى جميع أفراد المجتمع حتى تتضح لهم الرؤية الحقيقية بالنسبة للتأثير السلبي لتلوث البيئة الهوائية.

Résumé

Le sujet de la protection criminelle de l'environnement aérobie est l'un des plus récents sujets dans le domaine de l'étude juridique - notamment le domaine criminel y compris - l'intervention précédente est de fournir la protection anticipée et l'activation de la sensibilisation qui est importante pour le succès de la protection criminelle de l'environnement aérobie, il ne s'agit pas d'identifier le responsable du crime commis mais il s'agit de la nécessité de préserver les éléments de l'environnement en général et l'air en particulier, le but de la peine est préventif, qui est appelé par les hommes de droit la peine de la dissuasion générale, elle désigne une réalité signifiant que le droit criminel reflète la civilisation des nations et nous assure la protection criminelle dans un domaine déterminant est un moyen efficace pour maintenir la protection de l'environnement aérobie.

De ce fait, le maintien de l'environnement aérobie de différents types de pollution exige une protection criminelle dont le but est de protéger l'homme et le maintien de l'un de ces droits au sein de la communauté qui est le droit de vivre un environnement sain et l'aérobie sain et équilibré et sans pollution.

Toutefois, cette protection n'aboutira à aucun résultat si les efforts ne sont pas fusionnés du gouvernement, des associations intéressées, des spécialistes dans divers domaines de la science, des hommes et des juristes et le plus important dans tout cela c'est l'homme car c'est lui qui peut préserver ou polluer l'environnement et sensibiliser tous les membres de la société pour éclaircir leur vision réelle sur l'impact négatif de la pollution de l'environnement de l'aérobie.